بحوث فقهية في الدراسة النصيةعلى مذهب الإمام أبي حنيفة

إعداد

دكتور

عبد الحسيب سند عطية أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقاتون بالقاهرة جامعة الأزهر

دكتور محمد عبد القادر سليم محمود محمد عبد القادر سليم مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر





بحوث فقهية في الدراسة النصية على مذهب الإمام أبى عنيفة

إعداد

دكتور
محمود محمد عبد القادر سليم
مدرس الفقه
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

دكتور
عبد الحسيب سند عطية
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر





مِنْ كَانِي إِلَّهُ الْمُرْكِينُ الْمُرْكِينُ الْمُرْكِينُ الْمُرْكِينُ الْمُرْكِينُ الْمُرْكِينُ الْمُرْكِينَ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

- Sid

فهذه محاضرات في الدراسات النصية في المذهب الحنفي ألقيناها على طلابنا المنتظمين بمرحلة الإجازة العالمية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وهي دراسات في الوكالة والإجازة والديات من كتاب الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن على ابن أبي بكر بن عبد الجليل الراشد المرغيناني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة مسن الهجرة المباركة.

وغنى عن البيان أن كتاب الهداية هذا من أجل كتب التراث في الفقه الإسلامي العتيد، والمعروف أن كتب التراث فيها من الإيجاز والدقة ما يستدعى التوضيح والبيان بما يتناسب وواقع الطلاب وقد قمنا بهذا التوضيح الذي هو مبنى الدراسة النصية داعين المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب وأن ينفع بهذه الدراسة ابنائنا الطلاب إنه سميع قريب مجيب

المؤلفان

7731 0 -0 1577



قال صاحب الهداية: (الإجارة عقد على المنافع بعوض) ،

الإجارات جمع إجارة ، اسم بمعنى الأجرة من أجره إذا أعطاه أجره •

وهذه المادة تستعمل لمعانى التعويض ولذلك يقال لمهر المرأة أجر لأنه عوض عن بضعها ·

واصطلاحاً: عقد على المنافع بعوض ، خرج بذلك البيع الذيشترك كل منهما في كونه تمليك بعوض لكن البيع تمليك الأعيان والإجارة تمليك المنافع .

وأما التمليك بغير عوض فمثاله في الأعيان: الهبة والصدقة والوصية ، ومثاله في المنافع العارية والوديعة ،

قال: (لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع) أي أن اشتقاق المعنى المعنى الشرعى حاصل من المعنى اللغوى •

قال: (والقياس يأبى جوازه، لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح، إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه) .

والمعنى في مخالفة هذا العقد للقياس أن هذا عقد معاوضة، والمعاوضة لا تحتمل الإضافة للمستقبل كما في عقد البيع إلا أنا جوزناه بالنص على خلاف القياس ولحاجة الناس إليه •

^{*} كتب هذا الجزء الأستاذ الدكتور / عبد الحسيب سند عطية



أما حاجة الناس إليه فتتمثل في أن العباد يحتاجون إلى منافع الأعيان لإقامة المصالح ، ولا يجدون الثمن لشراء الأعيان ، وأصحاب الأعيان قد يحتاجون إلى الدراهم ولا يتهيأ لهم بيع ، والفقير يحتاج إلى المال والغنى إلى الأعمال ، فلو لم تجز الإجارة لضاق الأمر على الناس ، ولهذا ترك القياس ، كما جاز السلم لحاجة المفاليس ،

قال: (وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله الله الله القادة الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وقوله الله الله المتأجر أجيراً فليعلمه أجره "وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة " .

أى تتعقد الإجارة ساعة بعد ساعة على حسب حدوث المنافع ، لأنها هى المعقود عليها ، والملك فى البدلين أيضاً يقع ساعة بعد ساعة على حسب حدوثها فكذا فى بدلها وهو الأجرة ،

قال: (والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد اليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة) ،

هذا جواب عن سؤال تقديرى مفاده أن يقال: إذا كان عقال الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها ، مع العلم أنه إذا استأجر شهرا مثلا ليس له أن يمتنع بالاعدر .



أما حاجة الناس إليه فتتمثل في أن العباد يحتساجون إلى منافع الأعيان لإقامة المصالح ، ولا يجسدون الثمن لشراء الأعيان ، وأصحاب الأعيان قد يحتاجون إلى الدراهم ولا يتهيأ لهم بيع ، والفقير يحتاج إلى المال والغنى إلى الأعمال ، فلو لم تجز الإجارة لضاق الأمر على الناس ، ولهذا ترك القيساس ، كما جاز السلم لحاجة المفاليس ،

أى تتعقد الإجارة ساعة بعد ساعة على حسب حدوث المنافع ، لأنها هى المعقود عليها ، والملك فى البدلين أيضاً يقع ساعة بعد ساعة على حسب حدوثها فكذا فى بدلها وهو الأجرة ،

قال: (والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد اليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة)

هذا جواب عن سؤال تقديرى مفاده أن يقال: إذا كان عقاد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها ، مع العلم أنه إذا استأجر شهرا مثلا ليس له أن يمتنع بالاعدر .



algill www.alukoh.net

والجواب أن يقال إن الدار أقيمت مقام المنفعة فـــى حــق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول على سبيل الإلزام في المقدار المعين ثم يظهر عمل العقد أى أثره في حــق المنفعـة تملكا واستحقاقاً حال وجود المنفعة بمعنى أن يتراخى حكم اللفظ إلى حين وجود المنفعة من حيث الملك والاســتحقاق فيثبتان معا حال وجود المنفعة ، وهذا بخلاف بيع العين حيـت يثبـت الملك في الحال ويتأخر الاستحقاق إلى زمان نقد الثمن ،

وقول المصنف ليرتبط الإيجاب بالقبول ، لأن الإجارة عقد، وهما من أركان العقود ويشترط في صيغة الإيجاب والقبول أن يكونا بلفظين يعبران عن الماضي في أجرت وقبلت ، وكما تنعقد باللفظ تنعقد بالتعاطى أيضاً ،

قال : (ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما روينا) ·

أشار بذلك إلى قوله والمستأجر أجير فليعلمه أجره، فالحديث دل بعبارته على اشتراط إعلام الأجرة، وبدلالته على اشتراط إعلامها لقطع وبدلالته على اشتراط إعلامها لقطع المنازعة، فالمنفعة تشاركها في المعنى •

قال: (ولأن الجهالة في المعقود عليه وفي بدله تفضي الني المنازعة لجهالة الثمن والمثمن في البيع) أي أن شرعية عقود المعاوضات مقيدة بقطع المنازعات ، والجهالة في محل العقد تفضى إلى المنازعة ،





قال: (وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة) •

وهذا لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع • وكلم المصنف هذا لا ينافى العكس بمعنى أنه يصلح أجرة ما لا يصلح ثمنا لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكتى الدار بزراعة الأرض ، بخلاف حال اتحاد الجنس فإن العقد عليها غير جائز •

ولهذا قال: (لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضاً كالأعيان) والمراد الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال كالحيوانات والعديات المتفاوتة فإنها لا تصلح ثمنا أصلا و فالمراد بالثمن في التصما كان بدلا عن شئ والأعيان تصلح بدلا في المقايضة والأعيان تصلح بدلا في المقايضة والأعيان تصلح بدلا في المقايضة

قال: (فهذا اللفظ لا ينفى صلاحية غيره لأنه عوض مالى) أى أنه لما كانت الأجرة عوضا ماليا فإنها تعتمد على وجود المال، والأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة، كما بينا في إجارة المنفعة بالمنفعة عند اختلاف الجنس،

قال: (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أى مدة كات) أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كالسكنى فى الدور ، والزراعة فى الأراضى ، لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدون ذلك ، فترك البيان يفضى إلى المنازعة ،

وعدم اشتراط وقت محدد في الإجارة هو القول المعتمد في المذهب وهناك روايات بأنه لا يجوز إلا سنة ، وأخرى ثلاثين سنة ، وقيل إنها لا تزيد في الأوقاف وعقار اليتيم على تلاث سنين خوفاً من دعوى المستأجرين للملكية عند تطاول المدة •

قال صاحب البدائع: وهذه الأقوال لا معنى لها ، لأن المانع إذا كان هو الجهالة فلا جهالة ، وإن كان عدم الحاجة فالحاجة قد تدعو إلى ذلك (١) .

وقال صاحب البناية: هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ (٢) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقر دليل على نسخه (٢).

قال: (لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت) وخرج بقوله إذا كانت المنفعة لا تتفاوت ، استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة حتى لا يصح أن يسمى ما يزرع فيها ،

قال: (وقوله) أى القدورى (أى مدة كانت إشارة إلى في قال: (وقوله) أي القدوري (أي مدة كانت إشارة إلى في أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة) .

ذكر بعض الحنفية أنهما لو وقتا للإجارة وقتا لا يعيش إليها الحدهما قبل المدة لا يصح ، لأن الغالب كالمتبقن فى حق الأحكام فكانت الإجارة مؤبدة ، والتأبيد يبطل الإجارة ، ويجاب



⁽١) بدائع الصنائع ١٨١/٤ .

⁽٢) سورة القصص من الآية رقم ٢٧.

⁽٣) البناية ٢٧٧/٩ .

عن ذلك بأن العبرة للفظ فإنه يقتضى التوقيت ، ولا عبرة بموت أحدهما قبل انتهاء المدة ، لأن ذلك عسى بوجد وعسى لا يوجد ، كما لو زوج امرأة إلى مائة سنة فإنه توقيت لا تأبيد حتى يكون متعة ، وإن كانت المدة لا يعيش إليها غالباً ، وجعل نكاحا موقوفا اعتبار اللفظ ،

قال: (ولتحقق الحاجة إليها عسى) وعسى هنا وقعت مجردة عن الإسم والخبر ، والتقدير عسى بالاحتياج إلى المدة الطويلة يتحقق الاحتياج ،

قال: (إلا أن في الأوقاف لا يجوز الإجارة الطويلة كيلاعى المستأجر ملكها ، وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار) أي المختار في المذهب ، وقد بينا سابقا رأى من قال بالجواز ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، ومحل الخلاف إذا لم يشترط الواقف مدة معينة ، فإذا اشترط ألا يؤجر أكثر من سنة فليس لمتولى الوقف أن يزيد على ذلك ، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضى ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها ، وقال بعض مشايخ الحنفية : تجوز الإجارة الطويلة على الأوقاف بأن يعقد متولوا الواقف عقودا متفرقة كل عقد على سنة ويكتب ذلك في الصك فيكون العقد الأول لازما والثاني غير لازم لأنه مضاف ،

قال: (وتارة تصير معلومة بنفسيه كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياطته ، او استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوما ، أو يركبها مسافة سماها) والمقصود أن المنفعة تارة تصير معلومة بنفس العقد وذلك بتسمية العمل الذي تصرف إليه المنفعة ببيان محله كالاستئجار على صبغ التوب أو خياطته ، لأنه إذا بين الثوب بكونه كتانا أو قطنا أو حريراً ولون الصبغ بأنه أحمر أو أصفر وقدر الصبغ بأن يرميه في

المسبغ مرة أو مرتين ، وجنس الخياطة بكونها عربية أو أوربية الصبغ مرة أو مرتين ، وجنس الخياطة بكونها عربية أو أوربية أو هندية ونحو ذلك ، أو القدر المحمول على الدابة بأنه طن أو طنين ، وجنس المحمول بكونه حنطة أو شعيرا أو تمرا ، والمسافة بكونها يوما أو يومين ، صارت المنفعة معلومة فصح العقد لارتفاع الجهالة المفضية إلى النزاع .

قال: (وربما يقال: الإجارة قد يكون عقد على العمل كاستئجار القصار والخياط ولابد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك، وقد يكون عقدا على المنفعة كما في أجير الواحد ولابد من بيان الوقت) .

أشار المصنف بعبارته السابقة إلى قـول بعـض مشـايخ الحنفية إن الإجارة نوعان: إجارة على العمل كاستئجار الخياط والصباغ ونحوهما من كل أجير مشترك ، وفي هذا النوع لابـد وأن يكون العمل معلوما ، فإذا قام الأجير بالعمل استحق الأجر بغض النظر عن المدة ، وأما الأجير الخـاص (١) كاسـتئجار الرجل يوما أو شهرا للعمل فلابد فيه من بيان المدة ،

قال: (وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعبين والإشارة، كمن استأجر رجلا بأن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفقة ، علومة فيصح العقد) .

والمقصود أن التعيين في هذه الحالة يغنى عن ذكر المدة، لكونه يجعل العقد لا يفضى إلى المنازعة ،



⁽١) أو أجير المستأجر الواحد •



(باب الأجير من يستحق)

قال: (الأجرة لا تجب بالعقد) والمعنى أنها لا تملك بمجرد العقد ، ذكر محمد في الجامع الصغير أن الأجرة لا تملك وما لم يتملك لم يجب ايفاؤها ، وهذا لأن حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهي معدومة عند العقد ، ولذا يقام العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إلى المنفعة كما يقام السفر مقام المشقة ، فتجب الأجرة مؤجلا مؤقتا على تحقق أحد الأمور الآتي ذكرها ، وهذا إذ لم يشترط تعجيلها سواء كانت عينا أو دينا ،

قال : (وتستحق بإحدى معانى ثلاثة) أى باحدى علل ثلاثة ،

قال: (إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شيرط، أو باستيفاء المعقود عليه) لأن امتناع ثبوت الملك بنفس العقد لتحقق المساواة فإذا عجل أو شرط التعجيل فقد أبطل المساواة التي هي حقه، فصح العقد كتعجيل الزكاة قبل حولان الحيول ، وتعجيل الدين المؤجل، وكالبائع إذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن فإنه يصح لكونه يعد سببا للوجوب، وهذا إذا كانت الإجارة منجزة غير مضافة ، فلو كانت مضافة لم تملك بشوط التعجيل، والشرط باطل لامتناع ثبوت الملك مين البدل للتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل، والمضافة إلى وقت في المستقبل، والمضافة الله وقت في المستقبل، والمضافة الله وقت لا يكون موجود قبله ه

وأما استحقاق الأجرة باستيفاء المعقود عليه فاتحقق المساواة بينهما ، إذ العقد من عقود المعاوضة .

آنال: (وقال الشافعي رحمه الله: تملك بنفس العقد، لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فأبت الحكم فيما يقابله من البدل) المنافع

أى أن الشافعى يرى ذلك ضرورة تصحيح العقد ، فى الإجارة بأجرة مؤجلة لأن المنفعة لو لم تجعل موجودة كان دينا يدين وهو حرام لا محالة ، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الحكم بالعقد لوجود المقتضتى وانتفاء المائع ، ولهذا صح الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة بالإجماع .

قال: (ولنا أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما بينا) •

والمقصود أول الكتاب • (والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ، فمن ضرورة التراخى في جانب المنفعة الستراخي في البدل الآخر) •

أى أن عقد الإجارة من عقود المعاوضة ، ومن قضية المعاوضة المساواة بين البدلين ، فمن ضرورة الستراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الأجرة تحقيقا المساواة ،

قال: (وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك فى الأجرة لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط، لأن المساواة يثبت حقاً له وقد أبطله) أى أن المستأجر المستعجل قد أبطل حقه باستعجاله •

قال: (وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لـــم يسكنها) والمقصود إقامة التمكن من الاستيفاء مقام الاستيفاء وذلك في الإجارة الصحيحة ، فأما الإجارة الفاسدة فل يجب فيها شئ بمجرد التمكن ، وإنما تجب الأجررة فيها بحقيقة الاستنفاء .

ويشترط في التمكن من الاستيفاء الذي يثبت الأجرة في الإجارة الصحيحة أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر فأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير إلى الكوفة فلل أجر • وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركب وجبت الأجرة •

وينبغي أن يكون التمكن من الاستيفاء في المدة ، فإنه لـو استأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب إليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الأجر • وإن استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى ، فإن كان بغير عذر في الدابة فعليه الأجر ، وإن كانت لعله في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا أحر عليه ٠

قال: (لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه ، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به ، فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة ، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر) .

والمقصود بالغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لأن حقيقة الغصب لا تجرى في العقار عندنا .

قال : (وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره ، إذ الانفساخ في بعضها) أي أنه يسقط من الأجر بقدر المدة التي حدث فيها الغصب ، ولا خلاف في ذلك .

قال: (ومن استأجر دارا فللمؤاجر أن يطالبه بأجر كـل يوم ، لأنه استوفى منفعة مقصودة ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد لأنه بمنزلة التأجيل) •

يبين المصنف بهذا وقت استحقاق المطالبة بالأجر في الأرض والدور فيذكر أن وقت ذلك هو نهاية كل يوم وذلك في حالة إطلاق العقد دون اشتراط التأجيل ، وذلك لأن العقد في حق المنفعة ينعقد شيئا فشيئا وكان ينبغي أن يجب التسليم في كل ساعة إلا أنا جوزنا ذلك استحسانا لأن القول بغير ذلك يفضى إلى الحرج ، إلا إذا بين زمان الطلب وقت العقد فلا تجب المطالبة قبل هذا الزمان المحدد لكونه بمنزلـة التأحل •

وقال زفر: لا يطالبه إلا بعد مضى مدة الإجارة ولو كان مائة سنة و هو قول أبي حنيفة الأول ، لأن جميع المعقود عليه لم يصر مسلما فلا يطالبه ببدله ، ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقا للمساواة بين البدلين فكان القياس أن تجب الأجرة حالا فحالا كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه إلا أنا استحسانا فأوجبنا الأجرة يوما فيوما تيسير على المتعاقدين •



قال: (وكذلك إجارة الأراضي لما بينا) .

أى أن وقت الاستحقاق الذى ذكره فى الدور ينطبق على إجارة الأراضى أيضاً فله مطالبته فى كل يوم ، إلا إذا بين وقت الاستحقاق فليس له مطالبته إلا فى ذلك الوقت لأنه بمنزلة التأجيل ، وقوله لما بينا يقصد به ما علل به سابقا من أن المستأجر استوفى منفعة مقصودة إلى آخره .

قال : (ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصود) .

والمقصود بكونه مقصودا أن المستأجر ينتفع بسير كل مرحلة من مراحل السفر فوجب استحقاق الأجر للمؤجر .

قال: (وكان أبو حنيفة يقول أولا لا يجب الأجرة إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، وهو قول زفر رحمه الله، لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجرعلي أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل).

ما ذكره المصنف هو قول أبى حنيفة الأول ، وهو وجوب الأجرة بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر ، وهذا ما قال به زفر رحمه الله ، لأن المعقود عليه جملة المنافع فى المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة ، فإن الخياط لا يستحق الأجر قبل الفراغ .

قال: (ووجه القول المرجوع إليه أن القياس استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة ، إلا أن المطالبة في كل ساعة يفضى إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به ، فقدرناه بملذكرنا) ،

وحجتنا في القول المرجوع إليه من استحقاق المطالبة يوماً في وحجتنا في الأرض والدار ، ومرحلة مرحلة في الدواب ، أنه كان ينبغي أن تثبت المطالبة في كل ساعة وفي كل خطوة إلا أن ذلك يفضي إلى أن لا يتفرغ كل منهما لغير ذلك فيتضرران بذلك فقدرناه بما ذكرنا على سبيل الاستحسان •

قال: (وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يتفرغ من العمل) إذ قبل الانتهاء من العمل لا ينتفع بالبعض فلا استحقاق للأجر وهذا ما أشار إليه المنصف بقوله: (لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب لأجرته) ولو كان الاستئجار لخياطة ثوبين ففرغ من أحدهما جاز له المطالبة بأجرته لكونه منتفعا به ،

قال: (وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا) والمقصود بما بينه هو قول هسابقا إن العمل في البعض غير منتفع به ولو سرق بعدما خاط بعضه أو انهدم ما بناه فله الأجر بحسابه .

قال: (إلا أن يشترط التعجيل لأن الشرط فيه لازم) أى الا أن يشترط الأجير التعجيل لأنهما لما اشترطا تعجيل البدل لزم تعجيل شرطهما لقوله الله المسلمون على شروطهم " .

قال: (ومن استأجر خبازا ليخبز في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستوجب الأجر حتى يخرج الخبز من التنور ، لأن تمام العمل بالإخراج) .



وسواء كان ذلك في بيت المؤجر أو المستأجر ، وإنما استحق الأجر بإخراجه للخبز من التنور لأن تمام العمل بالإخراج ، وإطلاق المصنف لهذا الحكم يشير إلى أنه يستحق الأجر بإخراج البعض بقدره ، لأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق ،

فإن قيل خبزه في بيت المستأجر يمنعه من أن يخبز لغيره، ومن عمل لواحد فهو أجير واحد واستحقاقه الأجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل • أجيب بأن أجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة كمن استأجر شهرا للخدمة ، وأما ما نحن فيه فمستأجر على العمل ، فكان أجيرا مشتركا يوقف استحقاقه على فراغ العمل •

قال: (فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم) وسواء كان ذلك في بيت المستأجر أو في بيت الأجير، لأنه هلك قبل التسليم، وعليه الضمان لأن هذا جناية يده بتقصيره في القلع من التنور فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر، وإن ضمنه قيمته دقيقا لـم يكن لـه الأجر،

قال : (فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجرة) .

والمراد أنه هلك من غير صنعته ، لأن الاحتراق هـلاك ، أو أنه هلك بنار أخرى ، أو رماه أحد في التنور ، وكان ذلك في بيت المستأجر (١).

قال: (لأنه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه، لأنه لم يوجد منه الجناية) لأنه لا ضمان إلا علي الجاني .

قال: (وهذا عند أبى حنيفة ، رحمه الله لأنه أمانة فـــى يده) والأمين لا يضمن إذا لم يوجد منه تقصير .

قال: (وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له، لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم وإن شاء ضمن الخبز وأعطاه الأجر) .

وقول الصاحبين هذا مبنى على أن قبض الأجير المشترك مضمون عندهما ، فلا يبرأ منه بوضعه فى منزل ملكه كما لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك إلا بعد حقيقة التسليم ، والقول يبرأ الغاصب من الضمان عنده ، ووجوبه عندهما ينطبق على ما إذا كان بعدم الضمان عنده ، ووجوبه عندهما ينطبق على ما إذا كان الخبز فى بيت الأجير أو المستأجر ، ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه ،

قال: (ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعامها للوليمة فالغرف عليه اعتبار للعرف) .

المراد بالوليمة طعام العرس • وقيد الطعام بالوليمة لأنه لو كان الطبخ لأهل بيت المستأجر لم يكن الغرف عليه ، وبناء على ذلك فليس له أن يطالب بالأجر إلا بعد الانتهاء من العمل بالغرف •



قال: (ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا) والمقصود الذي يتخذ اللبن من الطين ، وهو الذي يتخذ للبناء ، (استحق الأجرة إذا أقامها عند أبي حنيفة) وبهذا قال الأئمة الثلاثة ، والمقصود بإقامتها الطوب اللبن عن محله حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا أجر له ،

قال: (وقالا لا يستحقها حتى يشرجها، لأن التشريج من تمام عمله، إذ لا يؤمن الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور، لأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه) .

المقصود بالتشريج أن يجعل بعضها فوق بعض حتى لوف فسد بعد الإقامة قبل النقل فلا أجر له عندهما، إذ لا يؤمن الفساد قبله ، فصار كإخراج الخبز من التتور من حيث أن العرف هو المعتبر فيهما مع عدم وجود النص ،

قال: (ولأبى حنيفة رحمه الله أن العمل قد تم بالإقامة والتشريج عمل زائد كالنقل، ألا ترى أن ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج)،

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو أفسده المطر قبل التشريح أو تكسر فلا أجر له عنده خلافاً لهما • وهذا الخلاف السابق فيما لو كان يقيم العمل في ملك المستأجر ، فأما في غير ملكه فلا يستحق الأجير الأجرحتى يسلمه ، وذلك بالعد بعد الإقامة عنده • وعندهما بالعد بعد التشريج •

قال: (قال: وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار (۱) والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الأجر، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب) .

قال صاحب البناية: هذا في الصباغ ظاهر لأن أثر عمله في الثوب موجود وهو الصبغ ، وأما القصار إذا كان يقصر بالنشاء والبيض فكذلك ، وإن كان يقصر بالا شئ قيل ليس له أن يحبس ، لأن البياض قد استبدل بالدرن والوسخ ، فإذا زال ذلك بعمله يظهر ذلك البياض ، وقيل له الحبس أيضا ،

وإنما كان له حق الحبس فيما تقدم لأن الأثر المتعاقد على المدائه في العين هو المعقود عليه ، وبالعمل يحصل ذلك الأثر عادة والبدل يقابل ذلك الأثر فكان كالمبيع فله أن يحبسه لاستيفاء الأجرة كالمبيع قبل القبض ، حيث يكون له الحق في حبسه حتى يستوفى الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلاً ، ولذلك قال المصنف : (فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع) .

وهذا إذا عمل في دكانه ، وأما إذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس ،

قال: (ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبى حنيفة لأنه غير متعد في الحبس فبقى أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم) وهذا لأن الضمان إنما يكون على المتعدى ، وهو بالحبس ليس بمتعد عنده ، وأما

⁽۱) القصار المبيض للثياب · المعجم الوجيز · مادة قصر · وذلك يكون بغسيل الثوب ونحوه ·

عدم وجوب الأجر بالهلاك بعد الحبس ، فلأن المعقود عليه قد هلك قبل التسليم إلى مالكه فلا يستحق شيئاً من الأجر ،

قال: (وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار، إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجرله، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى).

أى أن المستأجر بالخيار بين أن يضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له ، لأن العمل لم يصر مسلما إليه ، وبين أن يضمنه قيمته معمولا وله الأجر لأن العمل صار مسلما إليه تقدير الوصول قيمته إليه فصار كما لو كان مسلما إليه حكما ، وسيبين المصنف ذلك تفصيلا في باب ضمان الأجير ،

قال: (قال وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح) والحمال هـو مـن يستأجر للحمل ، والملاح صاحب السفينة أو من يعمل عليها ، ومثلهما غاسل الثوب لتطهيره لا لتحسينه (١) ، و كذلك كل مـن لا أثر لعمله في العين .

قال: (لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غبر قائم في العين فلا يتصور حبسه ، فليس له ولاية الحبس) أى أنه لما كان المعقود عليه هنا هو نفس العمل ، وهو عرض يتلاشي وليس له أثر في العين حتى يقوم مقام العمال فالا يتصور حبسه ، ولو حبس العين صار غاصبا ويضمن ضمان الخصب

⁵⁰⁰

⁽١) در المتقى على هامش مجمع الأنهر ٢/٤٧٣ ، البناية ٦/٤٩٢ .

agiii

، وصاحبها بالخيار بين أن يضمنه قيمتها محمولة وله الأجر أو غير محمولة ولا أجر له ·

قال: (وغسل الثوب نظير الحمل) والمراد غاسل الشوب لنطهيره لا لتحسينه فخرج بذلك القصار الذي يستعمل النشاء لإظهار بياض الثوب •

وهذا الذى ذكر فى غاسل الثوب من الوسخ هـو اختيار المصنف ، وذكر فى المبسوط خلافه حيث ذكـر أن إحـداث البياض فى الثوب بإزالة الدرن بمنزلة عمـل لـه أثـر فـى العين ، لأن البياض كأن مستترا وقد ظهر بفعله •

قال : (وهذا بخلاف الآبق) .

هذا جواب عن اعتراض مفاده أن الآبق إذا رآه إنسان كان له حق الحبس وإن لم يكن لعمله أثر قائم في العين ، والجواب أن يقال : إن الآبق ليس كذلك (حيث يكون المراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ، ولا أثر لعمله ، لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه) والمراد بالإحياء هنا تخليص من الإشراف على الهلاك وبه فسر قوله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ (۱) إذ الإحياء الحقيقي من الله تعالى .

قال: (فكأنه باعه منه فله حق الحبس) أى أنه لما أحياه وقد كان على شرف الهلاك فكأنه باعه من مولاه ، والبائع له حق حبس العين إلى أن يستوفى ثمنها • وهذا بخلاف الحمال ونحوه ، إذ لا إحياء ولا أثر فلا يحبسه •

⁵⁰⁰

⁽١) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢ .

قال: (وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا الثلاثة ، وقال زفر: له حق الحبس في الوجهين) •

أى فيما كان لعمله فيه أثر فيما ليس لعمله فيه أثر .

قال: (لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس) .

والمراد بالمبيع المعقود عليه .

قال: (ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث أنه تسليم فلا يسقط الحبس كما إذا قبض المشترى بغير رضا البائع) •

أى أن اتصال العمل بالمحل المملوك للمستأجر هو من باب الضرورة ، لأن صبغ الثوب للمستأجر بدون الثوب محال ، فلم يكن الصابغ ونحوه راضيا باتصال الملك بالعمل فلا يسقط حق الحبس كما إذا قبض المشترى المبيع من غير رضا البائع ، فإن للبائع أن يحبس المبيع وأن يرده إليه المشترى لكونه بغير رضاه ،

فإن اعترض على ذلك بما إذا استأجر خياطا فخاط فى بيت المستأجر حيث يكون مسلما بنفس الخياطة ، ولو لم يكن الاتصال بالمحل تسليما لما وقع التسليم هاهنا ، فالجواب أن رضا الخياط بوقوع الخياطة يعد تسليما لمباشرته ما لا ضرورة فيه وهو الخياطة فى بيت المستأجر ، بخلاف ما نحن فيه فافترقا (۱).

⁵⁰⁰

⁽١) البناية ٩/٥٥٦ .

قال: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس لــه أن يستعمل غيره، لأن المعقود عليه اتصال العمل في محــل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه) •

المراد بالمحل هنا نفس الصانع ، والمعنى أنه شرط أن يكون محل هذا العمل هو لا غيره ، فيستحق عين ذلك العمل له كالمنفعة في محل بعينه ، كأن استأجر دابة بعينها للحمل فإنه ليس للمؤجر أن يسلم غيرها ، وكمن استأجر غلاما بعينه فإنه ليس للمؤجر أن يدفع غلاما آخر مكانه .

قال صاحب العناية وفى ذلك نظر ، لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه فى ذلك الفن ، أو سلم دابة أقوى من ذلك كان ينبغى أن يجوز ، والجواب أن حق المستأجر تعلق بعرض المؤجر لمعنى علمه عنده فلا ينبغى أن يتعدى إلى غيره وإن كان الغير خيرا منه (۱)،

قال: (وإن أظلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله، لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيفاؤه بنفسه، وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين) .

اطلاق العمل هو عدم تقييده بشخص بعينه ، أو بداية بعينها، مثل أن يقول خط هذا الثوب أو اصنعه ، لأن السلازم عليه العمل سواء وفاه بنفسه أو بالإستعانة بالآخرين فصار بمنزلة إيفاء الدين حيث يحصل الإيفاء من المدين أو بالتبرع بذلك من الآخرين .



⁽١) البناية ٩/٢٩٦ .



(فصل)

قال: (ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجئ بعياله فذهب ووجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى فله الأجرر بحسابه) .

لأن الأجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة ، ولهذا لـو ذهب ولم ينقل أحد لم يستوجب شيئاً .

قال: (لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره) إذ أن مقصود المستأجر حمل العيال ، فإذا حمل بعضهم دون بعض كان له من الأجر بحساب ما حمل ، قيال هذا إذا كان عياله معلومين بالعدد حتى يكون الأجرر مقابلا بجملتهم ، وإن كانوا غير معلومين فله الأجر كله ،

قال: (ومراده) أى مراد محمد بن الحسن صاحب أبى منيفة (إذا كانوا معلومين) أى عيال المستأجر وإلا فله الأجر كاملا كما بينا •

قال: (وإن استأجر ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتاً فلا أجر له، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله) الكلام واضح ولا حاجة إلى التعليق عليه ،

قال: (وقال محمد رحمه الله له الأجر في الذهاب لأنه أو في بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته).

الله وإنما كان له الأجر في الذهاب عنده لأنه أوفى بعض المعقود عليه ، لأن الأجر مقابل بقطع المسافة لا بحمل الكتاب، لأنه لا حمل له ولا مؤنة ، وقطع المسافة في الذهاب وقع على الوجه المأمور به فيستحق حصته من الأجر ، وفي العود لم يقع على الوجه المأمور به فلا يجب به شئ (۱).

قال: (ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام) .

أى أن المقصود بنقل الكتاب إيصاله إلى شخص معين ، لما فى ذلك من تعظيم المكتوب إليه وصلة الرحم أو هو وسيلة إلى المقصود ، لأن إعلام ما فيه لا يتصور إلا بنقل الكتاب ، على أن المقصود وإن كان نقل الكتاب ، والحكم أى الأجر معلق به، إلا أنه بالرد قد نقض تلك المنافع قبل التسليم فبطل الأجر ، وصار كما لو استأجره ليحمل طعاما إلى البصرة إلى فلان فحمله فوجده قد مات فرده ، حيث لا أجر له بالاتفاق ،

قال: (وهي المسألة التي تلي هذه المسألة) أي مسالة الطعام هذه هي التي ستأتي بعد مسألة نقل الكتب •

قال: (وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعدد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع لأن الحمل لم ينتقض) لأنه أتى بأقصى ما في وسعه ، ولم ينتقض عمله قبل التسليم ، لأنه سلمه إلى من يوصله لمن عساه ينتفع به من وصى أو ورنة .

⁵⁰⁰

⁽١) البدائع ٤/٦٠٦ .

اللها وهذا إذا شرط المجئ ، وإلا فلو شرط الذهاب وإيصال الكتاب فقط فانه يستحق الأجر كاملاً • ولو وجد المرسل إليه ولم يسلمه الكتاب فليس له شئ من الأجر لانتفاء المعقود عليه و هو الإيصال .

قال: (وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فللن بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا ، لأنه نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام) .

مسألة الطعام هذه سبقت الإشارة إليها من المصنف للاحتجاج بها على قول الإمام محمد بوجوب الأمر بالذهاب في مسألة الكتاب ، والمراد أن الأجر هاهنا مقابل بصيرورة الطعام محمو لا إلى ذلك الموضع الذي عينه لأن للمستأجر غرضا صحيحا في تعيينه وهو الربح وغيره ، فإذا رده فقد أبطل هذا الغرض ، فصار كالخياط إذا خاط الثوب ثم نقضه حيث لا أجر

قال : (بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد رحمه الله ، لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر والله أعلم بالصواب) أي أن الفرق للإمام محمد بين مسألة الطعام حيث لا يجب له شئ من الأجر وبين مسألة الكتاب حيث يكون له أجر الذهاب ، أن في مسألة الطعام العمل مقابل بالأجر لما فيله من المشقة وقد نقضه بالرد كما في مسألة الخياط إذا نقض ما عمله ، وأما نقل الكتاب فالنقل فيه لا يقابل الأجر لخفة مؤنته ، وإنما الأجر فيه مقابل بقطع المسافة وقد قطعها في الذهاب، وقوله: على "ما مر " فيه إشارة إلى أنه أوفى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة .

(باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها)

قال : (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها)

والمقصود بالحوانيت الحوانيت المعدة للسكنى ، وكذلك الدور المعدة لذلك ، لا أن يقول وقت العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ، فإنه لو نص على ذلك وقت العقد لم يكن له أن يعمل فيها غير السكنى .

وصورة المسألة: أن يقول استأجرت هذه الدار شهرا بكذا ولم يبين ما يعمل فيها من السكنى وغيره فذلك جائز ·

قال: (لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه) أى ينصرف العقد المطلق إلى السكنى والقياس أن لا يجوز للجهالة كالأرض والثياب فإنهما مختلفان باختلاف العامل والعمل فلابد من البيان وأيضاً فإن المقصود ببناء الدار والحانوت الانتفاع وهو قد يكون بالسكنى وقد يكون بوصع الأمتعة فينبغى أن لا يجوز ما لم يبين شيئاً من ذلك و

قال: (وأنه لا تتفاوت فصح العقد) هدا جواب عن اعتراض مفاده أننا لو سلمنا بأن السكنى متعارف لكنها قد نتفاوت بتفاوت السكان ، فالجواب ما ذكره المصنف من أن السكنى لا تتفاوت وما لا يتفاوت لا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح .

قال: (وله أن يعمل كل شئ للإطلاق إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا) أي أن للمستأجر في هذه الحالمة

أن يعمل في الدار والحانوت ما يشاء من الأعمال كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب والدق المعتاد اليسير وأن يربط فيها دوابه إذا كان فيها موضع معد لذلك ، وإن لحم يكن فليس له ذلك وكذلك له أن يسكنها من أحب سواء كان بإجارة أو غيرها ، وليس للمؤجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ما سكن المستأجر ، إلا أنه ليس له أن يعمل فيها ما يوهن البناء دون رضا المالك أو اشتراطه في الإجارة ،

وبناء على ذلك ذكر المصنف أنه ليس له أن يسكن حداد ولا قصاراً ولا طحانا لما في ذلك من ضرر يصيب المؤجر لوهن البناء بعمل هؤلاء • فلو انهدم البناء بهذه الأشياء وجب عليه الضمان لأنه متعد فيها ، ولا أجر عليه لأن الضمان والأجر لا يجتمعان •

قال: (لأن فيه ضررا ظاهرا لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة) .

أى لأن في سكنى الحداد والقصار والطحان ضررا ظاهرا لأنه يضعف البناء فيتقيد العقد بما وراء صنعة الحداد والقصار والطحان من حيث دلالة الحال على ذلك •

قال: (ويجوز استئجار الأراضى للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط، لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد) أى أن حق الشرب والمرور يدخلن في مطلق العقد دون حاجة إلى ذكرهما .



agill www.alukah.net

قال: (بخلاف البيع) أى أنهما لا يدخلان في بيع الأرض الا بذكر هما ، و علل ذلك بقوله: (لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال ، حتى يجوز بيع الجحش) أى مع أنه لا ينتفع به للحال ، قال: (والأرض السبخة دون الإجارة) أى يجوز بيع الأرض السبخة التي لا تنبت شيئاً أيضاً مع أنه لا يجوز بيع الأرض السبخة التي لا تنبت شيئاً أيضاً مع أنه لا يجوز إجارة الجحش ولا الأرض السبخة ، قال: (فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق) أى لا يدخل حق الشرب والمرور في البيع من غير النص على الحقوق في العقد ، قال: (وقد مر في البيوع) أى مر الكلام عن ذلك في باب الحقوق من كتاب البيوع .

قال: (ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها، وما يزرع متفاوت فلابد من التعيين كيلا تقع المنازعة) •

أى لا يصح عقد استئجار الأرض للزراعة إلا إذا سمى ملا يزرع عند الانعقاد كيلا تقع المنازعة ، على اعتبار أنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها من نحو بناء أو غرس أو نحو ذلك ، كما أن ما يزرع فيها متفاوت فبعضه قريب النضج وبعضه بعيد النضج ، كما أن بعضه يضر بالأرض أكثر من غيره ، الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون أجرة الأرض في بعض المحاصيل أكثر منها في المحاصيل الأخرى سريعة النضج أو قليلة الضرر ، وهذا مما يعلمه أهل هذه الحرفة فلو لم يعين ما يزرعه عند العقد لأدى ذلك إلى المنازعة فلابد من التعيين ،



الله قال: (أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء لأنه لما

فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة) أى أنه لما كان سبب الفساد هو الجهالة المفضية إلى المنازعة فإن هذه الجهالة ترتفع بتفويض المؤجر للمستأجر في اختيار ما يزرع فيها ، وبالتالى يصح العقد ويكون للمستأجر أن يختار ما يزرعه في الأرض المستأجرة •

قال: (ويجوز أن يستأجر الساحة ليبنى فيها أو ليغرس فيها نخلاً أو شجرا، لأنها منفعة تقصد بالأراضى) الساحة هى الأرض الخالية عن البناء والشجر يصح استئجارها للانتفاع بها بالزرع أو البناء أو غيرهما مما ينتفع بالأراضى فيه، وتلزم الأجرة في هذه الحالة بتسليم الأرض خالية سواء أمكن زرعها أم لم يمكن •

قال: (ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة لأنها لا نهاية لها ، فقى البقائها إضرار بصاحب الأرض) .

أى أن حق المستأجر في الانتفاع بالبناء والغرس مقيد بكونه في مدة العقد ، فإن انتهت المدة والبناء والغرس ما زالا على حالهما وجب على المستأجر قلعهما وتسليم العين لصاحبها فارغة وغير مشغولة بهما ، وإذا لم يفعل ذلك من نفسه أجبر على ذلك ، ولا يضمن صاحب الأرض قيمة النقض ، وإنما يجبر المستأجر على القلع بانتهاء المدة لأنه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا إليها ، وفي تركهما على الدوام ضرر بصاحب الأرض سواء كان بأجر أو بغير أجر فوجب القلع بصاحب الأرض سواء كان بأجر أو بغير أجر فوجب القلع بصاحب الأرض سواء كان بأجر أو بغير أجر فوجب القلع ب

قال: (بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث تترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك لأن لها نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين) •

هذه المسألة خاصة بالزرع إذا انتهت مدة الإجارة وهو لم ينضج بعد حيث يكون الحكم على خلاف مسألة الغرس والبناء، فلا يقلع الزرع بل يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك رعاية للجانبين والفرق بين الصورتين أن الغرس والبناء لا نهاية لهما معلومة ، وأما الزرع فله نهاية معلومة وهمي وقت الإدراك فافترقا ،

(قال: إلا أن يحتار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك) •

هذا الحكم يعود إلى البناء والغرس لا إلى الزرع والمراد أن المستأجر يلزم بالقلع إذا انتهت مدة الإجارة إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يغرم للمستأجر صاحب الشجر أو البناء قيمة ذلك مقلوعا و وبيان ذلك أن تقوم الأرض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر والفرق بين الحاتين يغرمه المؤجر لصاحب الغرس والبناء وهذا ما سار عليه كثير من الشراح ولكن صاحب البناية لم يرض بهذا التفسير وقال: إن الذي يفهم من نفس التركيب أن يغرم قيمة الشجر مقلوعا يعنى مرميا على الأرض ، فإن كان لا ينفع إلا للحطب يكون قيمة الحطب ، وإن كان ينفع لوجه آخر يكون قيمته البناء حيث يغرم قيمة البناء



الله مقلوعا على الأرض ، الحجر من ناحية والطين من ناحية ، والخشب من ناحية (١).

قال: (وهذا برضا صاحب الغرس والشجر، إلا أن ينقص الأرض بقلعها فحينئذ يتملكها بغير رضاه) •

أى هذا الذى ذكره المصنف من حق صاحب الأرض في الحتيار أن يغرم قيمة ذلك مقلوعا إنما يكون برضا صاحب الغرس والبناء لئلا يصيبه ضرر بالإجبار • واشتراط رضا صاحب الغرس والبناء إنما يكون في الحالة التي لا يتضرر فيها صاحب الأرض في حال نقصت الأرض بقلعها ، فإذا تضرر بذلك فحينئذ له أن يتملكها جبرا على المستأجر بعد دفع قيمة ذلك له مقلوعا •

(قال: أو يرض بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا) أى أن الحق في القلع إنما هو لصاحب الأرض، فإذا رضى بترك البناء أو الغرس فله ذلك، ، وفي هذه الحالة تكون الأرض ملكا للمؤجر ، والبناء ملكا للمستأجر ، ولذلك قال: (لأن الحق له فله أن لا يستوفيه) لأن من له الحق لا يجبر على أخذه ،

(قال: وفى الجامع الصغير: إذا نقضت مدة الإجارة وفى الأرض رطبة فإنها تقلع) والمراد بالرطبة: ما يبقى أصله فى الأرض أبدا وإنما يقطف ورقة وزهرة ويباع • قال تاج الشريعة الرطبة كالقصب والكراث • وقال صاحب البناية:



⁽١) البناية ٩/٣٠٦، مجمع الأنهر ٢/٢٧٦.

الرطبة هي التي يقال لها برسيم في لغة أهل مصر ، ولكن عندهم هي كالزرع يزرع في كل سنة ، بخلاف غير ها من البلاد فإنها عندهم كالشجر في طول البقاء وليسس له نهاية معلومة ، فيحكم في كل بلد بحسب عرفها (١) .

ولذلك قال : (لأن الرطب لا نهاية لها فأشبه الشجر) أي في كونها لا نهاية لها معلومة .

قال : (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) لجريان العادة بذلك ، ولا يجوز استنجارها نيربطها على باب داره رياء • فإن فعل فسد العقد ، وإذا فسد فلا أجر ، وياخذ نفس الحكم ما لو استأجر بيتا ليصلى فيه أو طيبا ليشمه ، أو كتابا أو شعر ليقرأه ٠

قال: (لأنه منفعة معلومة معهودة) أى لأن كــــلا مــن الركوب والحمل منفعة معلومة معهودة بين الناس .

قال: (فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء عملا بالإطلاق) .

أى إن عمم المستأجر الركوب ولم يعين الراكب بأن قال على أن تركب من تشاء فللمستأجر أن يركب من يشاء عملا بالإطلاق ، أي بالتعميم ، وأما إذا استأجر دابة للركوب مطلقاً ولم يقل من تشاء أو من شئت فإن العقد يفسد .

⁽١) البناية : ٣٠٨/٩ ، بدر المتقى الله مامش مجمع الأنهر ٣٧٧/٢ ألميد

agill www.alukah.net

قال: (ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا نيس له أن يركب غيره ، لأنه تعين مرادا من الأصل ، والناس متفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه) .

أى أنه فى حالة الإطلاق لو ركبها بنفسه أو أركبها غيره تعين مرادا من الأصل ، أى يكون أول راكب كالمتعين في العقد (۱) وليس له المخالفة فى حالة التعيين فكذا هذا ،

قال: (وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق فيما ذكرنا ، لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس) .

أى أن حكم استئجار الثياب للبس جائز كحكم استئجار الدابة للركوب والحمل ، لأن العادة جرت بذلك ، ويأخذ الثوب في هذه الحالة نفس حكم الدابة في حالة الإطلاق وعدم تعيين اللابس ، إذ يكون للمستأجر أن يلبسه من يشاء ، ولكن يتعين أول لابس له ، فإذا لبسه بنفسه أو ألبسه آخر فليس له أن يلبسه أحدا غيرهما ،

قال: (وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الشوب فلان فأركبها غيره أو ألبسها غيره فعطب كان ضامنا، لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له أن يتعداه) .

أى لأن التعيين هنا مقيد لابد من اعتباره فإذا تعدى ضمن إذا أعطبت ، ولا أجر عليه .



⁽١) أى كالمنصوص عليه في العقد .

اللها قال: (وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل) أى يضمن إذا هلك مع المخالفة والتقييد ،

قال: (فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره ، لأن التقييد غير مقيد لعدم التفاوت) ،

أى أن مسألة العقاد المستأجر للسكنى تختلف عن مسألة الدابة والثوب فى أن المستأجر لا يلتزم بما اشترط فى العقد من سكنى شخص بعينه ، فيجوز له رغم الشرط أن يسكن غير هذا الشخص ، لأن التقييد هنا غير معيد لعدم التفاوت ، إذ لا فرق بين سكنى شخص وآخر طالما لا يضر بالعين ،

قال: (والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه) هـــذا جواب عن سؤال تقديره: أن السكان يتفـــاوتون مــن حيــث الضرر فإن الحداد ونحوه قد يضر بالبناء ، فأجاب عن ذلك بأن ما يضر بالبناء خارج أي مستتني من هذا الحكم بنص المصنف السابق في قوله " وله أن يعمل كــل شــئ للإطــلاق إلا أنــه لا يسكن حدادا ولا قصاراً ولا طحانا" ،

قال: (وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابــة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم) .

والمقصود أن له أن يحمل حنطة أخرى غير الحنطة المعينة مماثلة للأولى في الوزن ، وكذلك له أن يحمل نوعا آخر أخف منها في الوزن كالسمسم والشعير ،





قال : (لأنه دخل تحت الإذن نعدم التفاوت ، أو لكونه خيرا من الأول) ·

أى إذا كان مثله فلا تفاوت ، وإن كان أخف منه كان التفاوت إلى ما هو خير وأقل في الضرر فجاز له المخالفة في الحالتين •

قال: (وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضاء به) أى حتى ولو كان مساويا في الوزن للحنطة ، لأنه يجتمع في موضع واحد فيدق ظهر الدابة ، وذكر السرخسي في مبسوطه أنه لو حمل وزن الحنطة قطنا يضمن ، لأنه يأخذ من ظهر الدابة فوق ما تأخذ الحنطة فكان أضر على الدابة من وجه ، كما لو حمل عليها حطباً أو تبنا ، وهذا ما ذكره المصنف بقوله:

(وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليسس له أن يحمل عليها مثل وزنه عديدا لأنه ربما يكون أضر بالدابة ، فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهره والقطن ينبسط على ظهره) ما ذكره المصنف هنا نظير الموزون وما ذكره سابقا نظير المكيل فاحتاج الأمر إلى ذكره مستقلا رغم أنه مستفاد مما سبق .

قال: (وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل) أى ولو أركب المستأجر رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن نصف القيمة ، وإنما قيد بالإرداف لأنه لو حمله على عاتقه وهو راكب ضمن جميع القيمة ، لأن ثقله مع ثقل المحمول على عاتقه يجتمعان في

مكان واحد فيكون أشق على الدابة ، كما لو حمل مثل وزن الحنطة حديداً ، وضمان نصف القيمة إنما يكون في حالة ما إذا كانت الدابة تطيق ذلك ، فإن لم تطق يضمن جميع قيمتها ، وهذا كله مع دفع كامل الأجر إذا كان الهلاك بعد بلوغ المقصد ،

والمستفاد من نص المؤلف أن المستأجر ملزم بضمان قيمة الدابة حتى ولو كان الذى أردفه خلفه خفيفا لا يؤثر فى هـــلك الدابة ، لأن ركوب العالم بكيفية الركوب على ظهر الدابة يخف عليها وإن كان فى وزنه تقيلا ، وركوب الجاهل يضر بها وإن

قال: (ولأن الآدمى غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن، فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة فى الجنايات) أما قوله إن الآدمى غير موزون فهو منتقص لأن الثابت أن الآدمى يوزن، وأما قوله فاعتبر عدد الراكب فإنه أراد به أن المعتبر في الجنات المتعددة عدد الجناة لا عدد الجنايات، حتى أن رجلا إذا جرح آخر جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية بينهما أنصافا، لأنه ربما سلم المجروح من عشر جراحات، وهلك من جراحة واحدة،

وفي هذه الصورة شبهات:

الأولى: أن الأجر والضمان لا يجتمعان وهنا قد اجتمعاً لأنه وجب عليه نصف الضمان مع وجوب الأجر •



agill www.alukoh.net

والتانية: أنه لو استأجرها ليركبها بنفسه فلو أركب غيره وجب عليه كل القيمة ، وهاهنا يجب عليه النصف مع أنه ركب وأركب غيره مع أن الضرر هاهنا أكثر والضمان يدور مع زيادة الضرر .

والجواب عن الأولى: أن انتفاء الأجر عند الضمان إذا ملكه بالضمان بطريق الغصب ، لأن الأجر في ملكه ، وهاهنا لم يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك ، وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه ،

ويجاب عن الثانية: بأنه إذا أركب غيره فهو مذالف في الكل ، وهاهنا موافق فيما شغله بنفسه مذالف فيما شغله بغيره ٠

قال: (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ، لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما) قوله بما زاد الثقل مقيد بما إذا كانت الزيادة من جنس المسمى ، وأما إذا كانت من غير جنسه ضمن قيمتها كلها ، كما لو استأجرها ليحمل عليها شعير فحمل عليها خنطة ، والفرق أنه في الصورة الأولى حمل عليها ما هو غير مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه ، فيضمن ما هو غير مأذون .

وفي الصورة الثانية: تحققت المخالفة في الجميع فيضمن م

قال : إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينا ذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة) أي لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فكأنه شرط عليه ألا يحمل عليها ما لا تطيقه ، فيضمن لمخالفته الشرط •

قال : (وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة) والمقصود بالكبح: الكبح باللجام بأن ير-ها بجذبها إلى نفسه لنقف و لا تجرى ، ففي حالة هلاك الدابة بسبب الكبح أو الضرب إذا أعطبت الدابة فإنه يضمن عند أبي حنيفة، لأنه فعل غير مأذون فيه •

قال : (وقالا : لا يضمن إذا فعل فعلا متعارف . لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد ، فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه) أي أن عدم الضمان عندهما معلل بأن يفعل ما هـــو معتاد ، والضرب في السير وكبح الجماح معتاد فكان مأذونا فيه فلا يضمن لدخوله تحت مطلق العقد ، بخلاف غير المعتاد لأنه غير مأذون فيه • وهذا مذهب الأئمة الثلاثة •

قال: (ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلمة ، إذ يتحقق السوق بدونهما ، وهما للمبالغة فيقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق) .

أى أن الإذن هنا ليس مطلقا بل هو مقيد بوصف السلامة ، والسوق يتحقق بدونهما وهما للمبالغة في السوق ، والمعتاد هو السوق نفسه دون المبالغة فيه ، فلم يصر الضرب مأذونا فيه فوجب الضمان عنده •

algill www.alukah.aet

قال: (وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن) •

أى يضمن قيمتها لأنه صار غاصبا ، ولا يبرأ بردها إلى الحيرة وهي المكان المتفق عليه أصلا ،

قال: (وكذلك العارية) أى أنه يضمن في العارية أيضاً إذا فعل هذا •

قال: (وقيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا نينتهى العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردود إلى يد المالك معنى ، أما إذا استأجرها ذاهبا وجانيا يكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق ،)

أشار المصنف بهذا إلى بيان اختلاف المشايخ فى تاويل المسألة المذكورة، فمنهم من قال إن هذه المسألة فيما إذا استأجرها ذهابا فقط، حيث لا يصير بالعود مردود إلى يد المالك، لأن الإجارة انتهت إلى ذلك الموضع فيضمن.

وأما إذا استأجرها ذاهباً وجائياً فهلكت بعد العود إلى الموضع المتفق عليه فإنه لا يضمن لأن يده كالمودع في الحفظ فإذا عاد المودع إلى الوفاق عاد إلى يد المالك معنى ، فيخرج بذلك عن الضمان •

قال: (وقيل الجواب مجرى على الإطلاق، والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فيبقى الأمر بالحفظ بعد العرد الى الوفاق، فحصل الرد إلى يد نائب المالك) •



أى أن بعض مشايخ الحنفية حملوا الحكم على إطلاقه ، أى سواء استأجرها ذهابا فقط ، أو ذهابا وعودة ، فأوجبوا الضمان في الصورتين بالمجاوزة عن المكان المحدد ، وعدم الإبراء بالعود إليه مرة أخرى •

وهذا لأنه بالمجاوزة صار غاصبا ، والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو نائبه ولم يوجد ، والفرق بين الوديعة حيث يبرأ المودع بالعود إلى الوفاق ، وبين الإجارة والعارية ، أن يد المودع يد المالك لا يبد نفسه ، ألا ترى أنه لا ينتفع بالوديعة ، فكان العود إلى الوفاق ردا إلى بنائب المالك فكان ردا إلى المالك معنى ، وأما في الإجارة والعارية فيد المستأجر والمستعير أيست كيد المالك لأنه ليبس نائبا عنه فلا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق إلا إذا سلمها إلى المالك لأنه صار غاصبا لا نائبا عن المالك ، ولذلك قال :

(وفى الإجارة والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا ، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائب فلا يبرأ بالعود ، وهذا أصح) هذا لبيان وجه قول بعض المشايخ إن المستأجر والمستعير يضمنان ولو عادا إلى المكان المقصود سواء كان الاستئجار أو الإستعارة ذهابا أو ذهابا فقط خلافا للمودع إذا عاد إلى الوفاق لأنه مأمور بالحفظ مقصوداً فيبقى الأمر بعد العود إلى الوفاق ، وأما المستأجر فإنه مأمور بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا ، فإذا انقطع مأمور بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا ، فإذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى لم يبق كلامن



المستأجر والمستعير نائباً فلا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق ، والقول بالإطلاق هو ما صححه المصنف ،

قال: (ومن اكترى حمارا بسرج فينزع ذلك السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه، لأنه إذا كان يماثل الأول يتناوله إذن المالك، إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا إذا كان زائدا عليه في اليوزن فحيننذ يضمن الزيادة).

أي أنه إذا أسرجه بسرج آخر مساوله في الدوزن فلا ضمان عليه طالما أنه يسرج بمثله الحمر ، لأنهما لا يتفاوتان في الضرر ، فكان الإذن بأحدهما إذنا بالآخر دلالة ، إذ لا فائدة في التقييد بعينه ،

وهذا بخلاف ما لو أسرجه بسرج يزيد عليه فهاك حيث يضمن حينئذ الزيادة • لأن الضرر إذا كان أكثر كان إتلافا للدابة يوجب الضمان •

قال: (وإن كان لا يسرج بمثله الحمر يضمن ، لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا) وهذا يحدث إذا كان السرج الذي أسرجه به كبيرا كسروج البراذين (۱) فاإذا هلك الحمار ضمن جميع قيمته ، لأن ضرره أكبر فكان إتلافا للدابة بلا إذن من جهة مالكها فصار متعديا فيضمن •

⁽١) البراذين جمع برذون وهو يطلق على غير العربي من الخيل والبغال (١)

الألوكة

قال: (وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما

قال: (وإن اوكفه بإكاف لا يوكف بمنه الحمار وهي قلنا في السرج ، وهذا أولى) الوكاف : برذعة الحمار وهي أثقل من السرج ، فلو أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله يضمن كما قلنا في السرج ، حيث إن الإذن لم يتناوله ، بل إن الضمان في الإلحاف أولى نظرا لأنه أثقل من السرج ، وأما السرج فإنه من نفس جنس السرج ، هذا إذا أوكفه بإلحاف لا يوكف بمثله الحمر ، فلو كانت الحمر توكف بمثله ضمن عند أبي حنيفة وأوكفه بالحاف ، ، ، إلى آخره ،

والمسألة كلها فيما إذا نزع ما عليه من سرج (وإن راوكفه بإلحاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبى حنيفة) وهل يضمن جميع القيمة ؟ أو بقدر الزيادة ؟ اختلفت الروايات في ذلك عن أبى حنيفة ، قال في الجامع الصغير يضمن جميع القيمة وهو اختيار شيخ الإسلام المرغيناني كما هيو واضح من عبارته ، وهذه المسألة أيضاً فيما إذا نزع ما عليه من سرج وأوكفه بإلحاف يوكف بمثله ،

قال: (وقالا يضمن بحسابه لأنه إذا كان يوكف بمثله احمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به) وهذه رواية أخرى عن أبى حنيفة ، والمعنى أن السرج لو كان يلخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة فإنه يضمن نصف قيمتها والخفة ، وقيل إن الضمان لا يكون بحسب المساحة بل بحسب الثقل ،

قال: (إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة ، لأنه لم يرض بالزيادة) أي إلا إذا أسرجه بسرج أتقل من السرج الذي عليه حيث يضمن الزيادة لأن المستأجر بذلك يكون متعديا فيضمن ما زاد من الوزن على وزن السرج حتى إنه لو كان وزن الإكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمتها لانعدام الإذن في القدر الزائد ،

قال: (فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه) كما لو حمل مكان الحنطة المعينة حنطة أخرى مماثلة لها في الوزن فإنه لا يضمن .

قال : أو لأبي حنيفة رحمه الله أن الإكاف ليس من جنسس السرج لأنه للحمل والسرج للركوب ، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر فيكون مخالفا) ذكر الإمام في تعليله لوجوب الضمان جميعه في حالة ما إذا نزع منه السرج ثم أوكفه بالحاف ، أن الضمان ليس من جهة الثقل بل من وجه آخر هو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج ، ولأن الدابة التي لم تالف الإكاف يضربها الاكاف .

قال : (كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة) أي أن المخالفة هذا إلى ما هو أضر بالدابة فأشبه ما لـو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا .

قال : (وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلل ضمان عليه ، وإن بلغ فله الأجر) ،



الألولة

قيد المصنف حمله الطعام في طريق آخر بكون هذا الطريق مما بسلكه الناس لأنه إذا كان لا يسلكه الناس يضمن وانما لم يضمن إذا كان سيره من طريق يسلكه الناس لأنه بذلك لم يصر مخالفا لعدم إرادة المستأجر لطريق بعينه وإن بلغ بتشديد الالم المتاع إلى الموضع الذي اشترط أن يحمل إليه شمر رجع وسلم الدابة إلى صاحبها فعلى المستأجر الأجر و

قال: (وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت ، لأن عند ذلك التقييد غير مقيد) أى أنه إنما لا يضمن إذا سلك طريقا آخر ليس بينه وبين الطريق المذكور في العقد تفاوت ، إذ أن التقييد بطريق معين في هذه الحالة غير مفيد فكان التقييد غير معتبر لأنه لا فائدة منه •

قال: (أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإنه تقييد مفيد)

أى أنه لا يضمن إذا كان طريقا يسلكه الناس ولم يكن هناك تفاوت بين الطريقين ، وأما إذا كان بين الطريقين تفاوت بان يكون الطريق الذي يسلكه الناس وعرا أو أبعد أو أخوف أو أعسر فإن المستأجر يضمن لأن التقييد مفيد .

قال: (إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل) هذا جواب عما قد يقال من أن الإمام محمدا أطلق الرواية بأنه لا ضمان عليه فيما إذا أخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يفصل كما فصل المصنف بين المتفاوت وغير المتفاوت فأجاب المصنف بقوله: إن الظاهر عدم التفاوت إذا



الله كان طريقا يسلكه الناس ، وبالتالى لم يفصل الإمام محمد فك الطريق المسلوك بين المتفاوت وغير المتفاوت ،

قال: (وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن ، لأنه صح التقييد فصار مخالفا) •

أى سلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وإن لم يكن بين الطريقين تفاوت ، بل حتى لو كان الثانى أقرب من الأول ، لأنه صار مخالفا لاختلاف الطرق إلى الأماكن ، فصار بسلوكه هذا مخالفا غاصبا ، ويد الغاصب على المتاع يد ضمان على ما هو معروف ،

قال : (وإن بلغ فله الأجر ، لأنه ارتفع الخلاف معنى وإن بقى صورة) •

والمعنى أن الحمال إذا بلغ المتاع إلى ذلك الموضع الذي عينه المستأجر مع سلوكه طريقا لا يسلكه الناس فله الأجر ، لأنه ارتفع الخلاف الذي هو مخالفة المستأجر للشرط من حيث المعنى وإن بقى الخلاف من حيث الصورة ، لسلوكه طريقا غير ما عينه المستأجر ،

قال: (وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر) .

والمراد أن المستأجر أمره بالمسير بالبر فسار بالبحر فعليه الضمان لفحش التفاوت بين الطريقين فصح التقييد ، إذ السير في البحر أكثر خطورة وأقل سلامة من السير في البر •



الله قال: (وإن بلغ فله الأجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى) .

أى أنه لما كان الأجر مقابلا ببلوغ المكان ، وكان المقصود قد حصل رغم وجود الخلاف صورة فإن المستأجر ملزم بدفع الأجرة لارتفاع الخلاف معنى ، فصار الخلاف في الصورة غير معتبر ،

قال: (ومن استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ، لأن الرطب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها ، فكان خلاف الى شر فيضمن ما نقصها) ،

وبالإضافة إلى ما ذكر المصنف من الضرر فإن الرطبة مع الزرع جنسان مختلفان ، إذ الرطبة لا نهاية لها معلومة بخلاف الزرع • فلو خالف بزراعة الرطبة بدلا من الحنطة كان خلافا إلى ما هو شر لكونه أكثر ضررا بالأرض مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان •

قال : (ولا أجر له) أي للمؤجر على المستأجر .

قال: (لأنه غاصب للأرض على ما قررناه) أى عدم وجوب الأجر لكونه غاصبا للأرض فاستوفى المنفعة بالغصب فلا يجب الأجر به، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان وقوله: على ما قررناه إشارة إلى أنه اعتبر غاصبا لمخالفته إلى ما هو أضر بالأرض بزراعة الرطب بدلا من البر .

قال: (ومن دفع إلى خياط ثوب ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء) •





النباء يشبه القميص إلا أنه مشقوق من الأمام وهـ و شـ و بـ يلبس فوق القميص ويتمنطق عليـه ، والأتـ راك يسـ تعملونه استعمال القميص (۱) وأما القميص فغير مشقوق وهو أطـ ول من القباء ، فلو خالف الخياط وخاط الثوب قبـاء بـ دلا مـن القميص فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ضمنه قيمة التـ وب وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجرة المثل لا يجاوز به ما سـمى لأن القباء والقميص مختلفا في الانتفاع فصار الأجـ ير مفوتا منفعة مقصود على صاحب الثوب ، فصار مكلفا للثوب عليـه منفعة مقصود على صاحب الثوب ، فصار مكلفا للثوب عليـه الدرهم المسمى ، لأن المنافع عندنا لا تتقوم إلا بالعقد ، وليـس فيما وراء المسمى عقد ، كما لو شرط على النساج أن ينسـ جه صفيفا فحاكه رقيقا أو على العكس حيث يلزمه أجرة مثلــه لا يجاوز به درهما ،

قال: (قيل: معناه القرطق الذي هو ذو طاق واحد، لأنه يستعمل استعمال القباء) قوله: معناه مأى معنى القباء القرطق وهو ما ذكرنا من الأتراك يستعملونه استعمال القميص، وهو يلبس كما يلبس القباء ويدخل اليدان في الكمين كما في القباء، وهو يختلف عن القميص في أنه يسق من الأمام والقميص ليس كذلك •

Sold NEWS EXECUTION

⁽١) المعجم الوجيز · حرف القاف مع الباء · وانظر : مجمع الأنهر ٢/ ٣٨١ ·

الله قال : (وقيل هو مجرى على إطلاقه) أي أن لفظ القباء مجرى عنى إطلاقه من غير أن يأذن أن معناه القرطق • قال: (لأنهما يتقاربان في المنفعة) .

أى أن القميص والقباء يتقاربان في منفعة اللبس من دفع الحر والبرد وستر العورة •

قال : (وعن أبي حنيفة أنه يضمن من غير خيار ، لأن القباء خلاف جنس القميص) .

هذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة ووجهها أنه بخياطة القباء صار مخالفًا من كل وجه ، فكان غاصبا فيضمن انعديه ،

قال : (ووجه الظاهر أنه قميص من وجه ، لأنه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ، فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل إلى أي الجهتين شاء) ،

أى أنه قميص من حيث كونه ينتفع به انتفاع القميص من دفع الحر والبرد وستر العورة كما أنه يشبه القميص في كونه بشد به وسطه ، وهذا عن وجه الاتفاق ، وأما الاختلاف فمن حبث انه أمر ه بخياطة الثوب قميصا فخاطه قياء ، فلصلحب الثوب أن يميل إلى أي الجهتين • فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمة الثوب ، وإن مال إلى جهة الوفاق أخذ الثوب وأعطاه أجر المثل لا يجاوز به المسمى • وهذا معنى قول المصنف:

(إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة ، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء الله) .



أى حكم سائر الإجارات الفاسدة أنه يجب بها أجر المثـــل لا يجاوز به المسمى لما قلنا •

قال: (ولو خاطه سروایل وقد أمر بالقباء قیل یضمن من غیر خیار للتفاوت فی المنفعة ، والأصح أنه یخبر للاتحاد فی أصل المنفعة) .

أى أن بعض الحنفية هنا يرون أن هذه المسألة لا يثبت فيها الخيار كالتي قبلها بل إنه يضمن قطعا ، التفاوت في المنفعة على عكس مسألة القميص الذي خاط بدلا منه قباء ، ولكن الذي صححه المصنف أن الخيار يثبت هنا أيضا للاتحاد في أصل المنفعة وهي اللبس وستر العورة ،

قال: (وصار كما إذا أمر بضرب طشت من شَده (۱) فضرب كوزا فإنه يخير ، كذا هذا) فمن دفع إلى رجل شبها ليضرب له طشتا موصوفا معروفا فضرب له كوزا فإن شاء ضمنه مثل شبهه ويصير الكوز للعامل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى ، لأن العقد وقع على الضرب ، والصناعة صفة ، فقد فعل المعقود عليه بأصله وخالف في وصفه فيثبت المستعمل الخيار (۱).

⁵⁰⁰

⁽١) الشبه: ضرب من النحاس • البناية ٩/٢٢٦ •

⁽٢) البدائع ٤/٦١٦.



(باب الإجارة الفاسدة)

قال: (الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لأنب بمنزلته ، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ) المراد بالسروط الني تفسد الإجارة تلك المخالفة لمقتضى العقد ، والعقد الفاسد عندنا ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه ، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، وحكم العقد الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال بخلاف الثانى حيث يجب نقضه في كل الأحوال ،

والدليل على أن عقد الإجارة بمنزلة عقد البيع أنه عقد يقال ويفسخ .

ومثال الشروط التى تفسد العقد: لو استأجر وابور ماء على أنه إن انقطع ماؤه فالأجر عليه ، وكذا لو اشترط مرمة الدار أو صب الخرسانة في سقفها أو عمل أعمدة لها لحمل السفف ، وإنما فسد العقد في مثل هذه الحالات لأنه جعل هذه الأعمال من جملة الأجر وأنها مجهولة وغير معلومة ، وجهالة بعض الأجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الإجارة كما تفسد البيع .

قال: (والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) .

وهذا إذا كان فساد الإجارة بسبب الشرط الفاسد فيها لا باعتبار جهالة المسمى ولا اعتبار عدم التسمية ، لأنه لو كان باعتبار واحد منها يجب الأجر بالغا ما بلغ .



قال: (وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان) •

وبهذا أيضا قال مالك وأحمد رحمهما الله • وهذا بناء على أن المنافع عندهم كالأعيان ، فإن بيع العين إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت •

قال: (ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس، فيكتفى بالضرورة فى الصحيح منها) وإنما لم تتقوم بنفسها لأن التقويم يستدعى الإحراز وما لا يبقى لا يحرز، فتصير المنافع متقومة شرعا بالعقد لأجل حاجة الناس إلى الإجارة التي هي بيع المنافع، وإذا شرعت للحاجة رغم أنها أعراض تتلاشى ولا قيمة لها فإنه يكتفى بالضرورة في العقد الصحيح منها دون الفاسد، لأن الضرورة تتقدر بقدرها وهي تندفع بالإجارة الصحيحة فيكتفى بها الصحيح منها دون الفاسد، لأن الضرورة تتقدر بقدرها وهي

قال: (إلا أن الفاسد تبع له فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة) .

هذا جواب عن اعتراض مفاده أنه ينبغى ألا يجب أجر المثل في الفاسد لعدم الضرورة • والجواب ما ذكره من أن الفاسد تبع للصحيح فيثبت فيه ما يثبت للصحيح باعتبار أنه تبعه، لأن الاعتبار للأصل دون التبع فصار كأنه لا وجود الفاسد فيعتبر الإجارة الفاسدة ما يجعل بدلا في العقد الصحيح عادة ، وهو قدر أجر المثل •

قال: (لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة) .

هذا جواب على اعتراض آخر مفاده أنه ينبغى بناء على ما ذكرتم أنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ فالجواب أن الزيادة قد سقطت بتراضيهما على ذلك حيث اتفقا على مقدار معين •

قال : (وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية) ،

هذا جواب عن اعتراض آخر هو أن الزيادة لما سقطت في العقد الفاسد باتفاقهما على مقدار معين كان ينبغي أن يجب أجر المثل بالغا ما بلغ قياسا لحال الزيادة على حال النقصان والجواب أن عدم الزيادة على المسمى إنما هو الأجل فساد التسمية واستقرار الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل ومن المسمى •

قال: (بخلاف البيع ، لأن العين متقومة في نفسها وهو الموجب الأصلى ، فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا) .

أى أنه لا ينبغى أن يقال إن تراضيهما معتبر أيضا فى سقوط الزيادة كما فى البيع الفاسد ، لأن البيع بخلاف الإجارة ، حيث إن العين متقومة فى نفسها بالأصالة وبلا ضرورة كما فى الإجارة ، والقيمة هى الموجب الأصلى فى الثمن ، فإن صحت التسمية فى البيع انتقل عن الموجب الأصلى الذى هو القيمة إلى المسمى لصحة التسمية ، وإن لم تصح التسمية فى لا ينتقل الواجب عن الموجب الأصلى الذى هو القيمة ،

قال: (ومن استأجر دار كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة



قال: (لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم وكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه) .

وعبر بعض الحنفية عن ذلك بقوله: إن الأصل أنه متى دخلت فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه (١) فصار العقد في الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه ، وفي غيره مجهولا ففسد العقد فيما وراءه .

قال: (وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح) أى أنه إذا تم الشهر كان لكل منهما أن يفسخ الإجارة لانتهاء العقد الصحيح بنهاية الشهر .

وهل يشترط لفسخ الإجارة حضور الطرف الثانى ؟ نقل عن علمائنا اختلاف فى ذلك ، فقيل إنه على رأى أبى يوسف يصح وعلى رأيهما لا يصح ، وقيل إنه لا يصح إلا بحضرة صاحبه بالاتفاق ،

قال: (فلو سمى جملة شهور معلومة جاز، لأن المدة صارت معلومة) .

أى أنه لما ارتفعت الجهالة صار المعقود عليه معلوما فصح العقد •

5,00

⁽١) بدر المنتقى ٢/٢/٠ .

afgill www.alukah.net

قال: (فإن سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ، وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضى) أى أنهما لما رضيا بسكنه في الساعة الأولى فقد جرى ذلك مجرى ابتداء العقد كالبيع بالتعاطى ، فصح العقد في هذا الشهر وسقط حق الفسخ للمؤاجر فيه إلى أن ينقضى ،

قال: (وكذلك كل شهر يسكن في أوله ، لأنه تـم العقد بتراضيهما بالسكني في الشهر الثاني) أي أن سكني ساعة من كل شهر فسد فيه العقد تأخذ نفس حكم سكني ساعة مـن أول شهر فسد فيه العقد من حيث جواز العقد في الشهر كله وانعدام حق المؤاجر في فسخ العقد .

قال: (إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال البيه بعض المشايخ) أي أن ما ذكره القدوري في متنه من أن العبرة بمضى ساعة من الشهر لكي يمتنع على المؤجر فسخ العقد هو القياس وهو اختيار بعض مشايخ الحنفيسة ، لأن رأس كل شهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال ، فإذا هل مضنى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ ،

قال: (وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما فى لليلة الأولى من الشهر الثانى ويومها ، لأن فى اعتبار الأول بعض الحرج) ،

والحرج يتأتى من تعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال ، فاعتبرت الليلة الأولى ويومها اعتبار اللعرف .



يبين قسط كل شهر من الأجرة ، لأن المدة معلومة بدون يبين قسط كل شهر من الأجرة ، لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم) وإذا صحت تقسم الأجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمن .

قال: (ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى ، وإن لـم يسم شيئا فهو من الوقت الذى استأجره) ومثال التسمية أن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا ، فإن لم يسم فالمعتبر ابتداء وقت العقد لبداية المدة ،

قال: (لأن الأوقات كلها في حق الإجارة سواء ، فأشبه اليمين) أى لأنه لما ذكر الشهود منكرة اعتبرنا المدة من ابتداء العفد لأنه هو الزمان المتيقن ، فصار كما إذا حلف لا يكلم فلاتا شهرا تعين الشهر الذي وجد منه اليمين فيه .

قال : (بخلاف الصوم ، لأن الليالي ليست بمحل له) .

أى اعتبار بداية الشهور من ابتداء العقد وإن كان شبيها باليمين على ما بينا ، فإنه مخالف للصوم في حالة ما إذا ندر أن يصوم شهر ولم يعينه لأن الأوقات كلها ليست فيه على السواء ، لأن الليالي ليست بمحل له ، يدل عليه أن الشروع في الصوم لا يكون إلا بعزيمة منه ، وربما لا يقترن ذلك بالسبب .

قال: (ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة لأنها هي الأصل) .





كتاب الوكالة(١)





(١) الكتاب والكتابة في النَّفة : جمع الحروف

وشرعاً : طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنوعاً أو لم تشمل وقوله : كتاب الوكالة : أي هذا كتاب في بيان احكام الوكالة (٢) تعريف المكالة : الوكالة : الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم من التوكيل وهو الاعتماد والتفويض ، ومنه قوله تعالي في سورة الطلاق : (وَمَسَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَي الله فَهُو حَسْبُهُ)(١) أي من اعتمد عليه وفوض أمره اليه كفاه .

والوكالة شرعاً : معناها : إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم . وكم الوكالة : جائزة شرعاً .

أدلة منعو معيدها : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

(۲)آبه رقم (۲)





أما الكتاب فقد شرعت بآيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة الكهف (فَابْعَـتُوا أَحَدَكُمْ يُورَقِكُمْ هذه إِلَى الْمَدينَةِ)(أ) فهذا من باب التوكيل، وقد قصـة الله تعالى عن أصحاب الكهف من غير نكير فكان شريعة لنا لأنه لحم يرد في شرعنا ما ينسخة والأصل أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

وأما السنة : فهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن جزم بشراء الأضحية وكذا عروة البارقي، كما وكل عمر بن أم سلمة بالتزويج.

وأما الأوماع : فإن الأمة قد أجمعت على جوازها من بعد رسول الله (ص) إلى يومنا هذا من غير نكير .

وأما المعقول: أما الدليل من المعقول فهو حاجة الناس إلي التوكيل، وقد عبر عن ذلك صاحب الهداية بقوله: (لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون لسبيل منه دافعاً ثلكاجة).

ركن الوكالة : وأما ركنها فالألفاظ التي تثبت بها الوكالة (الصيغة) كلفظ وكلت وأشباهه

شرطما: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام وأن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده ، وذلك كما سيأتي ترضيحه عند شرح نص الهداية .

(١) أيه رقم (١٩)



صفة عقد المكالة : عقد الوكالة من العقود الجائزة ، بمعني أنه يجور لكل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا صاحبه ، وذلك علي خلاف العقود اللازمة كالبيع والأجارة حيث لا يملك أحد المتعاقدين فيهما فسخ العقد بدون رضا الآخر .

انر عقد المكالة : جواز مباشرة الوكيل ما فوض إليه .

النص

ما يجوز فيه التوكيل ومالايجوز

قال: (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، فيحسناج إلى أن يوكل غيره ،فيكون بسبيل منه دفعاً للحاجة ، وقد صح أن النبسي عليه السلام وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن أم سلمه رضي الله عنهما).

(ش) قال: المقصود بالقائل هو الإمام القدوري . وهو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (بضم القاف والدال) نسبة إلي قرية من قري بغداد يقال لها قدورة ، وقيل نسبة إلي بيع القدور ، انتهت إليه رياست الحنفية بالعراق ، من أهم مصنفاته: المختصر المنسوب إليه والمسمي بمختصر القدوري . توفي – رحمه الله – ببغداد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨) من الهجرة .

ومختصر القدوري: هـو من مختصرات الكتب التي ألفت في فروع الحنفية، ويطلق لفظ الكتاب عليه عند الإطلاق في فقه الحنفية وتوجد منه





نسخ، منهاما هو مطبوع، ومنهاما هو مخطوط في دار الكتب المصرية، وهذا الكتاب من تأليف الإمام أبي الحسن أحمد بن جعفر القدوري السابق ترجمته.

العقد في اللغة: الربط، ضد الحل، ويطلق على العهد والميثاق وعلى كل ما يفيد الألتزام عملاً كان أو تركا.

أما العقد شرعاً: فمعناه ارتباط القبول بالايجاب ارتباطاً يظهر أثره في المعقود عليه .

وقول المعنف : (كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) يضع الضابط فيما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز .

والمراد بقوله (علي اعتبار بعض الأحوال) هو كأن يكون الموكل مريضاً أو شيخاً فانياً أو رجلاً ذا وجاهة لا يتولي الأمور بنفسه وقول المصنف: (لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه علي اعتبار بعض الأحوال) يعدد دليلاً عقلياً علي مشروعيه الوكالة . حيث أن الحاجة قد تدعو إليها فيإذا لم يجزها الشارع لزم الحرج وهو منتف بنصوص الشرع . قال تعالىي : (ومَا جَعلَ عَلَيْكُم في الدّين من حَرَجٍ) (ا) وأسم كان في قوله (فيكون) محذوف تقديره: الأنسان وخبرها شبه الجملة وهو قوله

(بسبيل منه) والضمير في (منه) يراد به التوكيل . ومعني الكلام : فيكون الإنسان بسبيل من التوكيل أي متيسر له التوكيل.



⁽١)الآية الأخيرة من سورة الحج



(وقد صح) أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام أي صح أن النبي (ص) وكل بشراء الأضحية الصحابي الجليل: حكيم بن حزام موكنيته أبو خالد، ولد قبل الفيل بأثنتي عشرة أو ثلاث عشرة سنة على اختلف في ذلك ، وقد أسلم يوم الفتح ، وكان من وجهاء قريش وأشرافها و عاش في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسلام ستين سنة، مات بالمدينة في خلافة معاوية - رضي الله عنه - سنة أربع وخمسين سنة .

ونص الحديث (عن حكيم بن حزام أن النبي - صلي الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية فاشتري له أضحية بدينار فباعها بدينارين ،ثم اشتري أضحية بديناروجاء وبدينار وأضحية فتصدق النبي صلي الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً ربح فيه .

(وبتزويج عمر بن أم سلمة) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكله بتزويج أمه أم سلمه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقول المعنف: (وقد صح أن النبي - صلي الله عليه وسلم - وكل بالشراء إلي قوله - رضي الله عنهما) أنما هو بمثابة ذكر للدليل النقلي علي مشروعية الوكالة ، فبعد أن ذكر الدليل العقلي . ذكر الدليل النقلي . الوكالة بالخصومة :(ص) قال (وتجوز الوكالة بالخصوبة في سائر الحقوق) لما قدمنا من الحاجة إذ ليس كل أحد يهتدي إلي وجوه الخصومات . وقد صح



الله الله عند الله عنه - وكل فيهما عقيلاً وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما.

(س) المراد بالخصومة هنا: الدعوي القضائية وما يتعلق بها من إثبات ودفوع وغير ذلك مما يلزم لإثبات الحق واظهاره .

والمراد بسائر الحقوق جميعها ، فيجوز التوكيل بالخصومة في الحقوق والمراد بسائر الحقوق جميعها ، فيجوز التوكيل بالخصومة في الحقوق وبإثباتها، وقول المصنف لما قدمنا من الحاجة إنما يشير إلي قوله السابق (لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلي أن يوكل غيره) .

وقول المصنف: (إذ أيس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات) إنما هو تعليل لجريان ما قدمة همها .

والتوكيل بالخصومة في سائر الحقوق إنما جاز لما ذكرناه سابقاً من والتوكيل بالخصومة في سائر الحقوق إنما جاز لما ذكرناه سابقاً من أن النبي (ص) وكل في الشراء وإذا جاز التوكيل بالشراء جاز في غيره ، لأن كل عقد يجوز أن يتولاه الموكل بنفسه يجوز أن يوكل فيه غيره ، وعقيل ن أبي طالب أخو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه، وبذكر أن علياً كان يختار عقيلاً لأن الأخير كان يتمتع بالذكاء وحضور الجواب، وبعد ما أسن عقيل وأصبح كبير السن وكل الإمام علي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وجعفر بن أبي طالب هو الملقب بجعفر الطيار: نظرا لأنه قطعت يداه يوم مؤته عندما كان يحمل الراية ، وبعفر الطيار: نظرا لأنه قطعت يداه يوم مؤته عندما كان يحمل الراية ، فلما قطعت يداه وخشي سقوط الراية احتصنها بعضد به حتي استشهد .





ويفسر الفقهاء عدول الأمام علي عن توكيل عقيل بعد ما أسن إلي توكيل عبد الله بن جعفر بأنه توفير من الإمام علي لعقيل ، أو لأن الإمام عليا استشعر انتقاصاً في ذهن عقيل.

الوكالة بإبفاء الدقوق واستيفائها

(ص) (وكذا بأيفائها واستيفائها الافي الحدود والقصاص فإن الوكالة لاتصح باستيفائهامع غيبة الموكل عن المجلس) لانها تندريء بالشبهات ،وشبهه العفو ثابتة حال غبية الموكل ،بل الظاهر الندب الشرعى ،بخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع، وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبه، وليس كل احد يحسن الاستيفاء ،ولو منع ينسد باب الاستيفاء أصلاً وهذا الذي ذكرناه قوله ابي حثيقة (رحمه الله). (وقال ابو يوسف رحمه الله: - لاتجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضا)ومحمد - (رحمه الله) - مع ابي حنيفة (رحمه الله) وقيل مع ابي يوسف رحمة الله وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرته لأن كلام الوكيل بنتقل إلى الموكل عند حضوره، فصار كأنه متكلم بنفسه له أن التوكيل إناية وشبهة النياية بتحرز عنها في هذا الباب ، (كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء)ولابي حنيفة -رحمة الله - ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف السي الجناية، والظهور الى الشهادة، فيجرى فيه التوكيل كما في سائر الحقوق، وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد





أو القصاص، وكلم ابى حنيفة حرحمه الله -فيه اظهر، لان الشبهة لاتمنع الدفع، غير ان إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهه عدم الامر به.

(ش) بعد أن فرغ المصنف من الكلام عن التوكيل بالاجراءات اللازمة لاظهار الحق تناول في هذه المسألة الكلام عن التوكيل بإيفاء هذا الحق أو استيفائه والمراد بإفاء الحقوق :اعطائها لاصحابها والمراد بإستيفائها أخذها ممن عليهم.

والشبهة في اللغة : معناها الالتباس وعدم التمييز ، ومنه قوله تعالى . " وأتواية متشابها " أي يشبه بعضه بعضاً لوناً الطعماً وحقيقة

والشبهة شرعاً: ما النبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل ودرأ الحدد: دفعه، ومعني درأ الحدود بالشبهات الامتناع عن أم باطل ودرأ الحدد : دفعه، ومعني درأ الحدود بالشبهات الامتناع عن أقامة الحد على المرتكب للجريمة ما دامت هناك شبهه أو سبب يمنع من اقامة الحد .

ونص الهداية أشار إلي حصول خلاف بين أبى حنيفة و الشافعي حول التوكيل بإيفاء الحقوق أو باستيفائها، وقبل أن نتناول هذا الخلاف بالشرح نود أن نوضح أن هناك أمر متفق عليه بين فقهاء الحنفية وهو أن التوكيل بإيفاد الحدود والقصاص أو استيفائها لا يصح مع غيبةالموكل عن المجلس أما المختلف فيه :فهو جواز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود .





وقد على صاحب الهداية لما أتفق عليه الحنفية بقولة: (لأنها تعندري بالشبهات)......اللخ أي لأن الحدود والقصاص تندرئ بالشبهات أي تندفع بها، وقد ذكرنا معني درأ الحدود والقصاص بالشبهات قولة صلي الله بالشبهات، والأصل في درأ الحدود والقصاص بالشبهات قولة صلي الله عليه وسلم: " ادرءوا الحدود بالشبهات " والمقصود بالشبهة في هذا الحكم: شبهة العفو من صاحب الحق، ويلاحظ أن شبهة العفو تسقط القصاص ولا تسقط الحدود لأن الحدود لا عفو فيها) وشبهة العفو عن القصاص ممن له حق القصاص شبهة راجحة إذا كان غائباً ، لأنه ربما يكون قد عفا عن الجاني ولم يشعر به الوكيل، والعفو عن الجاني حال غيبة الموكل عن مجلس الحكم هو الظاهر لأن من له حق القصاص مندوب إلي ذلك لقولة تعالي: " وأن تعفوا أقرب للتقوي "

رأي الأمام الشافعي في استيفاء الحدود والقصاص مع غيبة الموكل يري الإمام الشافعي أنه يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل لأن القصاص خالص حق العبد فيستوفيه بالتوكيل كسائر وقوقه دفعا للضرر عن نفسه، وقياساً علي غياب الشاهد في الحدود والقصاص، فإن الشاهد في الحدود والقصاص، فإن الشاهد في الحدود والقصاص، فإن الشاهد في الحدود والقصاص إذا غاب عن مجلس الحكم فإنه لا يمنع الاستيفاء، مع أن غيبته تورث الشبهه كغيبة الموكل، وفضلاً عن كل ما سعق فإن الموكل إذا كان حاضراً فليست هناك حاجة إلى التوكيل إذ الموكل يستوفيه بنفسه.





رد الحنفية على ما استدل به الشافعي: رد الحنفية على قول الشافعي بأن القصاص خالص حق العبد فيستوفية بالتوكيل كسائر حقوقة بقولهم سائر حقوق العبد لا تندر بالشبهات .

وقد أشار صاحب الهداية إلى الرد على باقي أدلة الشافعى بقولة (...بخلاف غيبة الشاهد لأن الظاهر عدم الرجوع) أي لا تقاس غيبة الموكل عن الاستيفاء بغيبة الشاهد بالحد أو القصاص بحجة أن كل منهما تورث الشبهة ، وذلك لأن الشبهة في غيبة الشاهد هي الرجوع عن الشهادة، ورجوع الشاهد عن الشهادة أيس قريباً في الظاهر، بل هو أمر مستبعد حدوثة فصار بمنزلة مالا وجود له ، فلا يصير شبهة يدار باعتبارها حكم .

يقول الإمام ابن الكمال في هذا المعنى (... بخلاف غبية الشاهد بالحد والقصاص فإنة يستوفي ذلك مع غيبته لأن الشبهه فيه ليس إلا السرجوع وليس قريباً في الظاهر والرجوع ليس غالباً ، بل من نحو ثمانمائة عام لا يعرف إلا ما وقع عند علي .. رضي الله تعالى عنه والله سبحانة أعلم هل ندر عند غيره أم لا ، وهو بمنزلة مالا وجود له فلا يصير شبهة يدار باعتبارها حكم)

ثم قال صاحب الهداية مستطرواً الإجابة على باقي أدلة الشافعي.

(... وبخلف حالة الحضرة لانتقاء هذه الشبهة، وليس كل واحد يحسن الاستيفاء ، ولو منع عنه ينسد باب الإستيفاء أصلاً) أي أن أمر الاستيفاء





حال غيبة الموكل يختلف عن حال حضرته، حيث يجوز الاستيفاء حال حضرة الموكل لأن شبهة العفو عندئذ منتفية يقينا، ولا يقال بعدم وجود حاجة إلي التوكيل بالاستيفاء في حالة حضرة الموكل ، بل الحاجة إلي التوكيل هنا موجودة حتى مع وجود الموكل ، لأن كل أحد لا يحسن لاستيفاء إما ثقلة هدايتة أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك ،ومعني ذلك أن الحاجة إلي التوكيل قائمة حتى مع حضرة الموكل ، وبالتالي جاز التوكيل بالاستيفاء عند حضوره استحسانا لئلا ينسد باب الاستيفاء بالنسبة إلي الموكل بالكلية .(۱)

ومعني قول المصنف: (وهذا الذي ذكرناه) يعني ما ذكره المصنف من القول يجواز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص فإنة لما قال: وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وكذا إيفائها واستيفائها ثم واستثني إيفاء الحدود والقصاص واستيفائهما وبالتالي بقى إثبات الحدود والقصاص داخل في قوله (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق والقصاص داخل في قوله (وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق) فقال وهذا الذي ذكرناه قول أبي حنيفة وبه قال الأئمة الثلاثة رحمهم الله . فهذا المنص يشير إلي خلاف الحنفية حول التوكيل بإثبات الحدود والقصاص وها نحن نبين هذا الخلاف .

⁽١) وهذا في القصاص وأما في الحدود فإن الذي يلي استيفائها هو الإمام وقد لا يحسن الإمام ذلك فجاز توكيل الجلاد وإلا أنسد باب استيفاء الحدود أيضاً



آراء الحنفية في التوكيل بإثبات الحدود والقصاص

يري الإمام أبو حنيفة جواز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ، أما الإمام أبو يوسف فإنة يري عدم جواز التوكيل، وهو رأي زفر أيضاً، وقول الإمام محمد مضطرب، تارة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف، والأظهر أنه مع أبي حنيفة

ويقال أن الأختلاف الحاصل بين أبي حنيفة وأبي يوسف حول التوكيل بإثبات الحدود والقصاص إنما هو مقصور علي حالة ما إذا كان الموكل غائبة، أما إذا كان الموكل قد وكل بإثباتها وهو حاضر فإن التوكيل في هذه الحالة جائز بالاتفاق بين أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن كلام الوكيل في هذه الحالة ينتقل إلى الموكل فصار الموكل كأنه متكلم بنفسه .

في هذه الحالة ينتقل إلي الموكل قصار الموكل كانه منظم بنفسه .
وقد عبر صاحب الهداية عن كل هذه المعاني والآراء السابقة بقولة :
(وقال أبو يوسف - رحمه الله : ولا تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود أيضاً) ومحمد (رحمه الله) مع أبي حنيفة - رحمه الله - وقيل مع أبي يوسف - رحمة الله - وقيل هذا الاختلاف في غيبته دون حضرتة ، لأن كلم الوكيل ينتقل إلي الموكل عند حضوره فصار كأنه متكلم بنفسه.

دليل أبي يوسف : عبر صاحب الهداية عن دليل أبي يوسف بقولة : له أن التوكيل أبي إنابة وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب (كما في الشهادة على الشهادة وكما في الاستيفاء).





فالضمير في قوله (له) يعود علي أبي يوسف، أي لأبي يوسف أن التوكيل إنابة أي بدل عن خصومة الموكل بنفسه ، والإنابة فيها شبهة لامحالة ، وشبهة النيابة يتحرز عنها في باب الحدود والقصاص، حتى لاتثبت (الحدود والقصاص) بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بشهادة النساء مع الرجال وصار كالتوكيل بالاستيغاء حال غيبة الموكل، فإن فيه شبهة العفو التي تمنع الاستيغاء .

وهذا دليل أبي يوسف فهو يبنية على وجود الشبهة ويقيس الشبهة في هذا المسالة على الشبهة في الشهادة على الشهادة ، وشبة العفو في الاستيفاء عند غيبة الموكل .

دليل أبي حنيفة : أورد صادب الهداية دليل أبي حنيفة في قوله : (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الخصومة شرط محض، لأن الوجوب مضاف إلى الجناية، والظهور إلى الشهادة، فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق)

المفردات الواردة بالنص: (الخصومة): يقصد بها أجراءات التقاضي اللازمة الدين الحق واظهار من رفع الدعوي بالحقء وإقامة الدليل عليها، وحضور مجلس القضاء لمتابعتها ،وتقديم المستندات وأبداء الدفوع والاعتراضات وغير ذلك مما يلزم لإثبات الحق واظهاره.

(شرط محض) أي حق خالص الصاحب الخصومة، والاعلاقة لحق رفع الدعوي بإثبات الحق أو أظهاره (الأن الوجوب) المراد بالجوب هنا





الثبوت أي ثبوت الضمان ولزومه على الجاني فوجب هنا بمعني: التبوت واللزوم .

(مضاف إلي الجناية) أي مسبب عن الجناية، فإلي هنا بمعني: عن حيث إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض في المعني ،

والجناية في اللغة معناها: التعدي.

وشرعاً عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف.

والمراد بقوله: والظهور مضاف إلى الشهادة: أي ظهور الحق أو الضمان مضاف السيادة الم الشهادة ، فالجناية سبب في ثبوت الضمان أو الحق والشهادة سبب في إظهار هما .

ومعني دليل أبي عنيفة: أن الخصومة وهي إقامة الدعوي حق مجرد ولا علاقة له: ثبوت الحق أو الضمان أو ظهور هما ومجرد إقامة الدعوى فيى حد ذاته حق من الحقوق يجوز للموكل مباشرته ، فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق .

(ص) قال صاحب الهداية وعلى هذا الخلاف: التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد أو القصاص ، وكلام أبي حنيفة - رحمه الله - فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع ،غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به .

(ش) وعلى هذا الخلاف: أي مثل هذا الخلاف المذكور بين أبي حنيفة - رحمـة الله وأبي يوسف - رحمة الله - في المسألة السابقة خلاف بينهما





أيضاً في التوكيل بالجواب (الإقرار أو الاعتراف) من جانب من عليه الحد أو القصاص .

أي إذا وكل من عليه الحد أو القصاص رجلاً بالجواب عنه في دفع ما يطالب عليه (التهمة) فإن أبا حنيفة يجوز ذلك حتى مع غيبة الموكل، لأن رفع ما يطالب علي المرء (الاتهام) حق من حقوقة يجوز للمرء مباشرتة بنفسه فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق .

وأما أبو يوسف فإنة لا يجوز هذه الوكالة ، وذلك لما في الوكالة من شبهة الإناية ، وشبهة الإنابة يتحرز عنها في باب الحدود والقصاص واما قول محمد فمضطرب .

الرأي الراجم فيما سبق ودليل الرجمان

رجح صاحب الهداية رأي الأمام أبي حنيفة في المسألتين السابقيين وذكر أن رجحان رأي أبي حنيفة في مسألة التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد أو القصاص أظهر من مسألة التوكيل باثبات الحد أو القصاص . يقول صاحب الهداية : وكلام أبي حنيفة - رحمه الله - فيه أظهر لأن الشبهة لا تمنع الدفع غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به .

(س) أي أن رجمان مارآه أبو حنيفة رحمة الله من جواز التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد أو القصاص أظهر ، فالضمير في كلمة (فيه) يعود على مسألة التوكيل بالجواب .





وعلل صاحب الهداية لهذا الرجحان بقولة : لأن الشبهة لاتمنع الدفع أى أن شبهه الانابة على تقدير كونها معتبرة لاتمنع إسقاط الحد أو القصاص عن ممن وجب عليه فالتوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد أو القصاص القصاص انما يكون لدفعهما ، والشبهه لاتمنع من دفعهما، بدليل أنه يقع العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة، وبشهادة النساء مع الرجال، والشبهه فيهما متحققة، فالشبهه لاتمنع اسقاط الحد أو القصاص عن ممن وجبا عليه، ولكنها تمنع من ثبوتها عليه لأن الحدود تدراً بالشبهات .

ومعنع قول المصنف : غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة عدم الأمر به .

يعني إذا أقر هذا الوكيل في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لا يصبح استحسانا، لما في هذا الإقرار من شبهة عدم الأمر به، فإقرار الوكيل هذا يثبت له لزوم القصاص على الموكل ، ولكن لما كان ينطوي علي شبهة وهي عدم الأمر بهذا الإقرار ، فإن هذا الإقرار لا يقبل ولا يعمل به في مواجهة الموكل ، نظراً لما قلناه من أن الشبهة لا تمنع الدفع ولكنها تمنع الاثبات .

لزوم التوكيل بالخصومة :-(ص) (وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غانبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً وقالا : يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وهو قول الشافعي - رحمه الله - ولا خلاف في الجواز أنما الخلاف في اللزوم.



هذه المسألة تدور حول قضية وهي: هل يشترط رضا الخصم بالتوكيل أم لا؟ بمعني لو أن هناك تزاعاً بين محمد وعلي، وتم رفع هذا النزاع إلي القضاء وكل أحدهما عن نفسه هل يلزم هذا التوكيل الطرف الآخر أم لا؟ السنص المذكور يوضح أن ثمة خلافاً بين الإمام وصاحيبة في هذه المسألة، فالإمام أبو حذيفة رحمه الله يري عدم لزوم هذا التوكيل للطرف الآخر سواء كان هذا التوكيل من جانب المدعي أو من جانب المدعي عليه ، وسواء كان الموكل رجلا أو امرأة - بكراً كانت أو ثيباً - أم كان شريفاً أو وضعاً إلا برضا الخصم (الطرف الآخر) ، واستثني من ذلك حالة العذر، وقد مثل لها بقوله ؛ إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً .

أما العاميان: فإنهما يقولان بلزوم التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصيم وهو قول الشافعي وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله . (١) وقبل أن نوضح دليل كل رأي نود أن نلفت النظر إلي أن تعبير المصنف بالجواز يسريد به اللزوم، لأن جواز التوكيل بالخصومة لاخلاف عليه بين الإمام وصاحبيه وإنما الخلاف في مدي لزوم هذا التوكيل من أحد طرفي الدعوي لخصيمة الآخر فعند أبي حنيفة لا يلزم وعندهما يلزم . (١) ولذا استدرك المصنف علي تعبيره بلفظ الجواز بقوله: ولا خلاف في الجواز وإنما الخلاف في البوار وانما الخلاف في البوار وانما

الرحيق بن ويوان الله على ذلك قولهم : هل ترتد الوكالة برد الخصم أم لا ؟ فعند أبي حنيفة ترتد خلافا للصاحبين



⁽١) قال الإمام السرخي - رحمه الله - إذا علم القاضي التعنت من المدعي في إياء التوكيل يقبل التوكيل بغير رضاه .



مليل الصاحبين: ذكر صاحب الهداية دليل الصاحبين فقال: لهما أن التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف علي رضا غيره كالتوكيل بتقاضى الديون.

أي أن التوكيل بالخصومة تصرف في خالص حق الموكل، لأنه وكل عن نفسه بالجواب(1) أو بالخصومة(7)لافع الخصم عن نفسه، وكلاهما حقه لا محالة ، والتصرف في خالص حق الإنسان لا يتوقف علي رضا غيره، كالتوكيل بتقاضي الديون (أي بقبضها) ، أو إيفائها (إعطائها لأصحابها) ، فكما لا يتوقف توكيل المدين في إيفاء الدين علي رضاء الدائن ، ولا توكيل الدائن تقييل الدائن علي رضاء المدين ، لأن التوكيل بالإيفاء والقبض تصرف في خالص حق الموكل ، فإن التوكيل بالخصومة لا يستوقف علي رضا الخصم، بجامع أن كلا منهما تصرف في خالص حق الموكل .

<u>دليل أبه حنيفة</u>: - ذكر صاحب الهداية دليل أبي حنيفة فقال: وله أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون في الخصومة، فلو قلنا بلزومه يتضرر به، فيتوقف على رضاه، كالعبد المشترك إذا كاتبة أحدهما يتخير الآخر، بخلاف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك.

- (١) إذا كان الموكل مدعي عليه
 - (٢) إذا كان الموكل هو المدعي





فمعنى قول أبى دنيفة : أن الجواب مستحق على الخصم يعنى أن الجواب عما يدعيه المدعي حق واجب للمدعي علي المدعي عليه ، ولهذا فيان المدعي يطلب حضور المدعي عليه إلى مجلس القضاء قبل أن يثبت للمدعي شئ على المدعي عليه للإجابة على دعوي المدعى .

ومعني فوله والناس متفاوتون في الخصومة: أي أن الناس متفاوتون في الخصيومة من جهة الدعوي والإثبات ومن جهة الدفع والجواب، قرب إنسان يصور الباطل في صورة الحق، ورب إنسان لا يمكنه تمشية الحق علي وجهه، فيحتمل أن الوكيل ممن له حذف في الخصومات فيتضرر بذلك الخصم فيشترط رضاه، وقد أشار إلي ذلك كله قوله (ص): " إنكم تختصيمون إلى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشئ فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار "

ومعني قوله : فلو قلنا يلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك إذا كاتبة أحدهما يتخير الآخر .

أي إذا قلنا بلزوم التوكيل من غير رضا الخصم فإنة قد يترتب على ذلك ضرر بالخصم ، وما دام الأمر كذلك فإن لزوم التوكيل يتوقف على رضا الخصم ، وذلك قياساً على العبد المشترك إذا كانبة أحد الشركين على مال. (١) فإن الآخر بالخيار في قبول هذه المكانبة أو رفضها، ولا تلزمه مكانبة الشريك الآخر ، وذلك نظراً لما ينطوي عليه هذه المكانبة من الضرر بالشريك الآخر

(١) وَذَلِكَ بأن يقول السيد لعبده اذا اتيت لي بكذا من المال فانت حر وهذا معنى المكاتبة





وقول المصنعية: بخلف المريض والمسافر لأن الجواب غير مستحق عليهما هنالك ، ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر، يلزم إذا أراد السفر نتحقق الضرورة .

أي هذا الحكم وهو عدم لزوم الوكالة في الخصومة لأحد الطرفين إلا برضاه يختلف عن حكم المريض والمسافر فإن توكيلهما بالخصومة يلزم الخصم جبراً ولا يتوقف على رضاه.

أما المريض فلعجزه بالمرض، وأما المسافر فلغيبته. فأصبح الجواب غير مستحق عليهما ، لأنه لو لم يسقط عنهما الجواب لزم الحرج ، وهو منتف بالنص ، قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

الرأي الراجم: الناظر في النص يري أن صاحب الهداية رجح رأي الإمام أبي حنيفة لكنني أري أن رأى الصاحبين هو الأرجح، لأن ما استدلوا به أقرب إلى المنطق وأيسر في التطبيق العملي، ولذا فهو الذي يجري عليه العمل الآن في المحاكم.

وقول صاحب الهداية: ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم إذا أراد السفر لتحقق الضرورة.

معناه أنه كما يكون التوكيل لازما للخصم إذا كان مسافراً فإنه يكون لازما للخصم إذا كان مسافراً فإنه يكون لازما له إذا كان الموكل حاضراً وأراد السفر، نظراً لوجود نفس العلة السابقة وهي لزوم الحرج المنتفي بالشرع كما سبق أن ذكرنا.



غير أن الفقهاء يقولون أن علي القاضي الا يصدق الموكل في دعواه السفر حتى يتحري عن صدقة كأن ينظر القاضي إلى زيه وعدة سفره ، كما يسأله عمن يريد أن يخرج معهم فيسأل رفقائه عن ذلك .

(ص) وأسو كانب المرأة مخدرة لم تجرعادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال السرازي - رحمه الله - يلزم التوكيل لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقها لحياتها فيازم توكيلها ، قال : وهذا شئ استحسنه المتأخرون.

(س) المرأة المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال أو هي التي لم تجر عادتها بالبروز كما ذكر المصنف والمراد بالرازي هو: أبو بكر الجمساص أحمد بن علي صاحب لتصانيف الكثيرة في الأصول والفروع وأحكام القرآن ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ببغداد بعد الشيخ أبي الدسن الكرخي(١).

ومعني قول المعنف: أن المرأة إذا كان من شأنها المكث في البيت ووكلت بالخصومة فإن وكالتها تازم الخصم من غير رضاه، وذلك نظراً العلة التي ذكرها المصنف ،وهي أنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحصتها وتجادل الخصم لحيائها ، فيترتب على عدم التوكيل ولزومه اضاعة حقها . كما يري الفقهاء أنها لو وكلت ووجب عليها اليمين فإن القاضي يبعث إليها

ثلاثة من العدول ويستطفها أحدهم، ويشهد الآخران على طفها وكذا المريضة إذا وجب عليها يمين لأن النيابة لا تجري في الأيمان .



⁽۱) راجع :ص

اللوكة

والمواد بقول المصنف : قال : وهذا شئ استحسنة المتأخرون .

قــال : أي قال أبو بكر الرازي ، وهذاك من يري أن القائل هو المصنف أبــو بكر الميرغيناني . ومعني : وهذا شئ استحسنه المتأخرون : أي أن القول بلزوم توكيل المخدرة أستحسنة المتأخرون من فقهاء الحنفية

من شروط الوكالة

(ص) قال (:ومن شروط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام)لأن الوكيل يملك التصرف من جهه الموكل فلا بد أن يكون الموكل مالكا ليملكه غيره (و)يشترط أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده)لأنه يقوم مقام الموكل في العباره فيشترط أن يكون من أهل العبارة ،حتى لو كان صبياً أو مجنوناً كان التوكيل باطلاً

(س)في هذا النص يتناول المصنف بعض شروط الوكالة ،والمعروف ان الوكالية عقد كسائر العقود له أركان وشروطه. والمعروف ان رأى الحنفية في الكلام عن اركان العقد هو الإجمال ،بمعنى أنهم أجملوا هذه الأركان في الكلام عن اركان العقد عندهم هو :الصيغة ،ويبررون الأركان في الصيغة ،ققط ، فركن العقد عندهم هو :الصيغة ،ويبررون نظرتهم هذه بأن الصيغة تتضمن بقية الأركان الأخرى وهما :العاقدان والمعقود عليه ،

أما الجمهور فإنهم قد فصنوا في بيانهم الأركان العقد ما أجمله الحنفية، فهم يرون أن أركان العقد ثلاثة: عاقدان ، ومعقود عليه ،وصيغة





والحقيقة أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذا الشأن إنما هو خلاف شكلي ، لأن الحنف ية إذ يقول ون بالصيغة ركنا في العقد ، فإنهم يعترفون ضمناً بكل من العاقدين والمعقود عليه ركنا في العقد أيضاً، وسواء أخذنا برأى الحنفية أم برأى الجمهور في مسألة أركان العقد فإن شروط العقد كثيرة منها ما يتعلق بالصيغة ،ومنها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ومن أراد الاطلاع عليهما فليرجع الى المراجع التي تبحث في نظرية العقد .

والـناظر فـى النص المذكور يرى أن المصنف لم يتعرض لكل شروط الوكالـة ،وإنما تعرض لبعض الشروط التى يجب توافرها فى العاقدين ،ولذلك نجده يقول :ومن شروط الوكالةالخ فمن هنا المتبعيض. ومعنى قـول المصنف :.....أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلـزمه الأحكام :أى أن يكون للموكل ولاية شرعية فى جنس ماوكل به غـيره وفـى عمـوم التصرفات ،أى أن يكون كامل الأهلية فلايجوز أن يكون الموكل عديم الأهلية كالمجنون والصبى غير المميز أوناقصها كالصبى المميز.

والمراد بقوله :وتلزمه الأحكام :أى أن يكون الموكل أهلا لتحمل أحكام التصراد بقوله :وتلزمه الأحكام عاقلاً ،ولذلك بأن يكون أهلاً لأن يطالب بالثمن من جهه البائع ،كما يكون أهلاً لتملك المبيع الذى اشتراه وكيله.





وقول المصنف : لأن الوكيل يماك التصرف من جهة الموكل فلابد أن يكون الموكل المذكور، وهو يكون الموكل المذكور، وهو تعليل واضح لايحتاج الى توضيح أو بيان .

(ص) قال المصنف: -(و) ويشترط أن يكون (الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده)

(ش)بعد أن ذكر المصنف بعض مايشترط في الموكل تناول الكلام عن بعض مايجب إشتراطه في الوكيل ،فذكر أن من شروط الوكيل أن يكون ممن يعقل العقد ويقصده ،ومعنى يعقل العقد :أي يعقل معناه بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب ،ويفرق أيضاً بين الغبن الفحش والغبن اليسير .

ومعنى كلمة يقصده: أى يقصد العقد، وذلك بمباشرة السبب لثبوت الملك ولايكون هازلاً فيه ثم علل المصنف لما ذكره في جانب الوكيل فقالة: لأنه يقوم مقام الموكل في العبارة ،فيشترط أن يكون من أهل العبارة .

أى لأن الوكيل ينوب عن الموكل ويكون بدلاً عنه في الكلام، أي صيغة التعاقد ،فلابد أن يكون بالغا عاقلا التعاقد ،فلابد أن يكون أهلاً للتلفظ بالصيغة، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا شم يأتى المصنف ليؤكد التعليل السابق فيقول :حتى لو كان صبياً لايعقل أومجنوناً كان التوكيل باطلاً ،أى ان الموكل لو وكل صبياً غير مميز أو



مجنونا فإن التوكيل يقع باطلاً، لأنهما ليسا لديهم أهلية العبارة، أي ليس لهما قول صحيح وبالتالي فلا يتعلق بقولهما حكم .

(ص) قال المصنف: (وإذا وكل الحر البائغ أوالمأذون مثلهما جاز) لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة، (وإن وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما) لأن الصبي من أهل العبارة، ألا تري أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف علي نفسه مالك له، وإنما لا يملكه في حق المولي، والتوكيل ليس تصرفاً في حقه، إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة، أما الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل، وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع، ثم علم أنه صبي أو مجنون أو محجور عليه، له خيار الفسخ، لأنك دخل في العقد على ظن أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتغير كما إذا عثر علي عيب.

(ش) بعد أن وضع المصنف القاعدة فيما يصح منه التوكيل ، أخذ في ذكر وشرح فروع تفصيلية التطبيق على هذه القاعدة . فقال : وإذا وكل الحرر البالغ أو المأذون مثلهما جاز . ثم علل لهذا الحكم بقوله : لأن الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبارة ، فالتعليل هنا مستمد من القاعدة التي وضعها المصنف فيما يصح منه التوكيل ، والتي سبق ذكرها عند الكلام عن بعض شروط الوكالة .





ويلاحظ أن ذكر المثليه في قوله (وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما) ليس التقييد بضرورة المماثلة بين الموكل والوكيل في صفة الحرية والرقية ، بل يجوز الموكل أن يوكل من فوقه كتوكيل العبد المأذون الحر ، أو يوكل من دونه وذلك كتوكيل الحر العبد المأذون،وذلك كله لأن التعليل بقوله في النص (لأن الموكل مالك المتصرف والوكيل من أهل العبارة) يشمل الأوجه الثلاثة من المثلية والفوقية والدونية .

كما يلاحظ أن بعض العلماء ذكر أنه كان يجب علي المصنف أن يقيد الحر البالغ بالعقل ، فكان يجب أن يقول : وإذا وكل الحر البالغ العاقل ألخ) وذلك لأن المجنون إذا وكل غيره لا يصح ،ولكنهم أجابوا علي عدم ذكر المصنف للعقل بقولهم : وكأنه إنما لم يقيد الحر بذلك بناءً علي الغالب في أحوال الحر البالغ أن يكون عاقلاً ، وكونه مجنونا نادراً.

كما يلاحظ أن المصنف أطلق المأذون ولم يقيده بالعبد أو الصبي فلم يقل المأذون أو الصبي المأذون ، وإنما قال (.... أو المأذون ... أو المأذون ... ألل المأذون أو الصبي المأذون ، وإنما قال (.... أو المأذون لا ... ألل حتى يشتمل اللفظ على كل من العبد والصبي الذي لا يعقل البيع والشراء إذا كان مأذوناً له في التجارة ، لأن توكيل الصبي المأذون لغيره جائز كسائر تصرفاته ، بخلاف ما إذا كان الصبي محجوراً عليه حيث لا يجوز له أن يوكل غيره .





شم قال المصنف: (وإن وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عيداً محجوراً جاز، ولا يتعقل بهما الحقوق، وتتعلق بموكلهما، لأن الصبي من أهل العبارة، ألا تري أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف علي نفسه مالك له، وإنما لا يملكه في حق المولي والتوكيل ليس تصرفاً في حقه).

ومعني ما قاله المصنف: أن الحر العاقل البالغ أو المأذون إذا وكلا صبياً محجوراً عليه يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً عليه لكنه يعقل البيع والشراء فإن هذه الوكالة جائزة عند الحنفيه ، لكن لا تتعلق بالصبي المحجور أو العبد المحجور حقوق ما باشراه من العقود أو التصرفات ، والمراد بحقوق العقد الآثار المترتبة عليه ، كتسليم المبيع إذا كان الوكيل باثعاً ، أو تسليم الثمن إذا كان مشترياً ، أو المخاصمة بالعيب وغير ذلك مما يترتب على العقد كما ستذكره بعد قليل .

فهذه الحقوق لا تتعلق بالوكيل إذا كان صبياً محجوراً أو عبداً محجوراً عليه ، وإنما تتعلق بموكلهما .

وقد أجاز الحنفية هذه الوكالة لانتفاء ما يمنعها ، لامن جانب الموكل أو من جانب الموكل أو من جانب الوكيل ، أما من جانب الموكل فظاهر ، حيث أن القاعدة السابق ذكرها في صحة التوكيل تنطبق عليه ، فهو حر بالغ عاقل ، ومعني ذلك أن الموكل لديه صلاحية ملكية التصرف وتحمل تبعه





تصرفه ، فهذا تفسير لقول المصنف فيما سبق : (ومن شروط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام) .

وأما انتفاء المانع من جانب الوكيل فلما ذكره المصنف بقوله: (لأن الصبي من أهل العبارة، ألا تري أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه، والعبد من أهل التصرف علي نفسه، مالك له، وإنما لا يملكه في حق المولي) أهل التصرف علي نفسه، مالك له، وإنما لا يملكه في حق المولي) فالمنص المذكور فيه توجيه للحكم يجواز الوكالة إذا كان الوكيل صبياً محجوراً عليه، ومقتضي هذا التوجيه أو هذا التعليل أن كلا من الصبي محجوراً عليه، ومقتضي هذا التوجيه أو هذا التعليل أن كلا من الصبي والعبد المحجور عليهما لديهما في ذاتهما صلاحيه القيام بعمل الوكيل، فالصبي من أهل العبارة أي من أهل الكلام المعتبر للتعاقد وهو الصيغة كما سبق ذكره.

شم دلسل المصنف علي أن الصبي من أهل العبارة ، فقال : (ألا تسري أنسه يسنفذ تصرفه بإذن وليه) أي أن الصبي إذا تصرف تصرفاً يتوقف نفاذه علي وليه ، وأجاز الولي هذا التصرف فإنه ينفذ، فلو لم يكن كسلم الصبي معتبراً شرعاً لما نفذ هذا التصرف حتى ولو أجازه الولي كما هو الشأن في الصبي غير المميز ، وما دام الوكيل من أهل العبارة فالوكالة جائزة.

أما بالنسبة للعبد المحجور عليه فالمصنف وجه حكمه بقوله: (والعبد من أهل التصرف علي نفسه ، مالك له ، وإنما لا يملكه في حق المولي و التوكيل ليس تصرفا في حقه) .



أي أن العبد له أهلية التصرف ويملكه إذا كان هذا التصرف يتعلق بشخصه، ولهذا صح طلاقه وإقراره بالحدود والقصاص ، ولكن إذا كان التصرف يتعلق بالمولي فإن العبد لا يملكه دفعاً للضرر عن المولي ، وصحة التوكيل ليس تصرفاً في حق المولي ، لأن صحة التوكيل تتعلق بصحة العبارة ، والعبد باق علي أصل الحرية في حق صحة العبارة ، لأن صحة عبارته بكونه آدمياً .

قال المصنف : إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة ، أما الصبي لقصور أهليته والعبد لحق سيدة فتلزم الموكل .

(ش) هذا النص هو جواب إشكال مفادة: هو أن يقال إن كلاً من الصبي والعبد المحجور عليهما ماداما كانا من أهل التصرف، فإنه ينبغي أن يصح منهما التزام العهدة أي تحمل مسئولية تصرفهما ، فإجاب المصنف بقوله: إلا أنه لا يصح منهما التزام العهدة الخ) . أي أن الشأن أن لا يصح من الصبي أو العبد المحجور عليهما تحمل مسئولية تصرفهما ، وذلك لقصور أهلية الصبي بسبب عدم بلوغة ، وأما العبد فلا يستحمل مسئولية تصرفه نظرا لحق سيده ، حيث أن تحمل العبد هنا لمسئولية تصرفه يلحق الضرر بسيده ، وإذا كان كل من الصبي والعبد هنا همنا لايستحملان مسئولية تصرفهما نظرا لقصور أهلية الصبي وحفاظا علي السيد من أن يلحق به الضرر فإن مسئولية تصرفهما أو حقوق





عقودهما تلزم الموكل، لأنه لما تعذر التزام العهدة بهما تعلق هذا الالتزام بأقرب الناس إليهما، وهو من انتفع بهذا التصرف وهو الموكل. (قال المصنف): (وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع، ثم علم أنه صبي أو مجنون أو محجور عليه، له خيار الفسخ، لأنه دخل في العقد على ظن أن حقوقه تتعلق بالعاقد، فإذا ظهر خلافه يتخير، كما إذا عثر على عيب).

(س) يري الإمام أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي محجور عليه أو عبد محجور عليه كان المشتري خيار الفسخ ، لأن المشتري دخل في العقد علي ظن أن حقوق العقد تتعلق بالعاقد ،بمعني أن المشتري ما رضي بالعقد إلا علي اعتقاد أن حقوقه بالعاقد ،بمعني أن المشتري ما رضي بالعقد المقوق بغير العاقد مثلاً متعلق بالعاقد فإذا ظهر خلاف ذلك كأن تتعلق الحقوق بغير العاقد مثلاً ،فان للمشتري أن يتخير بين الفسخ أو الامضاء ، لأن تعلق حقوق العقد ، وهو تعلق بغير العاقد م وهو تعلق حقوق العقد ، ومادام قد ظهر أنه فات علي المشتري وصف



مرغوب في العقد كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه، وصار كما إذا عثر علي عيب أي اطلع المشتري علي عيب في المبيع لم يحرض به والجامع بين الأمرين عدم الرضا . وفي ظاهر الرواية لاخيار للمشتري ولا للبائع .





أنواع العقود والتم يعقدوا الوكيل

أولا: النوع الأول وظايطه

(العقود التي يضيفما الوكيل إلى نفسه)

قال المصنف (والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كاليبع والإجارة فحقوقة تتعلق بالوكيل دون الموكل) وقال الشافعي - رحمه الله - تتعلق بالموكل ، لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه وصار كالرسول والوكيل في النكاح .

ولانا أن الوكل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام ، وصحة عبارته لكونه آدمياً، وكذا حكما لأنه يستغني عن إضافة العقد إلي الموكل ، ولو كان سفيراً عنه لما استغني عن ذلك كالرسل ، وإذا كان كذلك كان أصيلاً في الحقوق فتتعلق به ، ولهذا قال في الكتاب (يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشتري ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب ويخاصم فيه) لأن كل ذلك من الحقوق ، والملك يثبت للموكل خلافة عنه، اعتباراً للتوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد هو الصحيح.



(س) يتناول المصنف في النص المذكور أنواع العقود التي يعقدها الوكيل من حيث مدي صحة إضافتها إليه من عدمه فيقول: والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين . وجاء هذا النص في بعض النسخ : والعقد الذي يعقده الوكلا الخ فيذكر المصنف أن العقود التي يعقدها الوكلاء تنقسم من حيث الاعتبار المذكور إلى ضربين أي قسمين ، قسم يصح للوكيل أن ينسبه إلى نفسه ويضيفه إليها ويستغنى عن إضافته للموكا ، وقسم لا يصبح للوكيل أن ينسبه إلى نفسه أو يضيفه إليها ولا يستغنى عن إضافته أو نسبته إلى الموكل.

وقد تناول المصنف في النص السابق الكلام عن القسم الأول وهو العقود التبي يصبح للوكيل أن يضيفها إلى نفسه أو ينسبها إليها ، فأعطى أمثله عليها بعقد البيع والإجارة وذكر أن هناك خلاف بين الحنفية والشافعية حول متعلقات هذه العقود.

واللك شرح هذا الخلف :-

قبل أن نتكلم عن هذا الخلاف يجدر بنا أن توضح المقصود بعبارة (حقوق العقد) فالمراد بحقوق العقد: توابعة أو توابع انعقاده ، من تسليم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيب، والرجوع بالاستحقاق، وغير ذلك مما يستلزمه إبرام العقد وانعقاده.





أما عن الخلاف بين الفقهاء حول من تتعلق به هذه الحقوق . فالحنفيذ يرون أن حقوق هذا النوع من العقود تتعلق بالوكيل دون الموكل . وذهب الشافعي ومالك وأحمد إلي أن هذه الحقوق تتعلق بالموكل دون الوكيل .

أدلة كل مذهب <u>أولاً</u> : أدلة الشافعي

أستدل الشافعي ومن معه بما ذكره المصنف بقوله : لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف ، والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه ، وصار كالرسول والوكيل في النكاح .

والمعني: أن حقوق العقد وهي توابعه من تسليم المبيع إذا كان منقولا أو تخليته إذا كان عقاراً ، أو المطالبة بذلك ، أو تسليم الثمن للمشتري ، أو المخاصمه بالعيب ،وغير ذلك مما يترتب بالضرورة على انعقاد العقد ،هذه الحقوق تابعة لحكم التصرف ، أي مترتبه على حكم التعاقد ، وحكم التصرف أو حكم التعاقد المقصود به أثرهما ، وأثرهما هو انتقال الملك



في البدلين في عقود المعاوضات ، ولذلك نجد أن المصنف قد فسر حكم التصرف بأنه الملك : فقال : والحكم وهو الملك فالملك هو الأثر المترتب علي التصرف أو التعاقد ، فالمشتري يمتلك المبيع ، والبائع يمتلك الثمن فالإمام الشافعي ومن معه يرون أن حكم التصرف بهذا المعني المذكور يستعلق بالموكل ، حيث أنه هو الذي يقع له الملك لا الوكيل ، ولما كانت حقوق العقد تابعة لحكم التصرف فإنه أيضاً تتعلق بالموكل .

شم قاس الشافعية ومن معهم حال الوكيل في هذه العقود بحال الرسول وبحال الرسول وبحال الوكيل في عقد النكاح فقالوا: وصار كالرسول والوكيل في النكاح أي صار الوكيل هنا كالرسول أي كما لو قال إنسان لآخر كن رسولي في بيع داري فهنا تتعلق حقوق العقد بالموكل لا بالوكيل أوصار الوكيل هنا كالوكيل بعقد النكاح ، حيث إن حقوق هذا العقد تتعلق بالموكل بالاتفاق كما سيجئ حالاً .





النا أدلة المنفية:

ذكر المصنف ما أستدل به الحنفية فقال : ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة ، لأن العقد يقوم بالكلام ، وصحة عبارته لكونه آدمياً ، وكذا حكماً ، لأنه يستغني عن أضافه العقد إلي الموكل ، ولو كان سفيراً عنه لما الستغني عن ذلك كالرسول ، وإذا كان كذلك كان أصيلاً في الحقوق فتتعلق به .

أي أن الحنفية يرون أن الوكيل تبعلق به حقوق العقد في هذا الضرب من العقود ، لأنه هو العاقد حقيقة وحكما ، أما حقيقة فلأن العقد يقوم أو يبرم بالكلام وهو الإيجاب والقبول، أي بالتلفظ بالصيغة، وكلام الوكيل صحيحاً لكونه آدميا له أهلية الإيجاب والقبول لا لكونه وكيلا فكان العقد الواقع منه لنفسه أومنه لغيره سواء . وذكر في الكافي توضيحاً لهذا المعني فجاء فيه : فقضيته تستدعي أن يكون الحاصل بالتصرف وواقعاً له،غير أن الموكل لما استنايه في تحصيل الحكم جعلناه



نائب في حق الحكم وراعينا الأصل في حق الحقوق . وأما كون الوكيل هـ و العاقد حكما ، فلانه يستغني عن إضافة العقد إلي الموكل . ولو كان الوكيل سفيراً أورسولاً لما استغني عن إضافة العقد إلي الموكل ، وإذا كان كذلك كان أصيلاً في الحقوق فتتعلق بيه . أي إذا كان الوكيل في هذا الضيرب هـ و العاقد حقيقة وحكما في العقد ، ومقتضى ذلك أن تتعلق به حقوق العقد ،

شم يستكمل المصنف استدلاله لرأي الحنفية ويزيده تأصيلاً فيقول: ولهذا قال في الكتاب (يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا الستري ويقبض المبيع ويخاصم فيه) لأن كل من الستري ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه) لأن كل من ذلك الحقوق أي قال القدوري في مختصره أو قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير والمبسوط ، والأول أظهر ، أن الوكيل يسلم المبيع ويقبض الثمن إذا كان وكيلاً بالبيع ، ويطالب بضم الياء وفتح اللم علي صيغة المبني للمجهول – أي الوكيل يطالب بالثمن إذا الشتري ويقبض





المبيع ، ويخاصم - بضم الياء وفتح الصاد علي صيغة المبني للمجهول أيضاً - أي الوكيل في العيب إذا باع وكذلك يخاصم فيه (بكسر الصاد) أي يخاصم الوكيل البائع إذا وجد الوكيل عيباً في العين المشتراه ، لأن هذا كله من حقوق العقد .

ثم ذكر المصنف بعد كل ما سبق إجابة الحنفية على ما قاله الشافعي فقال والملك يثبت الموكل خلافة عنه اعتباراً التوكيل السابق ، كالعبد يتهب ويصطاد هو الصحيح .

ومعني قول المصنف هذا أنه يجيب علي ما قاله الشافعي سابقاً من أن حكم التصرف هو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابع الملك تتعلق بالموكل ، وتوابع الملك هي حقوق العقد فحقوق العقد تتعلق بالموكل لا الوكيل وقد أجاب الحنفية على ذلك بقولهم : أن الملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل لا بطريق الأصالة ، لأن ذلك هو ما يقتضيه التوكيل السابق ، وذلك قياساً على الملك في الهدية التي قبلها العبد أو الصيد الذي يصطاده فإن





الملك يثبت العبد أو لا التحقق سبب الملكية من جهته، إما بالقبض في الهبة، وأما بالعمل كما في الصيد، ثم يثبت الملك السيد خلافة عن العبد، فالموكيل ما دام قد باشر سبب الملك بعقده العقد فإن الملك يثبت له ابتداء شم ينتقل الملك إلي الموكل بطريق الخلافة عن الوكيل، ومن هنا فإن ملكية الموكل هنا ثبتت بطريق الخلافة عن الوكيل لا بطريق الأصالة.

نانياً: النوع الثاني من العقود وظايطه:

(العقود التي يضيفما الوكيل للموكل)

جاء في الهداية: قال (وكل عقد بضيفه إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فيلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها) لأن الوكيل فيها سفير محض، ألا يري أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلي الموكيل ، ولو أضافه إلى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول ، وهذا لأن الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب ، لأنه اسقاط فيتلاشي فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيراً .





(س) بعد أن فرغ المصنف من الكلام عن النوع الأول من العقود والتي يصح للوكيل أن ينسبه إلي نفسه يصح للوكيل أن ينسبه إلي نفسه ويضيفه إليها ، ويستغي عن إضافته أو نسبته للموكل ، شرع في الكلام عدن النوع الثاني : وهو العقود التي لا يصح للوكيل أن ينسبها إلي نفسه أو يضيفها إليها ، ولا يستغني عن إضافتها إلي الموكل ، فقال : (قال : وكل عقد يضيفه إلي موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العهد ، فإن حقوقه نتعلق بالموكل دون الوكيل) .

قال: القائل هو القدوري في مختصره ، والضمير في كلمة: يضيفه تسرجع إلى الوكيل فيه عن إضافته إلى الوكيل فيه عن إضافته السي موكله كعقد النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ، فإن حقوق هذا النوع تتعلق بالموكل دون الوكيل. وهذا هو ضابط النوع الثاني.





وبعد أن ذكر المصنف ضابط هذا النوع قام بالتفريع عليه فقال: فلا يطالب بضم الياء وفتح اللام – وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها إلي زوجها . (١)، وذلك لأن الوكيل في هذه العقود سفير محض أي معبر محض ومجرد حاك لقول الموكل ، ومن حكي قول الغير لا يلزمه حكم قول ذلك الغير .

شم يؤجل المصنف لما ذكره فيقول: ألا يري أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل، ولو أضافة إلى نفسه كان النكاح له، فصار كالرسول. أي ألا تعلم أن الوكيل لا يستغني عن إضافة العقد هذا إلى الموكل، فكيف يضيفه الوكيل إلى نفسه ؟ إذا علمنا أن الوكيل لو أضافه إلى نفسه كان النكاح – على سبيل المثال – للوكيل نفسه، فيخرج عن حكم الوكالة والكلام فيه وصار كالرسول في باب البيع ونحوه، ولا يخفى أن الحكم وهو الملك في الرسالة يرجع إلى المرسل دون الرسول.

⁽١) يراعـــي أن المهر وتسليم المرأة للزوج من حقوق عقد النكاح ، ولو كانت هذه الحقوق تتعلق بالوكيل للزمته



فقول المصنف: وهذا . هو إشارة إنما يشير إلى ماذكره من حقيقة حكم الوكيل في هذا النوع من العقود ، والمعنى : وكون الحقوق في هذه العقود متعلقة بالموكل دون الوكيل لأن الحكم (والمراد به الأثر) ، أي لأن الأثر في هذه العقود وهي النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأمثالها لايقبل الفصل عن السبب أي العقد ، فالمراد بالسبب هنا هو العقد،

ولذا لايدخل في هذه العقود خيار الشرط ، لأن الخيار يدخل – على الحكم – أي على أثر أثر هذه العقود – فيوجب تراخيه عن السبب ، وهذه العقود لاتقبل تراخى الحكم عن السبب ، لأن السبب في هذه العقود من فبيل الإسقاطات، ولما كان السبب هنا كذلك فإنه يتلاشى، أيضمحل ، وبالتالى فلا يتصور هنا صدور السبب بطريق الأصالة من شخص وثبوت حكمه لغيره، فكان الوكيل هنا سفيراً وذلك على خلاف النوع الأول فإن حكمه – أثره – ينفصل عن السبب العقد حكما في البيع بشرط الخيار ، فجاز أن يصدر السبب من شخص أصالة ويقع الحكم لغيره خلافة



⁽١) أي في هذه العقود

⁽٢) الضمير يعود على السبب أي لأن السب



قال المصنف: والضرب الثانى من أخواته: العتق على مال ، والكتابة والصاح عن الإنكار ، فأما الصلح الذى هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الأول .

(س) بعد أن ذكر المصنف ضابط النوع الثانى من العقود التى يعقدها الوكيل وذكر أمثله عليها ، يستطرد المصنف فى شرح هذا النوع بذكر نماذج له، فيذكر أن الضرب الثانى الله على النوع الثانى من العقود التى يعقدها الوكيل من أخواته أى من أشباهه فى الحكم، العتق على مال ، والكتابة والصلح عن الإنكار .

وقول المصنف: والضرب الثانى: الضب مبتدأ والثانى صفة له ومن أخواته شبه جملة خبر مقدم لمبتدأ ثان وهو قول المصنف: العتق على مال والمبتدأ الله المثنى وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول وحاصل المعنى :ومن أخوات الضرب الثانى العتق على مال ،وصورة العبتة على مال كأن يقول السيد لعبده أنت حر على ألف درهم وصورة





التوكيل بالعتق على مال: كأن يوكل السيد رجلاً ليعتق عبد هذا السيد على الدف درهم والكتابة: هى تحرير المملوك يداً حالاً ورقبة مالا(١) وصورتها أن يقول السيد لعبده: إذا أتيت لى بكذا من المال فأنت حر وصورة التوكيل بالكتابة: أن يوكل السيد رجلاً يقول لعبد ذلك السيد: إذا أتيت لسيد بكذا من المال فأنت حر

وأما الصلح عن الإنكار فيلزم التعريف به وكيفية التوكيل فيه أن نعرف معنى الصلح ونذكر أنواعه أو لا.

فالصلح لغة :اسم للمصالحة بمعنى المسالمة بعد المخالفة وشرعاً : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة .وأنواع الصلح ثلاثة. صلح مع إقرار :وهو أن يقر المدعى عليه بالمدعى به ولاينكره وصلح مع سكوت :وهو أن لايقر المدعى عليه بالمدعى به ولاينكره صلح مع إنكار :وهو أن ينكر المدعى عليه المدعى به



وقد الكر المصنف أن الصلح عن انكار يدخل في العقود التي يضيفها الوكيل إلى الموكل لانه يدخل في الاسقاطات أي في التصرفات المسقطة اوهده العقود الثلاثة المذكورة العتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار -قد جعلت من قبيل الضرب الثاني من العقود التي يعقدها الوكيل، لأنها من الاسقاطات دون المعاوضات ، فبالنسبة للعتق على مال والكتابة فلأن البدل فيهما بمقابلة إزالة الرق وفك الحجر ، وأما الصلح مع الإنكار فالأن البدل فيه بمقابلة قطع الخصومة وافتداء اليمين في حق المدعى عليه . وبعد أن ذكر المصنف نوع الصلح الذي يدخل في العقود المنتى يضيفها الوكيل إلى الموكل ذكر نوع الصلح الذي يدخل في النوع الأول وهسى العقود التي يضيفها الوكيل إلى نفسه فقال فأما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من النوع الأول.

والمراد من الصلح الذي هو جار مجرى البيع هو الصلح مع إقرار او هذا النوع من الصلح جار مجرى البيع لوجود معنى البيع فيه وهو





مبادلة المال بالمال ،وأنه يعتبر فيه مايعتبر في المعاوضات ولذا ذكر المصنف أن هذا النوع يدخل في الضرب الأول من العقود التي يعقدها الوكيل.

قال المصنف : والوكيل بالهبة والتصديق والإعارة والإيداع والرهن والاقراض سفير أيضاً ، لأن الحكم فيها يثبت بالقبض وأنه يلاقى محلاً مملوكاً للغير ، فلايجعل أصيلاً .

فسر الفقهاء كلام المصنف المذكور بقولهم نوتفسير هذا بأنه لو وكل إنسان آخر ليهب عبد ذلك السيد لفلان ،أو يتصدق به عليه ،أو يعيره إياه ،أويودعه أويرهنه أياه أو يقرض ماله لفلان فقبض الوكيل ،وفعل ماأمره به الموكل من الهبه أو التصدق أو الإعارة أو الوديعة أوالرهن أو القرض فهو جائز على الموكل ،وليس للوكيل المطالبة برد شيء من ذلك إلى يده،ولا أن يقبض الوديعة أو العارية أوالرهن أو القرض ممن عليه ،لأن أحكام هذه العقود إنما تثبت، بالقبض فلايجوز أن



يكون الوكيل فيها اصيلاً لأنه أجنبى عن المحل الذي يلاقيه القبض ، فكان سفيراً ومعبراً عن المالك .وهذه معنى قول المصنف :والوكيل بالهبة والتصديق والإعارة والإيداع والرهن والاقراض سفيراً .

شم على المصنف لكون الوكيل سفيرا فيها ذكر بقوله: لأن الحكم فيهما يثبت بالقبض ،وأنه يلاقي محلاً مملوكا للغير فلايجعل أصيلاً أي الملك في هذه التصرفات أو العقود السابقة يثبت ويتم بالقبض والإيثبت الملك فيها بمجرد انعقاد العقد ،ولما كان الملك في هذه العقود لايثبت إلابالقبض، والحال أن هذا القبض يقع على محل مملوك لغير الوكيل وهو الموكث ، وبالستالي فلايجعل الوكيل أصيلاً لكونه والحال كذلك -أجنبيا عن ذلك المحل وذلك على خلاف العقود أو التصرفات التي يتبت الملك فيها بمجرد الصيغة ،و لايتوقف هذا الثبوت على القبض، ومثال ذلك البيع ،فإن الوكيل في هذه العقود الأخيرة يجب أن يكون أصيلاً فيها ، لأنه أصيل في التكلم بالصيغة وكلامه مملوك له.



www.aiukah.net

قال المصنف :وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس ،وكذا الشركة والمضاربة ،إلا أن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لايثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة فيه

(س)يريد المصيف أن يقول أن الوكيل في العقود المذكورة سابقاً إذا الهية التصدق الإعارة الإيداع الرهن والاقراض)سفيرأيضاً إذا كيان وكيلاً من جانب الطالب لتلك العقود ،وذلك بأن وكل (بضم الواو وكسر الكاف)على صيغة المبنى للمجهول بالاستيهاب أو الاستعارة أو الارتهان أو غير ذلك مما ذكر ،وبالتالي فيتعلق الحكم والحقوق كلها بالموكل دون الوكيل لأن الوكيل يضيف العقد هذا إلى موكلة .وكذلك الحكم في الشركة والمضاربة ،فإن الوكيل يعقد هذين العقدين يكون سفيراً أيضاً ،وتتعلق بالموكل دون الوكيل، لأنه لابد للوكيل فيهما من إضافتهما إلى موكلة لأنه لو أضافها إلى نفسه يقعان له لاالموكل .





وقول المصنف : إلاأن التوكيل بالاستقراض باكل حتى لايثبت الملك للموكل

الاستنتاء المذكور في هذا النص إنما هو استثناء من قوله: وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس ، ومعنى النص: وكذا إذا كان الوكيل من جانب الملتمس (الطالب) للهبة أو التصدق أو الإعارة أو الأيدع أو الرهن أو الاستقراض ، فإن الوكالة تقع صحيحة ، ويكون الوكيل في كل ذلك سفيرا كما ذكرنا ، لكن إذا كان الموكل هو المستقرض أي طالب القرض فإن الوكالة في هذا التصرف بالذات تقع باطله لأنه أمر بالتصرف في مال الغير وهوغير جائز ، ولا يثبت الملك في الشئ المستقرض ألموكل لأن للوكيل أن يمنع الذي استقرضه من الأمر (الموكل) ، ولو هلك هاك من مال الوكيل أن يمنع الذي استقرضه من الأمر (الموكل) ، ولو هلك هلك من مال الوكيل .

وقول المصنف: بخلاف الرسالة فيه معناه: أن حكم الرساله بالاستقراض يختلف عن حكم التوكيل به ففى حين ذكرنا أن حكم التوكيل به ففى حين ذكرنا أن حكم التوكيل مو السنقراض هو الصحه فقد جاء في



afalill

الإيضاح: التوكيل بالإستقراض لا يصح ولا يثبت الملك فيما استقرض للآمر إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة بان يقول الوكيل للمقرض: أرساني إليك فلان يستقرض منك فحينئذ ينبت الملك للمستقرض يعني المرسل • قال القدورى: وإذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله أن يمنعه إياه أى إذا وكل إنسان آخر ببيع شيىء من ماله فالوكيل هو الذى يطالب المشترى بالثمن ، لأن المطالبة بالثمن من حقوق هذا النوع من العقود ولما كان حقوق هذا النوع من العقود تتعلق بالوكيل دون الموكل فليس للموكل أن يطالب المشترى بالثمن وإذا ما فرض وطالب الموكل المشترى بثمن المبيع ، فالمشترى أن يمنعه من الموكل الأنه لما كانت حقوق هذا النوع من العقود تتعلق بالوكيل دون الموكل فإن الموكل يكون أجنب يا عن العقد ،ومادام أجنبيا فليس له حق المطالبة بالنَّمن ،وإذا ما طالب فمن حق المشترى أن يمنع عن اعطائه هذا الثمن ،وقد





الإمام المرغيناني عن ذلك فقال : لأنه أجنبي عن العقدلما أن الحقوق إلى العاقد.

أى لأن الموكل أجنبى عن العقد لأن-الحقوق في عقد البيع وأمثاله مضافة للوكيل ولايصمح نسبتها إلى الموكل كما سبق ذكره في جينه.

ولأن الموكل الموكل أجنب عن العقد فيذكر الفقهاء أيضاً أن الوكيل إذا انهى الموكل عن قبض الثمن فإنه يصح، ولكن لايصح للموكل أن ينهى الوكيل عن قبض هذا الثمن إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل إذا أذن للموكل في المطالبة بالثمن فللموكل أن يطالب به.

قال القدورى :فإن دفعه إليه جاز ولم يكن الوكيل أن يطالب به

أى إذا كان من حق المشترى أن يمتنع عن أداء الثمن للموكل إذا طالبه بذلك ، إلا أن المشترى إذا دفع هذا الثمن للموكل فإن ذلك يجوز استحساناً ، ولم يكن للوكيل أن يطالب الموكل بهذا الثمن ثانيا، لأن نفس





الثمن المقبوض حق الموكل حتى وإن كانت المطالبه بهذا الثمن من حق الوكيل ،وذلك لأن هذا الثمن هو حق الموكل وقد وصل إليه ،وبالتالى فلافائدة من استرداد الثمن من الموكل ثم إعطائه إلى الوكيل لأن الوكيل لو أخذه فإنه سيعيده للموكل ثانية .

وفى هذا المعنى يقول الإمام المرغينانى الأن نفس الثمن المعنى المقبوض حقه وقد وصل إليه ،والافائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه .أى لأن نفس الثمن الذي قبضه الموكل إنما هو حقه وقد وصل إليه وبالتالى فلافائدة في أخذ هذا الثمن من الموكل وإعطائه إلى الموكل وذلك لأن الوكيل في النهاية سيعطيه للموكل .

قال المرغيانى :ولهذا لو كان للمشترى على الموكل دين تقع المقاصة ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضاً دون دين الوكيل ،وبدين الوكيل إذا كان وحده إن كانت تقع المقاصة عند أبى





حنيفة ومحمد رحمهما الله لما أنه يملك الابراء عنه عندهما ولكنه يضمن للموكل في الفصلين .

فى هذا النص يورد الإمام المرغينانى مثالاً تطبيقياً يؤكد فيه على أن الثمن المقيوض (المشار إليه فى النص السابق) إنما هو حق الموكل ،فيقول ولهذا لو كان للمشترىالخ

أى لكون أن الثمن المقبوض حق الموكل فإنه لو فرض أن المشترى على على الموكل دين فإنه تجرى المقاصة بينهما ،ولو كان المشترى دين على كل من الموكل والوكيل ،فإن المقاصة تقع بين المشترى والموكل ،ولايكون الموكل أن يطالب الوكيل بالثمن ،وكل ذلك الأن الثمن المقبوض في الحقيقة هو حق الموكل، أما إذا كان المشترى دين على الوكيل وحده وتحققت شروط المقاصة بين الثمن ودين الوكيل فإن المقاصة تجرى بين المشترى والوكيل على رأى أبي حنيفة ومحمد المقاصة تجرى بين المشترى والوكيل على رأى أبي حنيفة ومحمد رحمه الله -الأن الوكيل عندهما يملك إبراء المشترى من الثمن المقبوض





بغير عوض وبالتالى فإنه يملك ابراء المشترى بعوض ،وهنا تقع المقاصة لأنها إبراء بعوض ولكن يضمن الثمن للموكل في الفصلين، أي في فصل الإبراء والمقاصة ،أي بمعنى أن الوكيل أبرأ المشترى من الثمن أو جرت بينهما مقاصة فإنه يضمن الثمن للموكل في كلا الأمرين.

وقال أبويوسف : لايجوز إبراء الوكيل للمشترى من دفع الثمن استحساناً ، لأن الثمن الذي في ذمة المشترى أنما هو ماك الموكل ، وبالتالى فإن إبراء الوكيل للمشترى من الثمن يعد تصرفاً في ملك الغير على خلاف ما أمر به .

ويعلل الشيخان (أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله) وماذهبا إليه بالقول :بأن الأبراء إسقاط لحق القبض ،والقبض خالص حق الوكيل ،ألاترى أن الموكل لايمنعه عن ذلك ،ولو أراد الموكل أن يقبض بنفسه لم يكن له ذلك، فكان الوكيل في الإبراء عن القبض مسقطاً حق نفسه فيصبح منه





تُم أن الوكيل لما أسقط حق نفسه فى القبض فقد سد على الموكل باب الاستيفاء ، لأن الموكل ليس له حق القبض، فحفاظاً على حق الموكل فإن الوكيل لابد أ، يكون ضامناً الثمن للموكل .





باب الوكالة بالبيع والشراء^(۱) فصل في الشراء

قال المصنف بومن وكل رجلاً بشراء شيىء فلابد من تسمية جنسه وصفته ،أو جنسه ومبلغ ثمنه)(ش)القائل هو الإمام القدورى فى مختصر .ومعنى قوله هذا هو أن من وكل رجلاً بشراء شيىء بغير عينه أى بدون تحديد عين ذلك الشيىء فإنه يشترط لصحة هذا التوكيل أن يحدد الموكل للوكيل جنس الشيء الموكل للوكيل جنس فإن صحته لاتتوقف على ضرورة بيان جنس الموكل به أوصفته ،لأن التوكيل في المعين لايحتاج إلى تسمية الجنس والصفة .

والمراد بالجنس عند المناطقة :بأنه مايطلق على كثيرين مختلفين في الحقيقة كالحيوان فإن كلمة حيوان تطلق على الناطق (الإنسان) وغير

⁽¹⁾ قدم المصنف الكلام عن فصل الشراء ، لأن الشراء ينبىء عن إثبات الملك ، أما البيع فإنه ينبىء عن إزالنه بعد الثبوت ، فضلاً عن أن الوكالة بالشراء أكثر وقوعاً وأمس حاجة من التوكيل بالبيع ، ألا يرى أن أكثر الناس يوكل ولده أو خادمه بشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرات و لاكذلك البيع.





والمراد بالجنس عند المناطقة : هو مايطلق على كثيرين مختلفين في الحقيقة كالحيوان . فإن كلمة حيوان تطلق على الناطق (الإنسان) وغير المناطق (البهائم) أما النوع : فهو مايطلق على كثيرين متفقين في الحقيقة كالإنسان فإن يطلق على الرجل والمرأة .

أما الصنف :فهو النوع المقيد بقيد عرض كالتركى والهندى .

ويلاحظ: أن المراد بالجنس في هذه المسألة هو النوع ،وليس المراد به حقيقة الجنس عند المناطقة ،كما أن المراد بالنوع فيها أيضاً هو الصنف وليس حقيقة النوع عند المناطقة وقد مثل الفقهاء للجنس في كتبهم بالعبد والجارية ،وذكروا أن العبد جنس عند أهل الشرع ،وكذا الجارية جنس أيضاً ،وذلك باعتبار اختلاف الأحكام .

كما مثلوا للصفة بالتركى والهندى .ومعنى ذلك أن الجنس والصفة عند الفقهاء يختلفان عن مفهومهما عند المناطقة، ويمكن أن نمثل للجنس عند الفقهاء في أيامنا هذه بما نسميه بالحبوب في الأطعمة ،فإن منها (الحبوب





) القمح ،والأزرة ،والأرز، كما يمكن أن نمثل للنوع عند الفقهاء بالشامية أو الصفراء في الأزرة مثلاً وبالياباني والفلبيني في الأرز حيث إن المراد بالجينس في النص : هو النوع ،كما أن المراد بالنوع فيه هو :الصنف أو الصفقة

هــذا وقــد اشترط المصنف بصحة التوكيل بشراء شيىء بغير عينه الحد أمرين :

الأمر الأول : تسمية الجنس والصفة وذلك على النحو الذى وضحناه الأمر الأول : تسمية الجنس ومبلغ الثمن .وقد مثل الفقهاء لذلك بقولهم الأمر السئاتي : تسمية الجنس ومبلغ الثمن .وقد مثل الفقهاء لذلك بقولهم :مثل أن يقول عبداً بخمسمائة درهم أى وكلتك بشراء عبد بخمسمائة درهم .ومثاله مايقع الأن في أيامنا هذه من توكيل أحد لآخر بشراء شيىء ويحدد له مبلغ الثمن ،كما إذا قال أحدهما لآخر اشترلي حماراً في حدود الف جنيه) أو خروفاً بخمسمائة جنيه ويحدد نوع العملة





وقدعال صاحبالهداية قول القدورى السابق بقوله : أيصير الفعل الموكل معلوماً فيمكنها لأستمار .والمراد من الأئتمار :الأمتثال لأمر الموكل والمعنى أن القدورى اشترط لصحة التوكيل عند عدم تحديد عين الشيىء الموكل به الأمرين السابقين ، لأنهما كفيلان يجعل الموكل به معلوما عوينفيان عنه الجهالة الفاحشة ،مما ييسر على الوكيل الامتثال لطلب الموكل وتنفيذ أمره، لأن ذكر الجنس مجرداً عن الوصف أو الثمن غير مفيد للمعرفة فلايمكن الوكيل من الإنتيان بما أمره به .

قال القدورى : إلا أن يوكله وكاله عامه فيقول ابتع لى مارأيت هذا القدول هدو إستثناء من قوله فلابد من تسمية جنسه والمعنى إذا وكله وكالده عامة فيقول : ابتع لى مارأيت . فحيئذ لايحتاج إلى ذكر الجنس وغيره لصحة هذا التوكيل .

وقد علل الميرغيناني هذا الحكم بقوله : لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأى شيىء يشتريه يكون ممتثلاً.





أى لأن الموكل في هذه الصورة فوض الأمر إلى مطلق رأى الوكيل ويقع وبناء عليه فأى شيىء يشتريه الوكيل يكون ممتثلاً فيه لطلب الموكل ويقع عنه .

شم يذكر الميرغيناني القاعدة الذي بنى عليها صحة الوكالة في الصورة السابقة خصوصاً والأحكام في باب الوكالة عموماً فقال والأصل في أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأن استعانة ،وفي اعتبار هذا الشرط يعض الحرج وهو مدفوع بالنص .

والمعنى: ان القاعدة في باب الوكالة ان الجهالة اليسيرة تتحمل فيه فالمراد بكلمة الأصل في النص هذا هو القاعدة وقد قسم الفقهاء الجهالة الى ثلاثة انواع هي:





1- جهالــة فاحشة: وهى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة هــذه الجهالة تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن ، ولأن الوكيل لايقدر فيها على الامتثال لأمر الموكل .

٢- جهالية يسيرة: وهي جهالة النوع .كالتوكيل بشراء الحمار والفرس والبغل والبثوب الهروى (نسبة إلى هراه) والمروى (نسبة إلى مرو).

حكمها وهذه الجهالة لاتمنع صحة الوكالة استحساناً عند الحنفية، وإن لم يبين الثمن ذكر بشربن غيات وبه قال الشافعي في وجه وأحمد في رواية أن هذا النوع من الوكالة غير صحيح ، لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشرا، فلا يصح إلاببيان وصف المعقود عليه وقول المصنف لأن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء .





تفسيره :بأن يجعل الوكيل كالمشترى لنفسه ثم كالبائع من موكله والجهالة تمنع الصحة في هذه الصورة فكذلك فيما اعتبر بها.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا غليه بالسنة والمعقول فقد جاء فى فدتح القدير ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وكل حكيم بن حزام بشراء شاه للأضحية ولم يبين صفتها ، كما أن مبنى الوكالة على التوسعة لكونه استعانه فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة استحساناً ،وفى اشتراط بيان الوصف بعض الحرج فسقط اعتباره .

٣- الـنوع الثالـث من الجهالة وهو الجهالـة المتوسطة :وهي ما بين الفاحشـة واليسـيرة ولذلك عبر عنها الكمال بين الهمام في فتحه بقوله :وجهالة متوسطة وهي بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عـبد أو امـه أودار ،فإن بين الثمن أوالنوع يصبح ،أي التوكيل ويجعـل ملحقاً بجهالة النوع .وإن لم يبين الثمن أو النوع لايصبح (أي التوكيل) ويلحق بجهالة الجنس ،لأنه يمنع الامتثال .





والإمام المير غيناني أراد أن يشير إلى هذه الأنواع الثلاثة في الجهالة وأن يبين حكم كل واحدة منها في باب الوكالة ،فبدأ ببيان حكم الجهالة اليسيرة والتي يدخل فيها الوكالة العامة التي سبق الإشارة إليها بقوله السابق ونعيد تكراره هنا مرة أخرى وهو :والأصل فيه أن الجهالة اليسيرة تستحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحساناً أي أن القاعدة في باب الوكالة أن النوع الثاني من الجهالة -وهي الجهالة اليسيرة لاتمنع صحة التوكيل استحساناً وقد سبق ذكر وجة الاستحسان بما نقلناه حالا عن فتح القدير من توكيل الرسول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام بشراء الشاه ، وبما ذكر من أن مبنى الوكالة على التوسعة لكون الوكالة من باب الاستعانه.

ومعنى قول الإمام المير عينانى :وفي اعتبار هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع أي في اشتراط بيان الوصف أو في اشتراط عدم الجهالة





اليسيرة بعض الحرج ، والحرج مرفوع بالنص شرعاً :قال تعالى • وما جعل عليكم في الدين من حرج).

وبعد أن تكلم المصنف (المرغيناني)عن الجهالة اليسيرة وبين حكمها شرع في الكلام عن الجهالة الفاحشة وبيان حكمها فقال :ثم إن كلمها شرع في الكلام عن الجهالة الفاحشة وبيان حكمها فقال :ثم إن كان اللفظ يجمع أجناساً أو ماهو في معنى الأجناس لايصح التوكيل وإن بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراك الأمر.

ومعنى هذا النص أن الجهالة الفاحشة وهى جهالة الجنس تمنع صحة الوكالة كما ذكرناه سابقاً عند الكلام عن تقسيم الفقهاء للجهالة إلى ثلاثة أنواع.

وقول المصنف :ثم إن كان اللفظ أى لفظ الموكل) يجمع أجناساً كالدابة والثوب ،أو ماهو في معنى الأجناس – وقد مثل الفقهاعله





بالدار والرقيق، فإن التوكيل لايصح ولو بين الثمن (١)،أى ولو كان الثمن معلوماً، ومثال هذا التوكيل مالوقال لآخر اشتر لى ثوباً اوداراً فالوكائية هنا باطلة بين الثمن أولاً ،وذلك لأن اللفظ هذا يدل على أجناس مختلفة وبذلك الثمن المبين يوجد فرد من كل جنس فلا يعرف الوكيل أى فرد يريد الأمر فلايقدر على الامتثال لما هو مأمور به نظراً لتفاحش الجهالة.

شم أراد المصنف أن يبين حكم الجهالة المتوسطة فقال :وإن كان جنساً يجمع أنواعاً لايصح إلاببيان الثمن أو النوع . لأنه بتقدير الثمن يصير النوع معلوماً وبذكر النوع تقل الجهالة ، فلا يمنع الامتثال . مثاله إذا وكلم بشراء عبد أو جارية لايصح لأنه يشمل أنواعاً ، فإن بين النوع كالتركي والحبشى والهندى والسندى والمولد(٢) جاز ، وكذا إذا بين الثمن لما ذكرناه .

(١) بان قال داراً بكذا ألف من الجنيهات .أو ثوباً بكذا من الجنيهات أودابة ألف من الجنيهات ،أو ذكر السدار أو الثوب أو الدابة ولكنه سكت عن بيان الثمن فالوكالة في كل ذلك (أي عند بيان الثمن وعدمه السدار أو الثوب أو الدابة في الحقيقة اسم لهليها في على ذلك (أي عند بيان الثمن وعدمه المسلمة الفاحشة .فإن الدابة في الحقيقة اسم لهليها وجه الأرض ،وفي العرف ينطلق هذا اللف ظ على الخيل والبغال والحمير وبذلك فإن لفظ الدابة نجده قد جمع أجناساً كثيرة وكذا لفظ السوب يجمع أجناساً كثيرة وكذا لفظ السوب يجمع أجناساً كثيرة لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى الكساء ،ولهذا لايصح تسميته مهراً ،وكذلك لفظ الدار ، لأن الدار تشتمل على ماهو في معنى لأجناس ،لأنها تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان

(٢) أي الذي ولد في دار الإسلام





أى إن كان لفظ التوكيل ورد بشراء جنس وهذا الجنس يندرج تحته أنواع ،وقد مثل الفقهاء للجنس بالعبد ، فإن لفظ العبد جنس يجمع انواعاً كالتركى والفارسي مثلا ،ونحن نمثل له الأن بالأرز مثلا فيان الأرز عند الفقهاء جنس يجمع أنواعا كالفلبيني والياباني ،فإذا كان التوكيل قد ورد بشراء جنس يجمع أنواعا بالمعنى الموضح فإن التوكيل لايصح إلا ببيان الثمن أو النوع .وهذه صورة حكم الجهالة المتوسطة .

وإنما كان الحكم في هذه الصورة كما ذكرت لأنه بتحديد الثمن يصير النوع معلوماً كما أنه إذا كان لفظ التوكيل قد ورد بشراء بسس يندرج تحته أنواع فإن الوكالة لاتصح إلا بتحديد النوع ، لأنه بتحديد النوع تقل الجهالة ، وبالتالي لايمتنع على الوكيل الإمتثال لأمر الموكل نظراً لقلة الجهالة في هذه الصورة أيضاً



www.alukah.net

agill www.alukah.net

وقد جاء في النص مثال يوضح الصورة الأخيرة وهذا النص وهدو النص وهدو النص وهدو الدوارد في قوله :مثاله إذا وكله بشراء عبد أو جارية الايصح لأنه يشمل أنواعاً.

ومعناه :أنه إذا وكله بشراء عبد أو جارية فإن التوكيل لايصح ، لأن الموكل عبر في لفظ التوكيل بالجنس الذي يندرج تحته أنواع فلفظ (العبد) جنس على جده يندرج تحته أنواع كالحبشي والتركي ،كما أن لفظ (الأمه) جنس على حده أيضا، يندرج تحته أنواع كالهندية والتركية مثلا وقد ذكرنا سابقا أن العبد والأمه جنسان مختلفان نظراً لإختلاف أحكامهما، ومادام التوكيل ورد بلفظ الجنس بدون ذكر النوع أو الثمن فإن الوكالة لاتصح ، لأن اللفظ يجمع أنواعا .

ولايدرى الوكيل مراد الموكل من هذه الأنواع فتكون الجهالة فاحشة، أما إذا بين الموكل النوع عند ذكره للجنس بأن قال للوكيل حمثلا - اشترلى



عبداً تركيا فإن الوكالة تصح ، لأن الجهالة هنا يسيرة. كما بينه المصنف في قوله : فإن بين النوع كالتركي والحبشي والهندي والسندي والمولد جاز . وكذا أذا وكله بشراء شييء ووردت صيغته التوكيل بالجنس لكن الموكل ذكر مع صيغة الجنس مقدار الثمن كأن قال الموكل للوكيل اشتر لي عبدا بخمسمائة فإن الوكالة تصح لما ذكرنا أن الجهالة تصبح يسيرة .

قال المصنف :ولو بين النوع أو الثمن ولم يبين الصفة والجودة والسرداءة والسطة(١) جاز، لأنها جهالة مستدركه .ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع .

ومعنى النص أن التعبير في التوكيل لو كان بلفظ الجنس وبين الموكل



⁽١)السطة :أى الوسط فالسطة مع الوسط كالعدة مع الرعد والعظة مع الوعظ في أن (التاء) في آخرها عوضتت عن (الواو) والساقطة من أولها في المصدر



الـنوع المقصود ،أو قدر الثمن ،ولكنه لم يبين الصفة وهى الجودة أو الـرداءة أو الوسط فإن التوكيل يكون صحيحا ، لأن جهالة الصفة بهذا المعـنى (الجـودة والـرداءة والوسط)جهالة مستدركة أى يسيرة فلا يبالى بها .

وقدول المصنف : ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب : النوع أي مراد القدوري ، فالضمير في لفظ مراده يعود إلى الإمام القدوري ، كما أن المدراد بالكتاب المذكور هنا : هو مختصر القدوري . والمصنف بهذا النص يريد أن يوضح أن لفظ الصفة الواردة في مختص

وقول المصنف : ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب : النوع أي مراد القدوري ، فالضمير في لفظ مراده يعود إلى الإمام القدوري كما أن المراد بالكتاب المذكور هنا : هو مختصر القدوري . والمصنف بهذا النص يريد أن يوضح أن لفظ الصفة الواردة في مختصر القدوري ليس المراد به الصفة بمعنى : الجودة والرداءة والوسط ولكن المراد بالصفة الواردة في هذا المختصر (۱) هو النوع ، وذلك حتى يتفق كلام القدوري مع القاعدة الشرعية في هذه الجزئية ، والتي سبق





أن ذكرناها وهمى ا-إذا كان لفظ التوكيل يجمع أجناساً أو ماهو في معنى الأجناس لايصح التوكيل وإن بين الثمن .

أقصد بهذه الجزئية :مسألة الجهالة وأثرها على صحة التوكيل

٢- أما إذا كان لفظ التوكيل جنساً يجمع أنواعا فإن التوكيل لايصح
 إلا ببيان الثمن أو النوع.

باب عزل الوكيل

قال الإمام القدورى في مختصره : (وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة) في هذه العبارة بين القدورى حكم عزل الموكل للوكيل فيذكر أن عزل الوكيل حق مقصور على الموكل ثم يعلل الإمام المرغيناني لهذا الحكم فيقول : لأن الوكالة حقه فله أن يبطله، إلا إذا تعلق به حق الغير، بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من حهة الطالب، لما فيه من إبطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن.



⁽۱) وما ورد بمختص القدوري هو ما بدأنا به هذا الباب من قول القدورى "ومن وكل رجلاً بشراء شيىء فلا بد من تسمية جنسه وصفه أو جنسه ومبلغ ثمنه "

⁽٢) أقصد بهذه الجزئية : مسألة وأثرها على صحة التوكيل



ومعنى النص: أن للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة لأن الوكالة حـق الموكل ،ومادامت حقه فيتصرف فيها كيف يشاء بشرط عدم الإضرار بالاخرين وهذا مايعنيه صاحب الهداية من قوله في النص: إلا إذا تعلق به حق الغير ولاستثناء في هذه العبارة من لفظ (وللموكل) وتقدير الكلام وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة ،لكن إذا تعلق بهذا العزل حق للغير فإن هذا العزل لايجوز إلا برضا ذلك الغير .

ثم ذكر المصنف مثالاً على التوكيل الذي تعلق به حق الغير فقال عبان كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير أي أن إذا كان الوكيل وكيلا بالخصومة ،وكانت هذه الخصومة تم رفعها إلى القاضى من جهة الطالب (المدعى) لامن جهة الموكل (المدعى عليه) فإنه لايصح للموكل عزل الوكيل في هذه الصورة، وذلك لما في عزله من إبطال حق الغير ،وقد أراد المصنف أن يزيد الأمر وضوحاً بالنسبة لقضية إبطال حق الغير فقال :وصار كالوكالة التي تضمنها عقد بالنسبة لقضية إبطال حق الغير فقال :وصار كالوكالة التي تضمنها عقد





الرهب أى وصار التوكيل فى الخصومة التى تم رفعها من جهة الدير كالوكالة التى تضمنها عقد الرهن، أى المشروطة فى عقد الرهن،

وصورة الوكالة التى تضمنها عقد الرهن :أن يوضح المرهون على يد عدل ويشترط فى الرهن أن يكون العدل مسلطاً على بيع الرهن عند حلول الدين فإنه إذا أراد الراهن أن يعزل الوكيل عن الوكالة بالبيع ليس لله ذا الدين فإنه إذا أراد الراهن أن يعزل الوكيل عن الوكالة بالبيع ليس له ذلك ، لأن البيع صارحاً للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق على المرتهن .

قال القدورى: (فإنه لم يبلغه العزل فهو على وكالنه وتصرفه جائز حتى يعلم)

ومعنى ماذكره القدورى :أنه إذا كان الموكل أن يعزل الوكيل عن الوكائلة فإنه يشترط لصحة ذلك علم الوكيل بهذا العزل ،وذلك بأن يقوم الموكل بإيلاغ الوكيل أنه قد تم عزله فإ، لم يبلغه الموكل بالعزل فالوكيل على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم بعزله .





ثم ذكر المرغيناني علة اشتراط علم الوكيل لصحة هذا العزل فقال : لأن في العرل إضرار به من حيث ابطال ولايته أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به فيعلل الإمام المرغيناني اشترط علم الوكيل بالعزل بعلة أن في عزل الوكيل بغير علمه إضراريه ،وهذا الضرر يتحقق من جهتين: الأولى :أشار إليها بقوله (من حيث إبطال والايته) وتفسير الضرر من هذه الجهة يتأتى من كون إبطال ولايته تكذيباً له مويتضح هذا التكذيب إذا ماعرف أن الوكيل يتصرف لموكله على ادعاء أن له ولاية ذلك بالوكالة فإذا ما عزل بغير علمه فقد أصبح يتصرف على زعم استمرار الوكالة وبالتالي يكون في زعمه أيضا أن له ولاية مايقوم به من أعمال ،وهو في الحقيقة ليس بوكيل ،مما يترتب عليه إلحاق الكنب بالوكيل ،وتكذيب الإنسان فيما يقول ضرر عليه لامحاله.





يقول الكمال في هذا المعنى: "فإن في إيطال ولايته تكذيبا له، لأن الوكيل يتصرف لموكله على الدعاء أن له ولايه ذلك بالوكالة، وفي عزله من غير علمه تكذيب له فيما ادعاه لبطلان ولايته بالعزل ،وتكذيب الإنسان فيما يقول ضرر عليه لامحال "

الثانية :وتفسير الضرر من الناحية الثانية يتأتى من حيث رجوع الحقوق (أى حقوق الثانية :وتفسير الضرر من الناحية الثانية يتأتى من حيث رجوع الحقوق (أى حقوق العقد) إلى الوكيل فالوكيل فاله وكيلا بالبيع ،وكلا من النقود والمبيع من ما أنه مطالب بتسليم المبيع إذا كان وكيلا بالبيع ،وكلا من النقود والمبيع من مال الموكيل في يكون ذلك صحيحا فلابيذ أن يكون الوكيل على وكالته عندما نقد الثمن أو سلم المبيع ، الأنه لو لم يكن على وكالته وكان معزو لا ،فإن هذا التصرف يقع للوكيل الألموكل بوبالتالي يصبح الوكيل ضامنا لما نقده وماسلمه ،و لايخفي مافي ذلك من مورر .وهذا معنى قول المرغيناني : "أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به "





باب بطلان الوكالة

قال القدورى (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا) زلحاقه بدار الحرب مرتدا) حدد القدورى في هذا النص بعضا من أسباب بطلان الوكالة وهي عموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا عولحاقه بدار الحرب مرتداً.

ويعلال المرغياني هذه الأسباب بقوله : لأن التوكيل تصرف غير لارم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلابد من قيام الأمر ، وقد بطل بهذه العوارض ومعنى قول المرغيناني لأن التوكيل تصرف غير لازم ،أي أن الوكالة تبطل إذا مات الموكل لأن التوكيل من التصرف غير اللازمة ، والتصرفات غير اللازمة هي عبارة عما يتوقف الفسخ فيها على الرضا من الجانبين والتوكيل لايستوقف الفسخ فيها على الرضا من الجانبين ، حيث أن لكل من الموكل والوكيل فسخ عقد الوكالة دون التوقف على رضا الآخر ،كل مافي الأمر أن يبلغ الفاسخ الطرف الآخر بالفسخ

(١)الجنون المطبق (بضم الميم وكسر الياء وفتحها) هو الجنون الدائم





فعقد الوكالة من العقود الجائزة وليس من العقود اللازمه ومن هنا كان لكل من طرفى عقد الوكالة فسخه بدون رضا الآخر ومادام التوكيل من التصرفات غير اللازمة بالمعنى المبين فإنه يكون لدوامه حكم ابتدائه أي يكون لاستمر اره حكم ابتدائه أو إنشائه ، لأن التصرف إذا كان غير لازم كان المتصرف بسبيل من فسخه في كل لحظة من لحظات دوامه (استمراره) ،فاما لم ينفسخ التصرف جعل امتناع أحد المتعاقدين عن الفسخ عند تمكنه من هذا الفسخ بمنزلة ابتداء تصرف آخر من جنسه فصار كأن وعقد الوكالة يتجدد في كل ساعة مما يعني انتهائه ،ومن هنا فكان كل جزء من استمرار هذا العقد بمنزلة ابتداء العقد ،ومادام كان كل جزء من استمراره بمنزلة إنشائه كان لابد من قيام أمر الموكل بالتوكيل في كل ساعة أو على الدوام ،والأشك أن عارض الموت أو الجنون أو اللحاق بدار الحرب مرتدا يحول دون استمرار قيام أمر الموكل فيبطل هذا الأمر وبالتالي تبطل الوكالة .





قال المرغيانى :وشرط أن يكون الجنون مطبقاً ، لأن قليله بمنزله الأغماء ،وحد المطبق شهر عند أبى يوسف اعتباراً بما يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لأنه يسقط به الصلوات الخمس فصار كالميت وقال :محمد حول كامل لأنه يسقط به جميع العبادات فقدربه احتياطاً .

يت ناول المرغي نانى فى هذا النص مسألة الجنون كسبب من الأسباب بطلان الوكالة ويبين نوع الجنون الذى يعد سببا لهذا البطلان، فيذكر أنه يشترط لكون الجنون مبطلاً للوكالة أن يكون هذا الجنون مطبقاً أى دائماً كما ذكرنا ،وذلك لأن قليله بمنزلة الأغماء، والإغماء لايبطل الوكالة ثم ذكر اختلاف الفقهاء حول أمد الجنون المطبق فقال إن أبا لوكالة ثم ذكر اختلاف الفقهاء حول أمد الجنون المطبق فقال إن أبا يوسف قدره فى رواية له بشهر ويذكر أن أبا بكر الرازى قد روى ذلك أيضاً عن أبى حنيفة ،ووجهة هذه الرواية الاعتبار بالجنون فى الصيام أيضاء شهر رمضان)فإنه إذا جن المكلف الشهر كله فإن الصوم





يسقط عنه و لايعيده ،وأبو حنيفة - رحمه الله - يقدر الجنون المطبق بالشهر لأن مادون الشهر في نظره في حكم العاجل فكان قصيراً ،أما الشهر فصاعداً فهو في حكم الآجل فكان طويلاً .

شم ذكر المرغينانى الرواية الثانية لأبى يوسف فقال :وعنه أكثر من يوم وليلة إلخ أى وعن أبى يوسف أن مدة الجنون المطبق أكثر من يوم وليلة تسقط به من يوم وليلة ووجهة هذه الرواية أن أكثر من اليوم والليلة تسقط به الصلوات الخمس فصار من جن في هذه المدة كالميث ،والميت بالطبع لايصلح للوكالة .

أما رواية محمد : فأنه روى عنه أن مدة الجنون المطبق حول كامل، وعلى الإمام محمد لرأية هذا بقوله أن الحول الكامل يسقط به جميع العبادات (الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج) أما مادون الحول فيلا تسقط به الزكاة ، لأن وجوبها مقدر بالحول ، وبالتالي فإنه يقدر مدة الجنون المطبق بالحول الكامل من باب الاحتياط.



قــال المرغبـنانى :قالوا الحكم المذكور فى اللحاق قول أبى حنيفة لأن تصــرفات المـرتد موقوفة عنده فكذا وكالته ،فإن أسلم نقد وإن قتل أو الحــق بدار الحرب بطلت الوكالة ،فأما عندهما فتصرفاته نافذه فلا تبطل وكالــته إلا أن يمــوت أو يقــتل على ردته أو يحكم بلحاقه وقد مر فى السير .

يتناول المرغيناني في هذا النص الكلام عن اللحاق بدار الحرب مرتداً كسبب من الأسباب بطلان الوكالة، فيذكر أن المشايخ قد قالوا الحكم المذلور في اللحاق أي الحكم المذكور في اللحاق الذي نقلناه في أول هذا الباب من مختصر القدوري ،وهو ماذكرناه من قوله (....ولحاقه بدار الحرب مرتداً) ولايخفي أن حكم اللحاق بدار الحرب هو بطالان الوكالة

قال المشايخ من الحنفية أن الارتداد وحده لايكفى البطلان الوكالة ابل المشايخ من الحوق المرتد بدار الحرب ،وذلك لأن تصرفا المرتد عند أبل حنيفة موقوفة ،ومن هذه التصرفات وكالنه فإن أسلم المرتد نفذت





تصرفاته السابقة ومنها وكالته ،أما إن قتل أ، لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته ومنها الوكالة .

وقال الصاحبان: أن تصرفات المرتد نافذة وغير موقوفة وبالتالى فالا تبطل وكالته إلا أن يموت أو يقتل على ردته أو يصدر حكم بلحاقة بدار الحرب وذلك حتى يستقر أمر اللحاق.

ومعنى قولة: وقد مر فى السير أى قد مر كون تصرف المرتد موقوفاً عند أبى حنيفة ناقداً عندهما مع ذكر دليل الطرفين مستوفى وذلك فى باب أحكام المرتدين من كتاب السير

قال المرغينانى :وإن كان الموكل إمرأة فارتدت فالوكيل على وكالسته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب ، لأن ردتها لاتؤثر في عقودها على ما عرف .





فى هذا النص يوضح المرغينانى صورة من صور الردة وأثرها على هذا النص يوضح المرغينانى الموكل إمرأة وارتدت فهل تبطل على الوكالة أم لا ؟

وقد ذكر المرغينانى الحكم فى هذه الصورة ،وبين أن الموكل إذا كانت أمرأة فارتدت فالوكيل يظل على وكالته، على الرغم من ردة الموكل (المرأة)، وذلك حتى تموت هذه المرأة ،أو تلحق بدار الحرب، لأن ردتها لاتؤثر فى عقودها ،لأنها لاتقتل إذا أوتدت كما ذكر فى باب السير ،وهذا بالإجماع بين فقهاء المذهب.

قال القدورى (وإذا وكل المكاتب ثم عجز ، أو المأذون له ثم حجر عليه ،أو الشريكان فا فترقا فهذه الوجوة تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم .

في هذا النص يورد القدوري وجوه أخر من وجوه بطلان الوكالية ،فيذكر أن المكاتب إذا وكل في فترة مكاتبتة ثم عجز عن آداء بدل الكتابة، وبالتالي عاد إلى الرق فإن الوكالة تصبح باطلة ،ودون أن يتوقف هذا البطلان على علم الوكيل أو عدمه .

وكذلك الحكم إذا وكل العبد المأذون له ثم حجر عليه ثانية بعد الإذن ،وكمان التوكيل في هذا الوجه والذي قبله (وجه المكاتب) توكيلا بالعقود أو الخصومات .





وكذلك الحكم في الوجه الثالث أيضاً :وهو وجه توكيل الشريكين أو أحدهما ثالثاً بشيىء مما يله الموكل بنفسه ،فافترقا الشريكين بعد التوكيل فالتوكيل في هذه الوجوه الثلاثة (العجز عن بدل الكتابة والحجر والفتراق) باطل ،علم الوكيل بذاك أو لم يعلم .

ويعلل المرغيناني هذا الحكم فيقول : لما ذكرنا أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر وقد بطل بالحجر والعجز والفتراق.

أى أن الوكالـة تبطل في الوجوه السابقة نظراً لما ذكرناه سابقاً من القول بلأن عقد الوكالة من العقود غير اللازمة ،والعقود غير اللازمة يكون لدوامها حكم ابتدائها مما يعنى بالضرورة أن بقاء الوكالة أو استمرارها يستلزم قيام الأمر (أى أمر التوكيل) ولايخفى أن هذا الأمر قد سقط أو بطل بسبب العوارض التي طرأت على الموكل وهي الحجر بعد الأذن أو العـودة ألـي الرق بسبب العجز عن أداء المكاتب لبدل الكتابة للسيد أو افتراق الشربكين.



تُم يعلل صاحب الهداية عدم توقف بطلان الوكالة في هذه الوجوه المثلاثة على علم الوكيل ،وهو ما أشار إليه القدوري سابقاً بقوله "...علم الوكيل أو لم يعلم ".

يعلسل صاحب الهداية (المرغيناني) هذا الأمر بقوله :والمفرق بين العلم وعدمه ، لأنه عزل حكمي ، فلا يتوقف على العلم ، كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل .

يوضح المرغيناني من خلال هذا النص أن الوكالة تبطل في الوجوه السابقة المثلاثة ويصبح الوكيل معزولاً عن الوكالة ،حتى ولو لم يعلم الوكيل بعزله .

وذلك على خلف ماذكرناه في أول هذا الباب من ضرورة السنراط علم الوكيل بعزله إذا عزله الموكل نظراً لما يترتب على العزل من أضرار يلحق بالوكيل وقد وضحنا ذلك في حينه فلا نعيده هذا أما في





هذه الوجوه الثلاثة فالوكيل ينعزل وتبطل الوكالة حتى ولو لم يعلم بعزله ،وذلك لأن العزل في هذه الوجوه الثلاثة عزل حكمى أو ضمنى .

حيث أن العزل إما يكون صريحاً ،وهو أن يصرح الموكل بعزل الوكيل ،وذلك بان يعلمه صراحة بالعزل وهذا يستوجب العلم بالضرورة أما أن يكون العزل ضمنى أو حكمى وهو أن لايصرح الموكل بعزل موكله /ولكنه يأتى من الافعال ما يدل ضمنا على أن الموكل رجع عن الوكالة وهنا حت ولو لم يعلم الوكيل بالعزل .

ولما كان العزل في الوجوه الثلاثة السابقة عز لا حكيماً أو ضمنياً فإنه لايتوقف على العلم ،وذلك لأن العلم بالعزل شرط في العزل الصريح أو الحقيقي دون العزل الحكمي أو الاعتباري أو الضمني .

ثـم يأتى المرغينانى بنظير أو شبيه للعزل فى الوجوه الثلاثة السابق فيقول :كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل





فإذا وكل الموكل وكيلاً ببيع عين من أموال الموكل ثم قام الموكل ببيع عين من أموال الموكل ثم قام الموكل ببيع هذه ببيع هذه العين بنفسه قبل أن يقوم بذلك، الوكيل فإن الوكالة في هذه الحالة تبطل ويصبح الوكيل معز والحكما ، والايشترط في عزله هذا العلم بالعزل ، وذلك لفوات محل تصرف الوكيل.

قال القدورى :وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً بطلت الوكائة .

بعد أن ذكر القدورى العوارض المبطلة للوكالة من جهة الموكل شرع في الكلم عن العوارض التي تبطل الوكالة من جانب الوكيل ، فذكر أن مما تبطل به الوكالة من جانب الوكيل أموت الوكيل وجنونه جنوناً مطبقاً .

ثم يعلل به الوكالة المرغيناني ماقاله القدور بقوله : لأنه لايصح أمره بعد جنونه وموته أي تبطل الوكالة بسبب موت الوكيل أو جنونه جنونا



مطبقاً لأنه لايصح أمر الوكيل بعد موته أو جنونه ، لأن الوكالة من العقور غير اللازمة فيكون لاستمرارها حكم ابتدائها كما وضحناه سابقاً.

قال القدوري (وإن لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف إلا

بعد أن ذكر القدورى أثرردت الموكل على الوكالة تعرض لبيان أنسرردت الوكيل على الوكالة فقال أن الوكيل إذا أرتد ولحق بدار الحرب فتصرفاته لايجوز يعود من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما .

شم يوضح المرغنياني أن الحكم السابق - وهو عدم جواز تصرف الوكيل إذا اردند ولحق بدار الحرب حتى يعود إلى دار السلام مسلما -هـذا الحكم ذكر المرغيناني أنه ليس محل اتفاق بين فقهاء الحنفية فقال: وهذا عند محمد ، فأما عند أبي يوسف لاتعود الوكالة أي وهذا الحكم وهو جواز التصرف للوكيل المرتد إذا عاد مسلماً هو قول محمد ،أما عند





أبسى يوسف فإن الوكيل إذا أرتد ولحق بدار الحرب فإن وكالته تبطل ولايجوز تصرفه حتى وإن عاد مسلماً.

ثم يذكر المرغينانى أدله الإمام محمد وأبى يوسف على ماذهب إليه كل منهما فيقول :محمد أن الوكالة إطلاق تصرف ،لأنه رفع المانع ،أما الوكلية فيتصرف بمعان قائمة به ،وإنما عجز بعارض اللحاق لتباين الدارين فإذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكيلا .

فى هذا النص تناول المرغينانى دليل الإمام محمد على ماذهب اليه من جواز تصرف الوكيل إذا أسلم وعاد إلى دار الإسلام ويظهر من خلل النص أن الإمام محمد قد بنى رأيه على أن الوكالة تعنى إطلاق التصرف للوكيل فيما وكل به ، لأن التوكيل قد رفع المانع من تصرف الوكيل فيما وكل به ، لأن التوكيل كان ممنوعاً شرعاً عن التصرف في شيىء الموكله ، أما بعد التوكيل فليس ممنوعاً ، مما يعنى أن



التوكيل قد رقع مايمنع الوكيل عن التصرف واطلق له التصرف فيما كان ممنوعاً منه قبل الوكالة .

ثم يوضح المرغيناني نقطة هامة وهي أن إطلاق التصرف يقتصر أثر على رفع مايمنع الوكيل من التصرف فقط لكن ليس لهذا الإطلاق أثره على صحة تصرف الوكيل أو بطلانه ، لأن صحة تصرف الوكيل لايسرجع أوبطلانه إلى إطلاق التصرف الناجم عن التوكيل، ولكن صحة التصرف أو بطلاقة ، إنما لمعان يرجع لمعان قائمة بالوكيل ، وهذه المعانى العقل و القصد إلى ذلك التصرف ،و الذمة (الأهلية) الصالحة لهذه التصرف، وبالتالي فعجز الوكيل عن التصرف ليس مرجعه زوال إطلاق التصرف الناجم عن بطلان الوكالة ،كلا ،فالإطلاق الذي هو سبب في رفع المانع من التصرف الناجم عن بطلان باق ،ولكن عجز الوكيل عن التصرف إنما هو راجع إلى عارض اللحاق بدار الحرب، وذلك نظراً لتباين الدارين ،وبالتالي فإذا زال سبب العجز عن التصرف (وهو

عارض اللحاق بدار الحرب) كان الاطلاق الناجم عن التوكيل باقياً ، ومادام الإطلاق مازال باقياً فإن المانع يكون مرفوعاً (لأن الإطلاق فيه رفع المانع) وعاد الوكيل لوكالته كما كان .

قال المرغيناني: ولأبي يوسف: أنه إثبات ولاية التنفيذ لأن ولايسة أصل التصرف بأهليته ، وولايه التنفيذ بالملك ،وباللحاق لحق بالأموات وبطلت الولاية فلا تعود كملكة في أم الولد والمدبر.

من هذا النص يتبين أن أبا يوسف يبنى رأيه السابق على توصيفة للتوكيل بأنه إثبات ولاية التنفيذ ،أي أن التوكيل تمليك ولاية تنفيذ التصرف في حق الموكل للوكيل لاإثبات ولاية أصل التصرف له ،وذلك لأن ولاية أصل التصرف ثابته للوكيل بأهليته لجنس التصرف في حد ذاته.

وولايــة التنفيذ :أي وتمليك ولاية التنفيذ ملصق بالملك ضرورة ،لأن التمليك بلا ملك غير متحقق ،فكان الوكيل مالكا للتنفيذ بالوكالة لكن الوكيل لما لحق بدار الحرب كأنه لحق بالأموات ،والموت يبطل الملك (لأن الموت يسقط الأهلية) ومن هذا بطل ملك الوكيل للتنفيذ ،وبطلت الولاية ،وإذا بطلت الولاية فإنها لاتعود .

تم ساق المصنف مثالاً لعدم عودة الولايه إذا بطلت بعدم عودة الملك في أم الولد والمدبر ،فإنه إذا أرتد السيد ولحق بدار الحرب وقضى القاضمي بلحاق تعتق أم ولده ومدبره فإذا عاد السيد مسلماً لايعود مالكه فيهما ولايرتفع العتق ،فكذلك الولاية التي بطلت لاتعود .

قال المرغيانى: ولو عاد الموكل مسلماً وقد لحق بدار الحرب مرتداً لاتعود كما قال فى محمد أنها تعود كما قال فى الوكالة الوكيل المبيق أن بينا أن الموكل إذا لحق بدار الحرب مرتداً فإن الوكالة تبطل وهنا يوضح المرغينانى حكم الوكالة إذا عاد الموكل مسلماً بعد أن كان قد أرتد ولحق بدار الحرب افيذكر المرغينانى أن هناك روايتان فى هذه المسألة.

الرواية الأولى وهى المروية عن ظاهرة الرواية وهى رواية متفق عليها بين فقهاء الحنفية ومضمون هذه الرواية أن الموكل إذا أرتد ولحق بدار الحسرب وقضى القاضى بلحاق ثم أسلم وعاد إلى دار الإسلام مسلماً فإن الوكالة لاتعود .

أما الرواية الثانية :وهي مروية عن الإمام محمد فقط :ومضمون هذه الرواية أن الموكل إذا ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه ،ثم أسلم وعاد مسلماً فإن الوكالة تعود كما في حال الوكيل وقد وضحنا حال الوكيل سابقاً .

ومن هنا نرى أن هناك روايتان في هذه المسألة عن الإمام محمد ورواية وردت في ظاهر الرواية ويفرق فيها بين ارتداء الموكل والوكيل رواية في غير ظاهر الرواية لايفرق فيها بين الموكل والوكيل .

وقد تعرض المرغيناني لبيان وجهة نظر الإمام محمد في التفريق بين الموكل والوكيل في هذه المسألة فقال والفرق له على الظاهر أن



مبنى الوكالة فى حق الموكل على الملك وقد زال وفى حق الوكيل علم معنى قائم به ولم يزل باللحاق .

أى ووجـــه تفــريق الإمـــام محمد بين ارتداد الوكيل وبين ارتداه الموكـــل بناءً على ماروى عنه في ظاهر الرواية .حيث قال الإمام محمد يعــود الوكالـــة في ارتداد الوكيل إذا عاد مسلماً في ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية ،أي في جميع الروايات ،بينما قال بعدم عودها في ارتداد الموكل إذا عاد مسلماً في ظاهر الرواية ،وبالتالي فوجه الفرق بين ارتداد الموكل والوكيل بناءً على ما جاء عنه في ظاهر الرواية هو أن مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك (أي ملك النصرف الذي وكل به غيره وقد زال هذا الملك بردت الموكل ولحاقه بدار الحرب، لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالميت حكما - ومادام هذا الملك قد زال فإن الوكالة تبطل بالضرورة .





وأما في حق الوكيل فإن مبنى الوكالة في حقه قائم على معنى قائم بذاته وهو العقل ،والقصد إلى ذلك التصرف ،والذمة الصالحة للتصرف بذاته وهو العقل ،والقصد إلى ذلك التصرف ،والذمة الصالحة للتصرف حما سبق أن أشرنا . ولم يزل هذا المعنى القائم بالوكيل بسبب لحاق الوكيل بدار الحرب وقضاء القاضى بهذا اللحاق فكان محل تصرف الوكيل باقياً ،ولكنه عجزعن التصرف بسبب ارتداده ولحوقه بدار الحرب وقضاء القاضى بذلك فإذا زال هذا العارض بأن عاد إلى دار الحرب وقضاء القاضى بذلك فإذا زال هذا العارض بأن عاد إلى دار الإسلام مسلماً ،صار هذا العارض كأن لم يكن كما وضحنا ذلك من قبل.





كتاب الديات





كتاب الديات

الكتاب والكتابة في اللغة: جمع الحروف.

وشرعا: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شمات أنواعًا أو لم تشمل.

و الديات: جمع دية وهي في اللغة تعني: حق القتيل. وكلمة: دية مصدر الفعل ودي. تقول: ودَيْتُهُ ودْيًا، أو تقول: ودَيْتُ القتيل أديه ديـة إذا أعْطيْتَ ديتَهُ. فالهاء عوض عن الواو. كما في قولهم: شية من الوشي.

كما تقول: التَّدَيْتُ أي أخذت ديتَهُ، وإذا أمرت من (ودي).

قلت: د فلانا، وللانتين تقول: ديا، وللجماعة تقول: دوا فلانا.

وفي هذا المعنى ما جاء في حديث القسامة: فَــوداه مِـن إبــل الصدقة: أي أعطى ديته.

ومنه قوله عَلَيْنُ : "إن أحبو قادوا وإن أحبوا وادوا" أي أن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية.

والدية في اصطلاح الفقهاء (أي شرعًا) هي اسم للمال الذي هـو بدل النفس.

ومعنى كتاب الديات: أي هذا كتاب في بيان أحكام الدية.

^{*} كتب هذا الجزء الدكتور / محمود عبد القادر سليم .



قال المصنف: (وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكافرة على قال المصنف: القاتل) وقد بيناه في أول الجنايات.

شرح النص:

العمد: لغة مطلق القصد، وأما في القتل وسائر الجنايات فيقصد به ما كان ضد الخطأ.

والعمد عند الحنفية معناه: ما تعمد فيه القاتل ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار.

ويلاحظ أن المراد بالسلاح هذا: هو ما له نصل من الحديد أو المعادن كالسيف، والسكين الكبير التي تقطع الجلد وكل ما تزهق الروح. وهذا هو مراد الفقهاء من كلمة السلاح. وأما ما جرى مجرى السلاح فيدخل فيه العصا الغليظة وما كان محددًا من الخشب والحجر أو النار، وما يسمى الآن بالبندقية والطبنجة، لأن السلاح اسم جامع لآلة الحرب.

وقد قرر الفقهاء أن القتل الواقع بهذه الآلات إنما هو قتل عمد نظرًا لأن العمد يعني القصد، والقصد من الأمور الباطنة أو الخفية ولا يوقف عليه إلا بدليله الخارجي، وهو هنا: الآلة المستعملة أي التي وقع بها القتل، فأقيم الاستعمال فيها (الدليل الخارجي) مقام القصد (الأمر الباطني)، كما أقيم السفر مقام المشقة في إباحة استعمال الرخص الشرعية.





وموجب القتل العمد:

الإثم (۱) والقود (۱) إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه. أي يـترتب على ارتكاب القتل ارتكاب الذنب واقتراف الكبيرة، كما يستوجب القصاص من القاتل إلا إذا عفى أولياء المقتول عنه، ونظرًا لما لهذا النوع من القتل من جرم فإن الحنفية يرون عدم وجوب الكفارة فيه، لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بمثلها، كما أن الكفارة من المقادير، وتعينها في الشرع لدفع الأرنى لا يعينها لدفع الأعلى.

ومن موجبات القتل العمد أيضنا: الحرمان من الميراث.

وأما شبه العمد:

فقد عرَّفه أبو حنيفة - رحمه الله - بقوله: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح أي بما لا يقتل غالبًا.

أما الصاحبان فقد عرفوه بأنه: ما تعمد الضرب فيه بما لا يقتل غالبًا. كالسوط و العصا الصغيرة، لأن معنى العمدية قاصرة فيهما، لما أنه لا يقتل بهما أو بمثلهما عادة، وقد يقصد بذلك غير القتل كالتاديب ونحوه، فكان شبه عمد.

⁽۱) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مَوْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَز آوَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها وغَضب اللَّهُ عَلَيْهِ وَ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء اية رقم (٩٣).

⁽٢) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمِنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .. الخ رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

وذهب الصاحبان أن لقتل إذا وقع بالضرب بحجر كبير أو خشبة كبيرة أو عصا كبيرة فهو عمد. وإلى هذا ذهب الشافعي - رحمه الله -. وموجب شبه العمد:

الإثم لأنه قتل وهو قاصد في الضرب، والكفارة لأن شبه العمد يشبه الخطأ، أو هو خطأ نظرا إلى الآلة فدخل تحت قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنة .. إلخ الآية.

ومن موجبات شبه العمد أيضا: الدية مغلظة على العاقلة، وكذا الحرمان من الميراث، وذلك لأن الحرمان من الميراث جزاء القدل، والشبهة في هذا النوع من القتل أو الشبهة عموما تؤثر في سقوط القصاص، لكنها لا تؤثر في الحرمان من الميراث.

وتغليظ الدية في شبه العمد جعلها من الإبل خاصة وجعلها أسن من أبل الخطأ وأكبر قيمة، وتقسيمها أرباعا على النحو التالي:

(١) خمس وعشرون بنت مخاض (١).

(٢) وخمس و عشرون بنت لبون (٢).

(٣) وخمس وعشرون حقة (٢).

(٣) الحقة: هي أنثى الإبل التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

⁽١) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والماخض الحامل، أو من دخل وقت حملها وإن يحمل.

⁽٢) بنت اللبون: هي التي دخلت في ثالث سنة، فصارت أمها لبونا بوضع الحمل.

(٤) وخمس وعشرون جَذِعَة (١).

وسيأتي الكلام تفصيلا عن تغليظ الدية وآراء الفقهاء فيه قريبًا في موضعه من هذا النص.

والعاقلة: هم قرابة القاتل من جهة أبيه، ويذكر أن الدية وجبت على العاقلة، وليست في مال القاتل خاصة تخفيفا على القاتل، لأنه لـم يكن قاصدًا للقتل فيكون معذورا، إلا أن عذره لا يعدم حرصة النفس، وإن كان يسقط عنه القصاص، فأوجب الشارع الدية صيانة للنفس عن الإهدار، وفي إيجاب كل الدية على القاتل إجحاف به.

قال الفقهاء:

وتغريم غير الجاني خارج عن القياس، لكن في الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه ويأخذوا بشارهم، (أي يحموه) فجعل الشارع بذل المال بدل تلك النصرة.

كما يذكر أن العاقلة كان مفهومها يقتصر في عهد الرسول علم الم على قرابة الميت من جهة أبيه أو عشيرته، فلما جاء عمر ضِّيَّة، وأنشأ الدو اوين ضم إلى مفهوم العاقلة السابق أهل ديو ان الجاني، فأهل ديو ان القاتل هم عاقلته، وأرجع ذلك إلى أن نظام العاقلة يقوم على معنى والحِلف وغير ذلك، وبقوا على ذلك إلى زمن الرسول عَلَيْن فلما جاء

⁽١) الجَذِعة: هي أنثى الإبل التي أتت عليها أربع سنوات ودخلت فـــي الخامســـة، وقد سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته.

عمر نَفْتِيْنَهُ ودون الدواوين صار التناصر بالدواوين، فأهل كل ديـوان ينصر بعضهم بعضًا حتى لو كانوا من قبائل متفرقة.

وقد فعل عمر فَعْجُنه ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فكان إجماعًا منهم، وما فعله ضيَّجْنه على وفاق ما قضى بـ رسول الله علي من حيث المعنى، فإن الصحابة - رضي الله عنهم -بالديم علموا أن رسول الله علي قضى بالعاقلة على العشيرة باعتبار النصرة، وفي عهد عمر قد صارت بالديوان، فجعل عمر الدية على أهل ديــوان القاتل لوحدة المعنى بين ما كان في عهده عليان ، وما حدث في عهد عمر، وتقريرًا لما قضى به عمر في الله ذكر أنه لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فإن عاقاتهم تكون على أهل الحرفة.

قاعدة:

يذكر الفقهاء قاعدة في وجوب الدية فيقولون: كل ديــة وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ.

تتقرر أو تجب في مال القاتل وحده، وهي الدية الحاصلة بسبب الصلح عن القصاص في القتل العمد إلى الدية، فمعروف أن الواجب ابتداء في القتل العمد هو القصاص، وللقاتل أن يصالح أولياء القتيل عين الدية، فالدية في هذه الحالة لم تجب بالقتل ابتداء كما في شبه العمد؛ بل وجبت بمعنى حادث بعد القتل أو بمعنى زائد على فعل القتل، وهذا المعنى هو



التصالح الذي تم بين الجاني وأولياء المقتول، والذي نتج عنه تحول العقوبة من القصاص إلى الدية.

كما يقصد أيضا: "بالمعنى الذي يحدث من بعد". عفو البعسض عن القصاص فهنا يتعين الواجب في دفع الدية، لأن القصاص لا يتجزأ، وقد أسقط بعضهم حقهم في القصاص بعفوههم عن الجاني فسقط القصاص في حقهم جميعًا وتعينت العقوبة في الدية، لأن القساعدة: أن إسقاط البعض فيما لا يتجزأ كإسقاط الكل. فهذه الدية تجب فهي مال الجاني لأنها وجنت بمعنى آخر غيرالقتل، وكذلك الحال في الدية التي تجب بسبب تعذر استيفاء القصاص لشبهة كقتل الأب ابنه، فإن القصاص لا يجب على الأب، لقوله على "لا يقاد والد بولده" ففي كل هذه الأحوال نجد أن الدية لم تجب بالقتل ابتداء، بل وجبت بمعنى حدث من بعد، وهذا النوع من الدية يجب في مال القاتل في ثلاث سنين فوموب ومعنى قولهم: "اعتباراً بالخطأ أي قياسًا على القتل الخطأ الدية على العاقلة في شبه العمد قياسًا على وجوبها على العاقلة في شبه العمد قياسًا على وجوبها على العاقلة في شبه العمد قياسًا على وجوبها على العاقلة في القتل الخطأ.

وقد أخذ البعض من هذا المعنى أن وجوب الدية على العاقلة في شبه العمد ثبت قياسًا على وجوبها على العاقلة في القتل الخطأ، وذلك بجامع أن الدية وجبت في كل منهما بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد.



ولم يقتنع بعض الفقهاء بهذا القياس كدليل لوجوب الدية على العاقلة في شبه العمد، فقد قال قاضي زاده في تكملة فتح القدير في شرح كتاب الجنايات ما يلي:

"(قوله(١): والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبار ا بالخطأ) أقول مدا_ول قوله: اعتبارا بالخطأ: أن يكون الأصل في وجوب الدية على العاقلة هو الخطأ وأن يكون وجوبها عليهم في شبه العمد ثابتًا بالقياس على الخطأ، وليس ذاك بواضح إذ المصنف(٢) قال في أو ائل كتاب المعاقل(٢): والأصل في

وجوبها على العاقلة: قوله عليه السلام في حديث حمل بن مالك ظيفته للأولياء: قوموا فدوه (٤) انتهى (٥). وقد كانت الجناية في حديث حمل بن مالك شبه عمد لا خطأ، فإن تفضيله على ما ذكره الشراح قاطبة في فصل الجنين من كتاب الديات: أنه روى عن حمل بن مالك قال: كتت بين ضرئين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط (1)، أو بمسطح



⁽١) المراد به: صاحب الهداية الإمام المرغيناني.

⁽٢) المقصود به الإمام المر غيناني أيضا.

⁽٣) المعاقل: جمع معقلة (بفتح الميم وضم القاف) ومعناها العقل أي الدية، وقد سميت الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، ولأن الدية إذا أخذت من الإبل كلف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليانه. والفقها في كتاب المعاقل يبحثون معرفة من يتحمل الدية من العاقلة.

⁽٤) أي قوموا فأعطوا ديته.

⁽٥) راجع كتاب المعاقل من الهداية للمرغيناني.

⁽٦) المقصود بكلمة فسطاط هنا: بيت من الشعر.



خيمة فألقت جنينًا ميتًا، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله عليه السلام لأولياء الضاربة: دوه. فقال أخوها أتدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثل يطل. فقال عليه السلام: اسجع كسجع الكهان. وفي رواية: دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه. وهكذا ذكر في المبسوط أيضًا، ولا ريب أن قضاء رسول الله علي الديسة على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل ذلك في الحديث إنما كان بجناية شبه العمد دون الخطأ، فكان وجوب الدية على العاقلة في شبه العمد ثابتًا بالنص دون القياس، وكان الأصل في هذا الحكم هو شبه العمد لا الخطأ فتأمل".

فقاضي زاده يذهب بهذا التحليل الفقهي إلى أن وجوب الدية على العاقلة إنما هو ثابت نصاً لا قياسًا، أما صاحب الهداية فمدلول قوله أنها ثابتة بالقياس، ولا مانع لدينا من أن يكون وجوب الدية على العاقلة ثابت بالنص والقياس. فكلا الدليلين يقوي بعضه بعضًا.

وكل ما ذكرناه من أول النص هو شرح لقول المصنف السابق لا سيما ما عزى بيانه إلى كتاب الجنايات بقوله: وقد بيناه في أول الجنايات.

كفارة شبه العمد:

قال المصنف: (وكفارته عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة الآية (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) بهذا النص (ولا يجزئ فيه الإطعام) لأنه لم يرد به نص، والمقادير تعرف بـــالتوقيف،

و لأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء. أو لكونه كل المذكور على منا عرف. (ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم به، والظاهر بسلامة أطرافه (ولا يجزئ ما في البطن) لأنه لا تعرف حياته و لا سلامته. قال (وهو الكفارة في الخطأ) لما تلوناه.

(ش) يشير المصنف في هذا النص إلى الكلام عن الكفارة كلحد موجبات القتل شبه العمد عند المنفي فيبين أن هذه الكفارة إنما تتحقق بعتق رقبة مؤمنة، وعند عدم وجود هذه الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ في هذه الكفارة الإطعام على الرغم من إجزائه في كفارات الصوم والظهار واليمين.

ويلاحظ أن الكفارة هنا على الترتيب لا على التخيير، بمعنى أنه لا ينتقل من العتق إلى الصيام إلا عند عدم وجود من يعتقه، فإذا وجد من يعتقه ولم يعتق، ولكنه صام، فإن هذا الصوم لا يجزيه ولا تسقط عنه الكفارة، كما يلاحظ أنه يشترط في صوم هذه الكفارة التتابع وقد استدل الحنفية على هذه الكفارة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلا خَطْنًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّنًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصِيَّدُقُوا ... إلى قوله تعالى: فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيبًام شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا اللَّهُ عَلَيمًا حَكِيمًا الله

فالحنفية يستدلون بهذه الآية على كفارة شبه العمد كأحد موجبات هذا القتل، والآية وإن كانت واردة في كفارة القتل الخطأ، إلا أن الحنفية



⁽١) سورة النساء آية (٩٢).



قرروا هذه الكفارة في القتل شبه العمد أيضا، وذلك نظرا لما في هددا النوع من القتل من معنى الخطأ، حيث أن الجاني فيه وإن تعمد الضرب إلا أنه لم يقصد القتل فهو عمد من جهة الفعل إلا أنه خطأ من حيث النتيجة أو الأثر، وبالتالي كان فيه معنى الخطأ.

ومعلوم أن موجبات القتل شبه العمد: الدية المغلظة على العاقلة وعتق رقبة على القاتل، وعند عدم وجود الرقبة يتعين عليه صيام شهرين منتابعين.

وقد بدأ المصنف كلامه عن الكفارة الواجبة على القاتل كاحد موجبات القتل شبه العمد، فيبين أن هذه الكفارة تتحدد فقط في أمرين هما: عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين في حالة عدم وجود الرقبة، وأما الإطعام فلا يجزئ هنا، واستدلوا على ذلك كله بالآية السابقة. ووجه استدلالهم من الآية:

يتحدد في عدة وجوه:

الأول: أنه الآية قد نصت على ما يجزئ في كفارة شبه العمد، فذكرت الأول: أنه الآية قد نصت على ما يجزئ في كفارة شبه العمد، وبذلك العتق والصوم عند انعدام الرقبة، ولم تذكر الإطعام كأحد أوجه فالإطعام لم يرد به نص، وبالتالي فلا يتقرر الإطعام كأحد أوجه الكفارة هنا، لأنه من المقادير، وهي تعرف بالنص والسماع ولا مجال للرأى فيها.

الثاني: وهو بالنظر إلى فاء الجزاء الواردة في قوله تعالى (فتحرير رقبة) فالشراح يرون أن الواقع بعد فاء الجزاء يجب أن يكون كذلك لالتبس الأمر، فلا يعلم هل همو كل الجزاء لأنه لو لم يكن كذلك لالتبس الأمر، فلا يعلم هل همو

كل الجزاء أو بقي شيء، ومثل ذلك مخل، ألا ترى أنه لو قال: لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وفي نيته أن يقول: وعبدي حر لكنه لم يقل (أي وعيدي حر) فلا يكون الجزاء إلا المذكور لئلا يختل الفهم.

أما الوَّجه الثالث: فهو بالنظر الله ما ذكر في الآية الكريمة، بمعنى لو كان غير ما ذكر في الآية مرادا لذكرته الآية، فلما لم تذكره لم يكن مرادا، لأنها سكتت عنه ولأنه موضع بيان، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان كما هو معروف في أصول الفقه، وهذا معنى قوله (... أو لكونه كل المذكور على ما عرف في أصول الفقه وهو ما ذكرته حالا.

ثم أشار المصنف في ذات النص إلى ما يشترط في الرقبة المعتقة، فذكر أنه يجزئ فيها رضيع لكن يشترط أن يكون أحد أبويه مسلما على الأقل وسلامة الأطراف، فشرط هذا الإعتاق الإسلام، وهو يحصل بأن يكون أحد الأبوين مسلما، لأن القاعدة أن المولود يتبع خير الأبوين دينا ويتبع الأم في الرق والحرية، وأن يكون هذا المعتق سليم الأطراف وسلامة الأطراف تعرف بالظهور، إذ الظاهر سلامة أطرافه، ومن هنا فلا يجزئ في الإعتاق الجنين أو ما في البطن، لأنه لا تعوف حياته ولا سلامته.

وأما قوله في النص: (وهو الكفارة في الخطأ لما تلونا) أي ما ذكر من الإعتاق والصوم على أنهما كفارة في القتل شبه العمد هو الكفارة في القتل الخطأ سوى الكفارة في القتل الخطأ سوى



الإعتاق والصوم عند انعدام وجود الرقبة وذلك لما تلونا من الآية الكريمة السابق ذكرها.

(ص) قال المصنف: (وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

وقال محمد والشافعي إثلاثا: ثلاثون جذعــة، وثلاثـون حقـة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أو لادها لقوله عليه السلام: إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أو لادها، وعن عمر ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ولأن ديــة شبه العمد أغلظ، وذلك فيما قلنا. ولهما قوله عليه السلام: فــي نفـس المؤمـن مائـة من الإبـل. وما رويـاه غير ثابت لاختلاف الصحابة المؤمـن مائـة من الإبـل. وما رويـاه غير ثابت لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في صفة التغليظ، وابن مسعود ضيضة قال بـالتغليظ أرباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارضه به).

(س) بعد أن تكلم المصنف عن الكفارة كأحد موجبات القتل شبه العمد، أخذ في الكلام عن الدية، ويلاحظ من النص المذكور أن هناك اتفاقا بين الفقهاء على تغليظ الدية في القتل شبه العمد، أي أن الدية في شبه العمد هي دية مغلظة بالاتفاق بخلاف الدية في القتل الخطأ، حيث أنها في الأخير مخففة، وذلك لأن الخطأ أخف فناسبه التخفيف، وصفة التخفيف سنبينها عند الكلام عن الدية في القتل الخطأ.

وعلى الرغم من أن تغليظ الدية في شبه العمد أمر متفق عليه الأ أن الفقهاء اختلفوا في صفة التغليظ، فالبعض يرى أن التغليظ يتحقق

بتقسيم الدية إلى أرباع، بينما البعض الآخريرى أن التغليظ لا يتحقق إلا بتقسيمها أثلاثا، والقائل بالتقسيم الرباعي هو أبو حنيفة وأبو يوسف، بينما ذهب إلى القول بالتقسيم الثلاثي محمد والشافعي - رحمهم الله جميعا - كما هو مشار إليه في النص، وها نحن نستعرض بشيء من التفصيل آراء الفقهاء في صفة التغليظ وأدلتهم:

آراء الفقهاء في صفة تغليظ الدية:

واضح من النص أن هناك رأيين: الرأي الأول: وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف. الرأي الثاني: وهو لمحمد والشافعي.

ونظرا لأنه من عادة المصنف تأخير أدلة الرأي الراجح يعد ذكر الرأي المرجوح ودليله، فإنني سأبدأ بذكر الرأي الثاني وأدلته. وهو رأي الإمام محمد والشافعي:

يرى الإمام محمد والشافعي - رحمهما الله - أن صفة التغليظ في الدية تتحقق بجعلها أثلاثًا: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أو لادها.

وقد استدلا على ما ذهبالم ليه بالسنة والأثر والمعقول. أما السنة:

فيما رواه النعمان بن بشير عن النبي عَلَيْ أنه قال في حجة الوداع: "ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أو لادها".



والسوط: ما يجلد به، والمقصود بالعصا هنا: العصا الصغيرة، وقد سمي القتل الحاصل بهما شبه عمد، لأن معنى العمدية قاصرة فيهما لما أنه لا يقتل بهما عادة، وإنما يقصد بهما التأديب ونحوه.

والمقصود بالثنية من الإبل: هي الناقة التي استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة.

والخلفات: جمع خلفة: وهي الحوامل من النوق.

وقوله: في بطونها أو لادها صفة كاشفة. والضمير في كلمة: (كلها) راجع إلى كلمة: ثنية فقط، وذلك على غير ما يتوهم أنه راجع إلى ثنية وحقة وجذعة أي إلى الثلاثة، لكن الحقيقة أنه راجع إلى واحدة فقط وهي الثنية.

أما الأثر:

فيما أخرجه أبو داود عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وهذا معنى قوله في النص: (وعن عمر ثلاثون حقة وثلاثون جذعة).

المراد ببازل عامها:

سبق بيان معنى الحقة والجذعة، والثنية، والخلفة من الإبل، أما المراد ببازل عامها: أي التي تجاوزت سن البزول بعام، حيث إن الناقة إذا جاوزت سن البزول بعام يقال لها: بازل عامها، وإذا جاوزته بعامين يقال لها: بازل عامين. وهكذا ثلاثة وما زاد أما كلمة البازل: فهي من بزل البعير يبزل بزلا إذا فطرنا به أي انشق والناب كما هو معاروف

أقصى أسنان البعير، والبزل: الشق وأما كان الناب عند طلوعه يشق اللحم عن منبته فقد سمي البعير أو الناقة الذي خرج نابه بازل.

وكلمة البازل: تطلق على ذكور الإبل وإناثها عندما تستكمل الثامنة وتدخل التاسعة، ويذكر أنه ربما يخرج الناب للإبل وهي في سن الثامنة وقد سبق ذكر معنى بازل عامها.

أما المعقول:

فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ، ودية الخطأ تجب أخماسا، وأبو حنيفة يقول أرباعا، ونحن نقول أثلاثا، فقولنا أولى بتحقيق التغليظ.

رأي أبي حنيفة وأبي يوسف:

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بأن صفة التغليظ تتحقق بجعل الدية أرباعا، وقد استدلا على ما ذهبا إليه بالسنة والآثـار والمعقول.

أما السنة:

فبما رواه ابن حبان في صحيحه أف النبي عَلَيْنِ قال: "و إن في نفس المؤمن مائة من الإبل".

ووجه استدلالهم من هذا الحديث. أنه هو الثابت بيقين عن رسول الله على فهذا الحديث أقوى حديث في تقدير الدية، وليس فيه دلالة على صفة التغليظ، من كونها أثلاثا أو أرباعا أو أخماسا.



وقد روى الزهري أن الدية كانت على عهد رسول الله والله والله والله الله والله والله والله والله والله والله والما الما ومعلوم أن هذا التقسيم لا يراد به الخطأ، لأن دية الخطأ تجب أخماسا بالاتفاق (بالإجماع).

أما الأثر:

فيما روي عن ابن مسعود في التغليظ أرباعا، فقد أخرج أبو داود في سننه عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله (أي ابن مسعود): في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض".

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن الإخبار عن المقادير لا يكون الا بالسماع، فلابد أن ابن مسعود قد سمعه من رسول الله على لأن هذا التقسيم لا يكون رأيا له، أي اجتهادا منه الأن المقرر أن الاجتهاد والرأي لا مجال لهما في مسائل المقادير.

أما المعقول:

فهو أننا لو أوجبنا الحوامل لوجب الزيادة على المائة، فضلا عن أنه لا يعلم الحمل حقيقة فيكون تكليف ما ليس في الوسع.

الرد على الإمام محمد والشافعي:

ناقش الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف ما استدل به الإمام محمد والشافعي بأن الحديث الذي استدلوا به غير شابت أو غير صحيح لسبين:





السبب الأول:

أن هذا الحديث معارض بما روي عن ابن مسعود من أن صفة التغليظ أرباعا، وهو ما ذكرناه حالا من رواية أبي داود عن عاقمة والأسود ووجه المعارضة أن كلا منهما إخبار عن مقادير، وكما ذكرنا لا مجال للرأي فيها، فلابد أن يكون ابن مسعود قد سمعه من رسول الله عليه فيكون ما قاله ابن مسعود مسموع من رسول الله، وما استدل به الشافعي ومحمد مسموع من رسول الله على صفة الشافعي ومحمد مسموع من رسول الله على صفة واحدة، فوقع التعارض، وبالتالي يكون ما استدل به الشافعي ومحمد معارض بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عن الجميع.

السبب الثاني:

أن صفة التغليظ في شبه العمد - سواء كانت أثلاثا أو أرباعا أو أخماسا - لابد أن يكون مجمعا عليها، ولو ان ما رواه محمد والشافعي صحيحا لحصل الإجماع على أن صفة التغليظ التي وردت في حديثهما (أثلاثا)، وارتفع الخلاف الواقع حولها، لا سيما وقد ذكر أن الحديث ورد في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان لابد وأن يشتهر، ولو اشتهر لاحتج به البعض على البعض، ولو احتج لارتفع الخلاف، ولما لم يرتفع دل ذلك على عدم صحة هذا الحديث.

ومن الاختلاف الحاصل في صفة التغليظ التعوقع بين الصحابة:





- (۱) ما جاء عن ابن مسعود: وهو ما ذكرناه سابقا مرويا عن أبي داود وهو القول بالتقسيم أرباعا. أي بمثل ما قال به أبو حنيف ق وأبو يوسف.
- (٢) ما جاء عن قضاء عمر بتقسيم دية شبه العمد أثلاثا، وهـو مـا ذكرناه سابقا من رواية أبي داود عن مجاهد.
- (٣) ما جاء عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أن صفة التغليظ فـــي شبه العمد أثلاثا أيضا ولكنها تختلف عما قضى به عمر، حيـــث يرى عثمان وزيد أنها: أربعون جذعة خلفة، وثلاثة حقة، وثلاثون بنات لبون. وذكر أنه ما جاء عن عثمان وزيـــد رواه عيـاض، وعياض ثقة لأنه احتج به البخاري في صحيحه.
- (٤) ما جاء عن على ضَوَّة أنه قال: في شبه العمد أثلاثا: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. أخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة.

مما سبق يتضح أن صفة التغليظ قد وقع فيها الاختسلاف بين الصحابة ولو كان ما استدل به الشافعي ومحمد ثابتا لارتفع هذا الخلاف لكن الخلاف وقع فدل على عدم صحة ما استدل به، وأن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة أثبت واصح. ولما كان ما استدل به محمد والشافعي غير ثابت أو غير صحيح فإنه لا يقوى على المعارضة، وبالتالي يترجح فير ثابت أو غير صحيح فإنه لا يقوى على المعارضة، وبالتالي يترجح رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وهو القول بالتقسيم أرباعا لا أثلاثا لأن الأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف أخذا بالمتيقن.





صفة المال الذي يقع فيه التغليظ:

قال المصنف: (ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) لأن التوقيف فيه، فإن قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا.

(س) الدية إما أن تكون من الإبل أو من الذهب والفضة (النقود) والدية من النقود ١٠٠٠٠٠ درهم، وتغليظ الدية في الإبل أن يزاد أسنان الإبل فيها كما هو الحال في الإبل الواجبة في دية شبه العمد، حيث أن سنها يزداد عن الإبل الواجبة في دية الخطأ.

لكن ما الحكم إذا ما قضى بالدية في شبه العمد من غير الإبك أي من النقود؟ هل يثبت التغليظ في النقود أيضا، وذلك بأن ينظر إلى العمد قيمة أسنان الإبل في دية المحمد قيمة أسنان الإبل في دية المحمد فرق القيمة بين السنين عند أداء الدية مغلظة من النقود؟

ظاهر كلام المصنف أن التغليظ في شبه العمد لا يقع إلا إذا قضى بالدية من الإبل خاصة، فيجب أدائها بالسن المحدد ثلإبل الواجب إخراجها في دية شبه العمد، ولا يجزئ إخراجها من الإبل بالسن المحدد في القتل الخطأ، لأن الدية في الخطأ مخففة.

أما إذا قضى بالدية في القتل شبه العمد من الذهب أو الفضة (النقود) فإن التغليظ لا يثبت حينئذ، حيث يؤدي الجاني إلى ولي المجني عليه عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار لا يزاد على ذلك.

وهذا هو معنى: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة ... فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ.

ووجه المصنف هذا الحكم وهو أن التغليظ يكون في الإبل، ولا يسري في النقود، بمعنى أن دية شبه العمد وهي مغلظة من النقود تتساوى في مقدارها مع دية الخطأ من النقود وهي مخففة، بينما يختلف الأمر في حال الإبل حيث تكون دية شبه العمد من الإبل أشد من ديــة الخطأ، لأن الأولى مغلظة بينما الثانية مخففة.

وجه المصنف هذا المعنى بقوله في النص: (... لأن التوقيف فيه) أي لأن الوارد بالسماع عنه على التعليظ لم يقع إلا إذا قضى في دية شبه العمد من الإبل، أما النقود فلم يرد فيها تغليظ فدية شبه العمد والخطأ إذا قضى بها من النقود فالمقدار في كل منهما واحد ولم تتغلظ في شبه العمد عن الخطأ، وقد علل المصنف عدم تغليظ الدية في شبه العمد إذا قضى بها من النقود بقوله: (لما قلنا) أي بذات الدليل الذي وجه به الحكم في أن التغليظ لا يثبت إلا إذا قضى بالدية في شبه العمد من الإبل وهو التوجيه السابق حالا.

ملاحظة هامة:

النص السابق وهو قول المصنف: "ولا يتبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، لأن التوقيف فيه، فإن قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا".

يشير هذا النص إلى أن الثابت عند الحنفية هو أن دية شبه العمد لا تكون إلا من الإبل، لأن هذه الدية مغلظة، والتغليظ لم يثبت إلا في الإبل وحيث لم يثبت التغليظ إلا في الإبل فلا يتحقق التغليظ في غيرها، ومقتضى ذلك أنه لا تصح النقود أن تكون دية في شبه العمد، لأن

التغليظ لم يثبت فيها، لكن قول المصنف في النص: (فإن قضى بالديسة في غير الإبل لم تتغلظ) يشعر بأنه يصح القضاء بالدية من غير الإبل في شبه العمد، لكن الدية في هذه الحالة لا تتغلظ، فلا يزاد في الدراهم على عشرة آلاف درهم ولا في الدنانير عن ألف دينار.

حكم تغليظ دية شبه العمد في النقود بالقياس:

ذكرنا أن دية شبه العمد مغلظة، وأن الدية تـؤدى مـن المـال والمنقول عن السلف هو أن التغليظ وارد في نوع واحد فقط من الأموال وهي الإبل، ومقتضى ذلك أنه لا تصح النقود أن تكون دية في سبه العمد، لأن التغليظ لم يرد وقوعه فيها كما ذكرنا حالا، لكن هناك من يقول بأن النقود تعلظ في شبه العمد بالقياس، فقد ذكر صاحب العناية أن سفيان الثوري والحسن بن صالح قد ذهبا إلى القول بأن دية شبه العمد تغلظ في الدراهم والدنانير. وذلك بأن ينظر إلى قيمة أسنان الإبل فـــى دية الخطأ وإلى قيمة أسنان الإبل في شبه العمد، فما زاد على أسنان دية الخطأ يزاد في مقابله على عشرة آلاف درهم إن كان الدافع للدية من أهل الورق، ويزاد كذلك على ألف دينار إن كان من أهل الذهب، وذلك لأن التغليظ في شبه العمد شرع في الإبل بزيادة جناية وجدت من الجاني، ولم توجد هذه الزيادة في الخطأ، وهذا هو المعنى الذي أوجب تغليظ الدية في شبه العمد عن دية الخطأ، وهذا المعنى موجود في جناية شبه العمد سواء قضى في عقوبتها بالدية من الإبـل أو مـن النقـود، فالمعنى الذي أوجب التغليظ موجود بصرف النظر عن صفة الدية المقضي بها وما دام معنى التغليظ موجود بصرف النظر عن صفية



الدية، فإن التغليظ يجب في النقدين أيضا لتكون العقوبة مناسبة للجناية، ويتحقق ذلك بالنظر إلى قيمة أسنان الإبل بالصورة المذكورة سابقا.

ولكن صاحب العناية رد عليهما بأن العقوبة ثبت تغليظها إذا قضى بها. من الإبل بالسماع، والعقوبة هنا من المقادير، والمقادير لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيها، وتغليظ العقوبة بالصورة التي ذكراها (الثوري والحسن) تغليظ بالقياس، فلا يثبت ولا يصح، لأن العقوبات من المقادير لا مجال فيها للرأي ولا تثبت بالقياس، فضلا عن أن القول بمل ذهبا ليه يبطل المقدار التابت بالنص الصريح من النقود في هذه الدية بالدلالة والقياس.

(ص) قال المصنف: " (وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل) لما بينا من قبل".

(ش) في هذا النص يوضح المصنف موجبات القتل الخطأ، وهي الدية على العاقلة والكفارة على القاتل، وقوله (لما بينا من قبل) يقصد به قوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله تعالى -فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الله النساء آية ٩٢.

دية القتل الخطأ:

(ص) قال المصنف: " (والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة) وهذا قول ابن مسعود نَفْظِيُّهُ وأَحَذَنَكُ



نحن والشافعي به لروايته أن النبي عَلَيْكِ قضى في قتيل قتل خطأ أخماسًا على نحو ما قال.

ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطأ، لأن الخاطئ معنور غير أن عند الشافعي يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، والحجة عليه ما رويناه.

قال (ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم) وقال الشافعي من الورق اثنا عشر ألفًا لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي عليه السلام قضى بذلك، ولنا ما روي عن عمر تقويمة أن النبي عليه الدية في قتيل بعشرة آلاف درهم وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن سنة، وقد كانت كذلك".

(س) في هذا النص يتناول المصنف الكلام عن الدية في القدّل الخطأ كأحد موجباته، ويتضح من هذا النص أن هناك أمورًا متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

أما الأمور المتفق عليها فهي:

- ١- أن دية الخطأ مخففة.
- ٢- وأنها تعطى من الإبل أو من النقود. فالقاضي فيها بالخيار إن شاء
 حكم فيها بالإبل وإن شاء حكم فيها بالنقود (الذهب والفضة).
 - ٣- مقدارها من الإبل مائة (١٠٠) ما بين ناقة وبعير.
 - ٤- إذا قضى فيها بالإبل فإنها تجب أو تقسم أخماسًا.
 - ٥- مقدارها من الذهب ألف دينار.





هذه هي النقاط المتفق عليها أما المختلف فيها فهي:

١- سن التقسيم في الإبل.

٢- مقدار الدية في الورق (الفضة).

فإليك بيان اختلاف الفقهاء في هاتين المسألتين:

أولا: المسألة الأولى:

وهي الاختلاف في سن التقسيم، حيث إنه على الرغم من الاتفاق بين الحنفية والشافعية على أن الواجب من الإبل في دية الخطا مائة وأنها تقسم أخماسا إلا أنهم اختلفوا في سن التقسيم:

١- عشرون بنت مخاض.

٢- وعشرون بنت لبون.

٣- وعشرون ابن مخاض.

٤- وعشرون حقة.

٥- وعشرون جذعة.

وقد استدل الحنفية على ذلك بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة:

فيما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن مسعود أن النبي عَلَيْنُ "قضى في قتيل الخطأ بالدية أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة". وذكر في بعض الروايات بلفظ (قال) بدل (قضى).





أما الأثر:

فما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الدية في الخطأ أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون حذعة".

أما المعقول:

فقد ذكرت الحنفية أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أجمعت على المائة من الإبل في الخطأ إلا أنهم اختلفوا في سنها، فذهب ابن مسعود إلى ما ذكرناه عنه حالاً، وذهب الإمام على ضيّ الى جعلها أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة.

وقد رجح الحنفية رواية ابن مسعود لكونها أخف، وهي أليق بحال الخطأ لأن الخاطئ معذور، فناسبه التخفيف، وهذا المعنى هو حجة الحنفية من المعقول وهو الأساس الذي رجحوا به رواية ابن مسعود على رواية على.

أما الشافعي - رحمه الله - فهو يقول بتقسيم الإبل في دية الخطط على النحو التالي:

- ١- عشرون بنت مخاض.
 - ٧- عشرون بنت لبون.
 - ٣- عشرون بن لبون.
 - ٤- عشرون حقة.





٥- عشرون جذعة.

أي جعل الشافعي عشرين ابن لبون مكان عشرين ابن مخاض، وابن لبون أزيد في السن من ابن المخاض.

وقد أشار المصنف إلى أن الشافعي استدل بما استدل به الحنفية من قضاء رسول الله علي وقول ابن مسعود.

ولعل الشافعي يرى أن ما ذهب إليه يحصل به التخفيف لا سيما إذا نظرنا إلى ما روي عن تقسيم على وجعلها أرباعًا.

الرأي الراجح:

والراجح في هذا التفسيم هو تقسيم الحنفية لأنه يناسب الخطا، لأن الخطأ يناسبه التخفيف لأن المخطئ معذور، هذا فضلاً عما روي من قضاء رسول الله علي وقول ابن مسعود ضيطة وهذا هو معنى قول المصنف في النص بعد ما ذكر رأي الشافعي -: (والحجة عليه ما رويناه) أي أننا نحتج على الشافعي بما رويناه من قضائه علي ، وقول ابن مسعود ضيطة وأيضًا بالمعنى الذي ذكرناه في استدلالنا بالمعقول على ما ذهبنا، وهو أن التخفيف أليق بحالة الخطأ نظرًا لعذر الجاني فيه.

ثانيًا: المسألة الثانية:

وهي الاختلاف في مقدار الواجب من الورق (الفضة) حيث اختلف الحنفية والشافعي حول هذا المقدار، فذهب الحنفية إلى أنه عشرة آلاف درهم.



وقد استدل الشافعي على ما ذهب إليه بما أخرج أصحاب السنن الأربع عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي علي لله عنه التي عشر ألفًا" وهذا معنى قول المصنف في النص" ... لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي عليه السلام قضى بذلك".

أما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم: بما روي عن عمر ضيطينه "أن النبي علي قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم" رواه البيهقي عن الأمام محمد بن الحسن.

رد الحنفية على الشافعي:

رد الحنفية على ما استدل به الشافعي بأنه موؤل ووجه التأويل أن النبي - عليه السلام - قضى من دراهم وزنها ستة، أي العشرة منها تساوي سنة دنانير.

النوع الأول:

وفيه وزن الدراهم العشرة يساوي وزن الدنانير العشرة أي أن الدرهم في هذا النوع كان يساوي الدينار.

النوع الثاني:

وفيه وزن عشرة دراهم يساوي وزن سنة دنانير. أي أن الدينار = ٤ر ١ درهم في هذا النوع.



النوع الثالث:

وفيه وزن عشرة دراهم يساوي وزن خمسة دنانير أي أن الدرهم كان يساوي نصف دينار، أو أن الدينار في هذا النوع كان يساوي در همين.

فالحنفية يؤولون ما استدل به الشافعي عن ابن عباس من قضائه صلي في الدية بأثنى عشر ألف درهم بأن هذه الدراهم كانت من النوع الثاني. أي التي كل عشرة منها يساوي ستة دنانير.

ومعنى قوله في النص (وقد كانت كذلك) أي كانت الدراهم على هذا الوزن حتى عهد عمر، فأبطل ضَّجُّتُه ذلك الوزن.

مناقشة:

عبارة صاحب الهداية الواردة في النص السابق وهي "وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن سنة وقد كانت كذلك" هـذه العبارة ناقشها الإمام البابرتي في العناية وأجاب عنها فقال: (وفيه بحث من وجهين أحدهما: أنه قال: روى عمر أن النبي عَلَيْكِ قضي بعشرة آلاف درهم، ثم قال: وقد كانت الدراهم كذلك، يعني إلى عهد عمر، وذلك تناقض.

والثاني: أن وزن سنة يزيد عليه أثنى عشر ألفًا فلا يكون التأويل كذلك صحيدًا".

وقد أجاب البابرتي عن مناقشته هذه بقوله: "والجواب عن الأول أن المنقول كان في ابتداء عهد رسول الله علي وزن الدر اهم وزن سية



ثم صار وزن سبعة، وعلى هذا يَجُوْزُ أن يكون في آخر عهده عَلَيْنُ يؤخذ من الدراهم وزن سبعة أيضًا، ولا تناقض حينئذ.

وعن الثاني: أن شيخ الإسلام قال في مبسوطه يحتمل أن الدراهم كانت وزن سنة إلا شيئًا، إلا أنه أضيف الوزن إلى سنة تقريبًا". الأموال التي تعطى منها الدية:

(ص) قال المصنف: "قال (ولا تثبت الدية على المن هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقالا: منها، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن العنم: ألفا شاة ومن الحلل: مائتا حلة، كل حلة ثوبان) لأن عمر ضيطة هكذا جعل على أهل كل مال منها، وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة، وعدمناها في غيرها، وذكر في المعاقل: أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية لا التقدير بذلك، ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل هو قولهما".

(س) قضية النص: يتناول هذا النص تحديد الأموال التي تعطى أو تؤخذ منها الدية، والناظر في النص يتضح له أن هناك أموالاً يصح إعطاء الدية منها بالاتفاق، وأخرى مختلف في صحة إعطاء الدية منها، فأما الأموال المتفق على صحة إعطاء الدية منها فهي ثلاثة : الإبل، والورق (الفضة).



وأما الأموال المختلف في صحة إعطاء الدية منها: فهي البقر بما والغنم والحلل(۱) فذهب الصاحبان إلى صحة إعطاء الدية من البقر بما مقداره مائتي بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما، كما يجوز إعطائها من الغنم بما مقداره ألفي شاة، قيمة كل شاة خمسة دراهم، ويجوز إعطائها من الحلل أيضا بما مقداره مائتي حلة، كل حلة ثوبان قيل هما إزار ورداء، وهذا هو المختار، وقيل قميص وسراويل وقيمة كل حلة خمسون درهما.

وقد استدل الصاحبان على ما ذهبوا إليه بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: وضع عمر بن الخطاب في الديات على أهل الذهب الفي مصنفه قال: وضع عمر بن الخطاب في الديات على أهل الإبل مائة ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

أما الإمام أبو حنيفة: فقال أنه لا يصح إعطاء الدية إلا من الأموال الثلاثة وهي الإبل والذهب والفضة، وقد استدل الإمام على ما ذهب إليه بقوله (عَلَيْنُ): "في النفس مائة من الإبل".

أنه قد حدد الدية في هذا القدر من الإبل فلا يصح ما عداها إلا ما دل الدليل عليه كالذهب والفضة فقد ذكرنا أن الرسول (عليه السلام)



⁽١) الحلل: جملة حلة: وهي كل ثوب جديد تلبسه، ولا يكون إلا ذا ثوبين.

قضى بالدية من الذهب والفضة، فقام الدليل من النقل على هذه الأموال الثلاثة.

أما الدليل العقلي لأبي حنيفة على ما ذهب إليه فإنه يبنيه على ما يحقق دقة التقدير المالي في الدية، فهو يرى أن الذهب والفضة والإبل مستقيم بهما التقدير، أما غير هذه الثلاثة (الذهب والفضة والإبل) مما ذكر من بقر وغنم وحلل فلا يستقيم بها التقدير، لأنها ليست معلومة المالية أي ليست محددة المقدار، وتختلف الأنظار في تقديرها، وإذا اختلفت الأنظار في تقديرها شابت الجهالة قيمتها وأصبحت غير صالحة للتقدير، ولهذا لا يقدر بهذه الأشياء (البقر والغنم والحلل) ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف، بمعنى أن الإنسان إذا ما أتلف شيئاً فإن القاضي يحكم في تعويضه بشيء محدد المالية كعشرة أو مائة أو ألف جنيه مثلاً، لكن لا يحكم بمائة بقرة، أو ألف شاة، لأن أفراد البقر والشياة تختلف عن بعضا البعض فلا ينضبط النقديد من بخد النقود فإن

مناقشة واردة عنى ما ذهب إليه أبو حنيفة:

اعترض على أبي حنيفة فيما ذهب إليه بأنه مناقض لنفسه، ووجه المناقضة أنه لم يقر بجواز إعطاء الدية من البقر والغنم والحلل بحجة أنها غير محددة المالية أو غير معلومة المالية، بينما أقر بجواز إعطائها من الإبل وهي غير معلومة المالية، لأنها متفاوتة الآحاد، فهناك الكبير والصغير، والسمينة والهزيلة، وإذا كانت كذلك فلا ينضبط بها



التقدير مثلها في ذلك مثل البقر والغنم والحلل، فكان الأولى أن تلحق هذه الثلاثة بالإبل لأنها في معنى الإبل.

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب أبو حنيفة على هذه المناقشة بأن إقراره بجواز إعطاء الدية منها وهي آثار الدية من الإبل إنما كان لورود النص بجواز إعطاء الدية منها وهي آثار مشهورة نكرناها سابقا، وهذه الآثار المشهورة وردت في الإبل فقط ولم ترد في غيرها من بقر أو غنم أو شياة، وإذا قيل إن البقر والغنم والحلل في معتى الإبل، لأن الجميع يشتركون في كونهم لا يستقيم بهم التقدير، لأن آحاد كل منها متفاوتة، وقد أقريتم بجواز إعطاء الدية من الإبل مع أنها لا يستقيم بها التقدير فيجوز إعطاء الدية من هذه الأشياء الثلاثة في الإبل، فيجاب على ذلك بالقول بأنه لا تأديق هذه الثلاثة في معنى الإبل من كل وجه، وهذا غير بالإبل حتى يثبت أن هذه الثلاثة في معنى الإبل من كل وجه، وهذا غير متحقق، وبالتالي فلا تلحق بالإبل، لأن القياس هنا غير مستوفي لعناصر متحقق، وبالتالي فلا تلحق بالإبل، لأن القياس هنا غير مستوفي لعناصر

دية المرأة:

قال: "(ودية المرأة على النصف من دية الرجل) وقد ورد هذا اللفظ موقوفًا على على ضَافِيَّة ومرفوعًا إلى النبي عَلَيْكِنْ ، وقال السّافعي:





التقدير مثلها في ذلك مثل البقر والغنم والحال، فكان الأولى أن تلحق هذه الثلاثة بالإبل لأنها في معنى الإبل.

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب أبو حنيفة على هذه المناقشة بأن إقراره بجواز إعطاء الدية منها وهي آثار الدية من الإبل إنما كان لورود النص بجواز إعطاء الدية منها وهي آثار مشهورة نكرناها سابقا، وهذه الآثار المشهورة وردت في الإبل فقط ولم ترد في غيرها من بقر أو غنم أو شياة، وإذا قيل إن البقر والغنم والحلل في معتى الإبل، لأن الجميع يشتركون في كونهم لا يستقيم بهم التقدير، لأن آحاد كل منها متفاوتة، وقد أقريتم بجواز إعطاء الدية من الإبل مع أنها لا يستقيم بها التقدير فيجوز إعطاء الدية من هذه الأشياء الثلاثة في الإبل من هذه الأشياء الثلاثة في معنى الإبل من كل وجه، وهذا غير بالإبل حتى يثبت أن هذه الأثلاثة في معنى الإبل من كل وجه، وهذا غير مستوقى، وبالتالي فلا تلحق بالإبل، لأن القياس هنا غير مستوفى لعناصر متحقق، وبالتالي فلا تلحق بالإبل، لأن القياس هنا غير مستوفى لعناصر تحققه.

دية المرأة:

قال: "(ودية المرأة على النصف من دية الرجل) وقد ورد هذا اللفظ موقوفًا على على ضَافِية ومرفوعًا إلى النبي عَلَيْكِن ، وقال السَافعي:



ما دون الثلث لا يتنصف (١) وإمامه فيه زيد بن ثابت ضَيَّاتِه والحجة عليه ما رويناه بعمومه، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالثلث وما فوقه".

(ش) في هذا النصف يتناول المصنف الكلام عن ديـة المرأة وقدر ها، والناظر في النص يتضح له جليًا أن هناك أمورًا متفقًا عليها وأخرى مختلفًا فيها.

أما الأمور المتفق عليها فهي مقدار الدية في ثلث المرأة (أي الأرش) وما زاد عليه حيث يتفق الحنفية مع الشافعية على أنه في هذا المقدار تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل.

أما المختلف فيه فهو مقدار الدية فيما دون تلث المرأة تساوى فيه يرى الشافعية أن دية ما دون الثلث (أي الأرش) في المرأة تتساوى فيه مع الرجل، بمعنى أن الدية الواجبة فيما دون تلث النفس تتساوى فيه المرأة مع الرجل في قدر الدية، بينما يذهب الحنفية أن الدية الواجبة فيما دون تلث النفس في المرأة نصف قدر الدية الواجبة في إتلاف ما دون تلث النفس من الرجل، مثل الدية الواجبة في إتلاف تلث المرأة أو في جميعها.

⁽۱) يلاحظ أن عبارة المصنف في النص وهي: "وقال الشافعي: ما دون الثابث لا يتنصف" هذه العبارة ليست دقيقة، والصواب أن يقال: "وقال الشافعي: الثابث وما دونه لا يتنصف".



وقد استدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه البيهقي في سننه عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف.

وبما أخرجه البيهقي أيضاً عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كمم في اصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال: كم في أربع قال: كم في أربع قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم؟ قال: يا ابن أخي إنها السنة".

كما استدل الشافعي أيضنا بما رواه النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله علي قال: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها".

أما الحنفية فقد استدلوا بالسنَّة والأثر والمعقول.



أما الأثر:

فبما رواه البيهقي أيضنا موقوفًا على علي ضيطن انه قال: "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها".

قال المنفية: إن الموقوف عن على مثله في باب الديات مثل المرفوع، لأن الديات من باب المقدرات التي لا مجال للرأي فيها وإنما يتوقف الأمر فيها على السماع منه والتالي فلابد أن الإمام على قد سمعه من الرسول بنفسه، أو سمعه ممن سمعه من الرسول، لأن القاعدة في التشريع الإسلامي أن قضايا المقادير أو مسائلها لا يكون مصدرها الرأي أو الاجتهاد، ولكن مصدرها السماع منه عَلَيْن ثم تنتقل بالخبر.

أما المعقول:

فقد ذكر الحنفية فيما استدلوا به من المعقول على دعواهم: أن حال المرأة أنقص من حال الرجل، قال تعالى: "وللرجال عليهن درجة" سورة البقرة آية (٢٢٨)، كما أن منفعتها أقل من الرجل، فهي لا تتمكن من التزوج بأكثر من زوج واحد(١)، ولما كانت المرأة يعتريها هذا النقصان فلابد أن يظهر له أثر، وقد ظهر هذا الأثر بتنصيف ديتها في

⁽١) مما تجدر ملاحظته هذا هو: أن المقصود بعدم الإمكان هذا هو عدم الإمكان باعتبار ما سيترتب عقلاً على تزوج المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، لأنه سيترتب عليه اختلاط الأنساب، وهذا لا يحدث في حال زواج الرجل بأكثر من امـــرأة فــي وقت واحد، فضلاً عن أن النقل يمنع المرأة من ذلك، ويبيحه للرجل، ولعل الحكمية من ذلك هو ما ذكرته من اختلاط الأنساب وعدمه.



النفس، فأصبحت ديتها في النفس على النصف من ديــة النفس فــي الرجل.

وإذا كان أثر هذا النقصان قد ظهر في تنصيف الدية في النفس، فإن الأمر لا يتوقف عند ذلك بل يجري ظهور أثر النقصان في تنصيف دية أطرافها أو أجزائها، وذلك اعتباراً (قياساً) بتنصيف الدية في النفس، أو النائث فما زاد، لأن الأطراف أو الأجزاء تبع للنفس، فالنفس أصل والأطراف تبع لها، وإذا قلنا بتساوي الدية بين الرجل والمراة في الأطراف فيما دون النائث، وبالتنصيف في دية النفس أو في دية النائث فما زاد فإنه يلزم من ذلك مخالفة التبع للأصل في الحكم، كما أن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الدية.

هذا هو ما استدل به الحنفية على مذهبهم من منقول ومعقول.

الرد على الشافعي:

رد الحنفية على الشافعي بما يأتي:

أن ما استدل به الحنفية من المنقول عام و لا يقوى ما استدل به الشافعي على تخصيصه، لأن ما استدل به الشافعي نادر، وهذا حكم لا يمكن إثباته، وما ورد في قول سعيد ابن المسيب من قوله: إنها السنّة، فإنه يريد به سنّة زيد، لأن كبار الصحابة أفتوا بخلاف ما جاء عن زيد بن ثابت، ولو كان المراد من كلمة (السنّة) هو سنّة رسول الله ويلين لما خالفوها.





دية الذمي:

قال المصنف: "(ودية المسلم والذمي سواء) وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال مالك: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم، لقوله - عليه السلام - عقل الكافر نصف عقل المسلم، والكل عنده إثنا عشر ألفًا وللشافعي ما روي أن النبي - عليه السلام - جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ولنا قوله - عليه السلام - دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، وكذلك قضي أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما رواه الشافعي - رحمه الله - لسم يعرف راويه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه يورف راويه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك، فإنه ظهر به عمل الصحابة - رضي الله عنهم).

(ش) بعد أن تكلم المصنف عن دية المرأة باعتبار ما يقال فيها عن نقصانها عن دية الرجل شرع في الكلام عن دية غير المسلم أو دية الذمي والمجوسي (١) باعتبار ما يقال فيها من نقصانها عن دية المسلم، والناظر في النص يتضح له جليًا أن هذه المسألة فيها ثلاثة آراء وهي:

وهم يذهبون إلى القول بأنه دية الذمي والمجوسي كدية المسلم، رجالهم كرجال المسلمين، ونسائهم كنساء المسلمين.



⁽١) نلاحظ أن الحربي لا قود فيه ولا دية لأنه غير معصوم الدم.

وبقوله - عليه السلام -: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، ووجه استدلاله من هذا الحديث أنه أخبر عن تكافؤ دماء المسلمين مع بعضهم البعض وقصر هذا التكافؤ على المسلمين، وذلك يدل على على أن دماء غيرهم لا تتكافأ مع دمائهم.

كما أن الشافعي - رحمه الله - استدل بما روي أن النبي عليا المعاروي أن النبي عليا المعارفي والنصراني أربعة آلاف درهم وديمة المجوسي ثمانما المعارفي كما أشار صاحب الهداية في النص.

ويدو أن ما أشار إليه دماحب الهداية من الحديث السابق ليس مرفوعًا إلى النبي عليه السلام - لأن صاحب نصب الرابة (الزيلعي) ذكره موقوفًا عن عمر صلاحة فقد جاء في نصب الرابة: (فحديث عمر رواه الشافعي في مسنده: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمانمائة".

أما الحديث المرفوع إلى النبي - عليه السلام - هنا فهو مـ لرواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله يَعْظِيمُ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم". كما استدل الشافعي من المعقول:

بما ذكره من أن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثـــة تتقص الدية، فبالكفر أولى، وبأن الرق أثر من آثار الكفر وبه تنقب صلى الدية، فبالكفر الموجب له أولى.

٢ - المالكية:

وهم يرون أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد ستة

٣- الشافعية:

وهم يرون أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

هذه الآراء التي أوردها المصنف في النص، ولكل رأي دليله وها نحن سنتناول أدلة كل رأي، ونظرًا لأن المصنف دائمًا يجعل دليل الرأي الراجح آخر ما يتحدث عنه من أدلة، فإننا سنسير على سيره ونبدأ بأدلة غير الحنفية، وعليه فنبدأ بذكر أدلة الشافعية، ثم المالكية وفي النهاية نذكر أدلة الحنفية، ثم نذكر مناقشتهم وردهم على أدلية وآراء غيرهم.

أولاً: أدلة الشافعي:

استدل الشافعي على ما ذهب إليه - كما أورده النص - بالمنقول و المعقول.

أد ا المنقول:

فقد استدل بقوله تعالى: ﴿ لَمَا يَسْتَوِي أَصَدْ اللَّهِ النَّالِ وَأَصَدْ اللَّهِ اللَّهِ الْمُدَابُ النَّالِ وَأَصَدْ اللَّهِ الْمَالِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّهُ اللَّا السَّلَّالِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وقوله بعالى: ﴿ أَفْمَ كَانَ مُؤْمِنَا كَمَنْ كَانَ فَاسِفًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ مورد السجدة رفع ١٨

وبقوله - عليه السلام -: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، ووجه استدلاله من هذا الحديث أنه أخبر عن تكافؤ دماء المسلمين مع بعضهم البعض وقصر هذا التكافؤ على المسلمين، وذلك يدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ مع دمائهم.

كما أن الشافعي - رحمه الله - استدل بما روي أن النب علي المنافعي - رحمه الله - استدل بما روي أن النب علي المنافعي جعل در المعودي والنصراني أربعة آلاف در هـم وديـة المجوسي ثمانمان عرهم كما أشار صاحب الهداية في النص.

ويدو أن ما أشار إليه صاحب الهداية من الحديث السابق ليس مرفوعًا إلى النبي - عليه السلام - لأن صاحب نصب الرابة (الزيلعي) ذكره موقوفًا عن عمر اللهائة فقد جاء في نصب الرابة: (فحديث عمر رواه الشافعي في مسنده: أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمانمائة".

أما الحديث المرفوع إلى النبي - عليه السلام - هنا فهو مـ لرواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله علي فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم". كما استدل الشافعي من المعقول:

بما ذكره من أن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوث تتقص الدية، فبالكفر أولى، وبأن الرق أثر من آثار الكفر وبه تتقص الدية، فبالكفر الموجب له أولى.

تاتيا: ما استدل به مالك - رحمه الله:

استدل الإمام مالك رحمه الله بما أشار إليه صاحب الهداية في النص بقوله: (لقوله (عليه السلام): "عقل الكفار نصف عقل المسلم" رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب.

10:0

والمراد من قول المصنف: (والكل عنده اثنا عشر ألفًا) أي كل العقل عند الإمام مالك اثنا عشر ألف درهم، وإذا كان كل مقدار الديلة من الدراهم أو الدية الكاملة هي اثنا عشر ألف درهم، فيكون نصفها ستة آلاف درهم.

ثالثًا: ما استدل به المنفية:

استدل الحنفية بالسنَّة والأثر.

أما السنة:

فبما أشار إليه المصنف في النص بقوله: (ولنا قوله عليه السلام:
"دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار") أخرجه أبو داود في مراسيله.

والمقصود بذي العهد اليهود والنصارى، والمقصود بقوله: في عهده أي متمسكًا بأحكام عهده ولم ينقضه أو يخرج على أحكامه.

وأما الأثر:

فقد أشار إليه المصنف بقوله: (وكذلك قضى أبو بكر وعمر ررضي الله عنهما)، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنف عن الزهري قال: كازردية اليهودي والنصراني في زمن النبي عَلَيْقِيْ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل

النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى ما كان جعل معاوية).

استدل الحنفية أيضنا بالخبر المشهور عن على نَفْظُهُ : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

كما استناوا بما روي عن ابن مسعود أيضنًا: دية الذمي مثل ديـ. llamla.

رد الحنفية على ما استدل به الإمام مالك والشافعي:

فكر المصنف هذا الرد في النص فقال: (وما رواه الشافعي -رحمه الله - لم يعرف راويه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك، فإنه ظهر به عمل الصحابة).

فالحنفية يرونه أن ما استدل به الشافعي لا يقوى حجمة على مذهبه في هذه المسألة، لأن ما استدل به من المنقول ضعيف، فالأحاديث التي استدل بها هنا راويها مجهول، كما أن ما روى غير مذكور في كتب الحديث.

أيضنًا ذكر صاحب العناية (البابرتي) نقدًا لاستدلال الشافعي بالحديث السابق، فذكر بأنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة. كما ذكر البابرتي أيضنا رد الحنفية على ما استدل به الشافعي من الكتاب فقال في العناية: (والجواب عن الآيتين أن المراد أحكام الآخرة) أي المراد بعدم المساواة المذكور في الآيتين عدم المساواة في أمور الآخرة أما أمور الدنيا فالناس فيها سواسية، والدية من أمور أو أحكام الدنيا وليست من أحكام الآخرة، فالآيتان ليستا في محل النزاع.

كما أجاب الحنفية على ما استدل به الشافعي من المعقول بما قاله البابرتي أيضًا: (... وعن المعقول: بأن النقصان بالأنوثة والرق من حيث النقصان في المالكية، فإن المرأة تملك ألحال دون النكاح، وكذلك الرق يوجب نقصان المالكية، والذمي يساوي المسلم في المالكية، فكذلك في الدية، ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا أتلف ففي النفسس أولى).

الرأي الراجح:

بعد كل ما ذكر يترجح رأي الحنفية القائل __أن ديـة المسلم والذمي سواء وذلك لقوة ما استدلوا به، ولردهم على ما استدل به غيرهم وتضعيفه سواء كان من المنقول أو المعقول.

يقول البابرتي في وجه ترجيح مذهب الحنفية - بعد إجابته السابقة على ما استدل به الشافعي من المعقول: (وإن لم يكن لنا في المسألة إلا ما روى الزهري أن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف، وما روي عن على رضي السهرته: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"، وما روي عن ابن مسعود: "دية الذمي مثل دية المسلم"، وما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي عَيْدِ ودى ذميًا قتل بمائة من الإبل لكان لنا من الظهور في المسألة ما لا يخفى على أحد).

فصل فيجا دون النفس

الفصل في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين.

وشرعًا: اسم لجملة من العلم مختصة من الباب مشتملة علي مسائل غاليًا.

ومعنى قوله: (فصل فيما دون النفس) أي فصـــل فــي أحكــام موجبات الجناية الواقعة على ما دون النفس، أو أحكام موجبات الجنايات التي لا يترتب عليها إزهاق روح الإنسان، ولكن يترتب عليها إتلاف في عضو أو بعض عضو من أعضاء الإنسان.

الدية في الأنف واللسان والذكر:

قال المصنف: "(وفي النفس الدية) وقد ذكرناه.

شرح النص:

قال: (وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية). و الأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب ظَوْيَة أن النبي - عليه السلام -قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية، وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله - عليه السلام - لعمرو بن حزم - في الله والأصل في الأطراف: أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لإتلافه النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيمًا للأدمى، أصله قضاء رسول الله علي بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع

كثيرة، فنقول في الأنف الدية، لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة، لما ذكرنا، ولو قطع المارن مع القصية لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد، وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة و هو النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة، وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكارم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يقدر تجب، وقيل إن قدر على أداء أكثر ما تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكـــثر يجب كل الدية، لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلم، وكذا الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاج واستمساك البول والرمي بهه ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذا في الحشفة الديـة كاملة، لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبة كالتابع له. الدية في العقل وما يلحق به من حواس السمع والبصسر والشسم و الله و،:

قال (وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية) لفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده (وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شه أو ذوقه) لأن كل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي أن عمر في الله قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلم والسمع والبصر.



الدية في الشعر:

قال (وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية) لأنه يفوت به منفعة الجمال.

قال (وفي شعر الرأس الدية) لما قانا، وقال مالك وهـو قـول الشافعي تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الآدمـي، ولـهذا يحلن شعر الرأس كله، واللحية بعضها في بعض البلاد، وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة.

ولذا أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال، فتجب الدية كما في الأذنين الشاخصتين، وكذا شعر الرأس جمالاً، ألا ترى أن من عدمه خلقه يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق، لأنه لا يتعلق به جمال، وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة أنه يجب فيها كمال القيمة. والتخريج على الظاهر أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الحمال بخلاف الحر.

قال (وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح) لأنه تابع الحية فصار كبعض أطرافها (ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه) لأن وجوده يشينه ولا يزينه (وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعًا لكنه غير متصل فقيه حكومة من ذلك وكان على الخد والذقن جميعًا لكنه غير متصل فقيه حكومة عدل). لأن فيه بعض الجمال (وإن كان متصلاً فقيه كمال الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال، وهذا كله إذا فسد المنبت فإن نبتت حتى الستوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويورودب على الرتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة أنه لا يجب شويء الرتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة أنه لا يجب شويء

في الحر لأنه يزيده جمالاً، وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه بنقص قيمته وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشبينه ولا يزينك ويستوي العمد والخطأ.

(وفي الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية) وعند مالك والشافعي - رحمهما الله - تجب حكومة عدل، وقد مر الكلام فيه في اللحية قال (وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأننين الدية وفي الأنثيين الدية) كذا روي في حديث سعيد بن المسيب ضيانة عن النبي - عليه السلام -

قال: (وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية) وفيما كنبه النبي - عليه السلام - لعمرو بن حزم: وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية، ولأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة، أو كمال الجمال فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.

قال: (وفي ثدي المرأة الدية) لما فيه من تفويت جنس المنفعة (وفي إحداهما نصف دية المرأة) لما بينا، بخلاف ثدي الرجل، حيث تجب حكومة عدل، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال. (وفي حلمتي المرأة الدية كاملة) لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن (وفي إحداهما نصفها) لما بيناه.

قال: (وفي أشفار العينين الدية وفي إحداها ربع الدية) قال والمنافقة بعتمل أن مراده الأهداف مجازًا، كما ذكره محمد في الأصل للمجاورة،

كالراوية للقربة، وهي حقيقة في البعير، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدف، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كان في أحدها: ربع الدية، وفي ثلاثة منها: ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا. (ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة) لأن الكل كشيء واحد، وصار كالمارن مع القصبة.

قال: (وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية) لقوله عليه السالم في كل إصبع عشر من الإبل، ولأن في قطع الكل تنويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، وهي عشر، فتنقسم الدية عليها.

قال: (والأصابع كلها سواء) لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشاراً.

قال: (وفي كل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها تلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع) وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع.

قال: (وفي كل سن خمس من الإبل) لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري ضَوَّعَبه : "وفي كل سن خمس من الإبل). والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا، ولما روي في بعض الروايات "والأسنان كلها سواء". ولأن كلها في أصل المنفعة سواء، فلل يعتبر



التفاضل، كالأيدي والأصابع، وهذا إذا كان خطأ، فإن كان عمدًا فغيه القصاص وقد مر في الجنايات.

قال: (ومن ضرب عضوًا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها) لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة.

(ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية) لتفويت جنس المنفعة (وكذا لو أحدبه) لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهـو استواء القامة، (فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه) لزوالها لا عن أثر.

